الكتاب: البيان في عقائد أهل الإيمان
المؤلف: الشيخ الشريعتي الأصفهاني
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات: في أصل الكتاب لا يوجد معلومات هوية الكتاب

البيان
في عقائد أهل الإيمان
تأليف
الحاج الشيخ محمد باقر الشريعتي الأصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بشأنه، والشكر لله تعالى، شكرا يكافئ بعض نعمة، وصلى الله على خير بريته وأشرف رسله، محمد وآله المنتجبين من أمته، ولعنة الله على أعدائهم والمناوئين لهم إلى يوم الدين.
وبعد:
فيقول المحتاج إلى الله الغني (محمد باقر بن محمد حسين الشريعتي الاصفهاني) عفى الله عنهما: هذه أبواب شتى حررت فيها أبحاث مختلفة كانت تختلج بخاطري الفاتر وتتردد على ذهني الكليل وكنت أتمنى جمعها في كتيب أعود إليه عند الحاجة وربما يستفيد منها بعض إخواني العلماء في مطالعاتهم العلمية.
وفقني الله عز وجل إلى كتابة هذه الأبواب في فترات مختلفة أغلبها زمن الشدة والخوف الشديد من سنة ١٣٩٨، وأظن أن الاضطراب الذهني ربما أوقعني في بعض الزلات القلمية والاشتباهات، فرجائي الأكيد من المطالعين العفو عما سيجدون من التقصير والتنبيه على ما سيلاحظونه من الأخطاء، فإن من طبيعة الإنسان السهو والاشتباه، والنسيان ولا يخلو منها إلا المعصومين عليهم السلام.
وأرى من المناسب أن أقدم شكري وثنائي إلى الذين ساعدوني في هذا الكتاب وفي غيره من مؤلفاتي المطبوعة.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى خلوص النية عن الشوائب و التوفيق في العلم والعمل، وأن يجعل مساعينا ذخرا وذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأخلص له في القول والفعل.

إنه خير موفق والهادي إلى الصواب.

محمد باقر الشريعتي

الباب الأول
(في الأسماء والصفات)
الله جل جلاله علم للذات المستجمع لجميع الكمالات وأعلى الأسماء الحسنى التي عدها في عدة الداعي مع شرحها ص ٢٠٠ وأشهرها محلا في الذكر والدعاء، ويقصد بالله سائر الأسماء.
وفي توحيد الصدوق ص ١٨٨ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة. ويعدها كلها مع شرحها.
وفيه أيضا ص ١٨٩: قال محمد بن علي بن الحسين مؤلف هذا الكتاب (معنى قول النبي (ص) لله تبارك وتعالى تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة): إحصاؤها هو الإحاطة بها والوقوف على معانيها، وليس معنى الإحصاء عدها، وبالله التوفيق - إلى آخر كلامه وشرحه.
هذا وفي دعاء الجوشن الكبير يعد ألف اسم من أسماء الله تعالى. وعلى كل حال توضيح المراد يكون في ضمن أمور:
(الأول) إن تعدد الأسماء والصفات أعم من صفات الذات

وصفات الأفعال كالحي والقيوم والعليم وغير ذلك والرازق و الخالق وشديد النكال والنقمة وأرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وغير ذلك لا يوجب تعدد الموصوف.
مثلا: الشجاعة والسخاوة والحلم وغير ذلك من الصفات الحسنة في مخلوق لا يوجب تعدده، فكيف في الله تعالى والخالق.
وهذه الأوصاف الحسنة حظ الأولياء والأصفياء وكذلك الأوصاف الردية والرذيلة فهي من حظ الأشقياء كالبخل والشح والكبر والضغن والشحناء والعداوة، كل ذلك حسب كسب اليد والاختيار (كل يعمل على شاكلته). ولا جبر ولا تفويض، بل أمر الله تعالى العباد ونهاهم بمقدار الطاقة ولم يكلفهم فوق الطاقة، فباختيارهم سعدوا وشقوا.
وفي هذا المعنى قيل (النفس في وحدتها كل القوى) كما قيل بالفارسية:
ترا تيشه دادند هيزم كنى * ندادند ديوار مردم كنى
(الثاني): إنه لا يمكن للممكن الإحاطة بذاته المقدسة وقد نهينا عن التفكر في ذاته تعالى (تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله فلا يزيدكم إلا تحيرا وتزندقا (١) بل أمرنا بالتفكر في الآفاق و

---

(١) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا) (الوافي ١ / ٨٢). وفيه ص ٧٥ من غير صاحب الوافي في الهامش (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله فمن تفكر في ذات الله تزندق) (وانظر الكافي أيضا).

الآثار ليتبين لنا الحق، ويدل على ما قلنا آيات كثيرة لعل أصرحها لفهمنا قوله تعالى (أفي الله شك فاطر السماوات والأرض).
قال السبزواري في منظومته:
وجوده من أعرف الأشياء * وكنهه في غاية الخفاء
ومعنى (الخفاء) في آخر البيت لم نتمكن من دركه، وهو (ره) أعلم بما قال.
وقد نهينا عن التفكر في ذاته تعالى بتمام الجهة، وكل ما تصورنا فهو مردود إلينا (١).

---

(١) في الوافي ١ / ٨٨: كامحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل.. عن إبراهيم بن محمد الخراز قالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له أن محمدا رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا: إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون: إنه أجوف إلى السرة والبقية صمد - فخر عليه السلام ساجدا لله سبحانه ثم قال (سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك، سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك، سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك. اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك، ولا أشبهك بخلقك أنت أهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين). ثم التفت إلينا فقال: ما توهمتم من شئ فتوهموا الله غيره. ثم قال: نحن آل محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي - الخبر.
قال في الوافي ١ / ٨٩ في مقام بيانه: ثم مهد قاعدة كلية بقوله (ما توهمتم من شئ فتوهموا الله غيره)، وهو ما مرارا في كلامهم عليهم السلام وسيأتي في غير موضع موفقا لما روي عن جده أبي جعفر الباقر عليه السلام (كل ما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم) ولعل النمل الصغار تتوهم أن لله زبانيتين فإن ذلك كمالها، وتتوهم أن عدمها نقصان لمن لم يتصف بهما، وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به إلى آخر بيانه (قده). (توضيح: الزباني القرن).

(الثالث): إنه لما كانت أسماؤه وصفاته تعالى توقيفية ينتظر
إطلاق أولي الأمر من الأسماء والصفات بما يليق بجنانه عز وجل:
ولا يجوز إطلاق اسم أو صفة مما لا يليق بشأنه سبحانه، فمثل الأسماء
الحسنى في دعاء الجوشن الكبير وغيره يطلق عليه ويستعان بكل
واحد منها ويستجار بها، أما مثل (العاشق) و (المعشوق) مما لم
نجده في الآثار فلا يجوز إطلاقه عليه تبارك وتعالى، ولا يجوز التجاوز
عن الأسماء الإلهية وحدود الأحكام المبينة.
(الرابع): إن علمه تعالى عين ذاته، فكيف يتقول عليه وفيه
بالأقاويل.
(الخامس): إنه تعالى خالق السماوات والأرض وغيرهما
بلا مادة ولا مدة وإنه على كل شئ قدير.
(السادس): إنه تعالى قادر مختار، كان الله ولم يكن
معه شئ، وإنه موجد الأشياء مع اختياره بلا تعب ولا عناء، و

ليس كالعلة والمعلول مثل النار والاحراق حيث لا يتفارقان في الخارج إلا في القدم الذاتي كما زعموا، وهو باطل لسلب الاختيار عنه تعالى، وذلك كفر، وكذلك القول بالحلول والروية، و كل ذلك على خلاف معتقد الأئمة والإمامية.

(السابع): إنه تعالى واحدي الذات ليس له أجزاء خارجية ولا وهمية ولا عقلية، وهو عز شأنه أحدي المعنى ليس له صفات زائدة بل صفاته عين ذاته، بخلاف صفات المخلوق، فإن علمه مثلا غير ذاته ولا بد في غير الإمام والرسول من تحصيله مع الاستعانة وطلب التوفيق من جنابه تعالى (١).

قال ابن فهد (ره) في كتابه عدة الداعي ص ٣٠٠: الفرق بينهما (بين الواحد والأحد) من وجوه: الأول أن الواحد هو المنفرد بالذات والأحد هو المنفرد بالمعنى الثاني أن الواحد أعم مورد لكونه يطلق على من يعقل وغيره ولا يطلق الأحد إلا على من يعقل. الثالث أن الواحد يدخل في الضرب والعدد ويمتنع دخول الأحد في ذلك.

وذكر الصدوق (ره) في توحيده ص ١٩٠ قريبا مما نقل عن ابن فهد وقال: وفي الأحد خصوصية ليست في الواحد، تقول في الدار واحد، يجوز أن يكون واحدا من الدواب أو الطير أو الوحش

---

(١) هذا الوجه مأخوذ بعينه من اعتقادات العلامة المجلسي (ره) المطبوع في آخر توحيد الصدوق ص ٢٨٦ وسيأتي تفصيله.

أو الإنس، فكان الواحد بعض الناس وغير الناس، وإذا قلت ليس في الدار أحد فهو مخصوص بالآدميين دون سائرهم. أقول لو قيل ليس في الدار واحد يسلب جميع ما ذكر، لأن السلب يقع على المسلوب كيفما كان، وإنما الكلام في الواحد والأحد، وسيجئ توضيح ذلك قريبا.

وقال في مجمع البحرين: قيل ما ذكر في وصفه تعالى (واحدي الذات أحدي المعنى) أنه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم، وقيل واحدي المعنى أي الصفات، فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شئ يتداخله فيهيجه من حال إلى حال – الخ.

وعلى كل حال يشكل الفرق المذكور من وجوه: (الأول) أن المتفرد بالذات والمتفرد بالمعنى لو كانا اصطلاحا خاصا فقد يطالب بالمدرك. (الثاني) لو كان في الأحد خصوصية ليست في الواحد لكان الأنسب والأفصح أن يقال: لله الأحد القهار، لا لله الواحد القهار – كما جاء في القرآن الكريم. (الثالث) وهو العمدة ما جاء في مجمع البيان ص ٥٦٥ قال – أي الباقر عليه السلام – والأحد الفرد المنفرد، والأحد والواحد بمعنى واحد، وهو المنفرد الذي لا نظير له والتوحيد الإقرار بالوحدة. (الرابع) يقال السماء مثلا أحد المخلوقات وواحد المخلوقات – والحاصل أن الأحد في حد نفسه يطلق على غير العاقل بغير عناية – الخ. وانظر كتابنا منتخب الدعاء ص ٨٧ والصافي ص ٨٦٣ وأقرب الموارد ٢ / ٤٣٢ وغيرها لمعرفة التفصيل في الموضوع.

(الثامن): إنه تعالى حكيم على الإطلاق، لا يأمر بشئ إلا وفيه مصلحة ولا ينهى عن شئ إلا وفيه مفسدة، ولا حق لأحد من المخلوقين سؤاله ب (لم) و (بم) إلا على سبيل التفقه لا على سبيل التعنت والتعسف، فما فسر وعلم من أوليائه يقبل فيشكر الله تعالى ووسائطه، وما لم يعلمه لا يعرض على عقله لأنه ناقص بتمام المعنى، فيرد علمه إليه عز وجل، إلى أوليائه لأنهم خزنة علمه. وإياك أن تفسره برأيك أو تؤله، فإن أول الإلحاد التأويل من غير دليل، قال عز شأنه (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون).

(التاسع): إنه تعالى أزلي لا انتهاء لوجوده في جانب الأول أبدي يمتنع عليه الفناء أزلا وأبدا، كل شئ فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام.

(العاشر): إنه لا يجوز عليه الظلم ولا يصدر منه القبيح، إن ربك ليس بظلام للعبيد، وإن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر وهو يأمر بالعدل والاحسان.

(الحادي عشر): إن العباد مختارون في أفعالهم، بمعنى أن هذا الاختيار الناقص تفضل من الله تعالى عليهم لإتمام الحجة عليهم. وأن قدرته تعالى فوق قدرتهم، بمعنى أنه قادر على إهلاكهم حين المعصية وإقدارهم على فعل الطاعة، ولكن أمهلهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، قال تعالى (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شئ قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم

أحسن عملا). وهو القاهر والقادر على كل شئ، وكل شئ هالك إلا وجهه وله الحكم وإليه المصير.

(الثاني عشر): لا يجوز للناس الاعتزال والرهبانية، لأن فيه ترك أكثر الواجبات، ولا أقل من تعلم واجبات الدين مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فإنه ما نودي بشئ مثل الولاية، فكيف يحصل ما ذكر بالاعتزال.

(الثالث عشر): لا يجوز التفكر في شبه القضاء والقدر والخوض فيهما. قال العلامة المجلسي في اعتقاداته ص ٤٨٨: فإن الأئمة قد نهونا عن التفكر فيهما، فإن فيها شبه قوية يعجز عقول أكثر الناس عن حلها، وقد ضل فيها كثير من العلماء، وإياك والتفكر والتعمق فيها فإنه لا يفيد إلا ضلالا ولا يزيدك إلا جهلا.

(الرابع عشر): عليك بمطالعة السير والسلوك والاعتقادات للمجلسي (ره)، فإنه أقوى وأقوم للنجاة من المهلكات الواردة على البشر، فقد التزم بصحة بما ينقله، والشاهد على ذلك ما قاله في اعتقاداته ص ٥١٨: ثم اعلم يا أخي أن ما ألقيت إليك في هذه الرسالة أخذتها كلها من معادن النبوة وما أقول من تلقاء نفسي – الخ.

أقول: وكرر النظر في كلامه حتى يتبين لك الحق بعد ذلك.

الباب الثاني
(في الأنبياء والرسل)
قالوا في عدد الأنبياء أنهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، وكذلك عدد الأوصياء فإن لكل نبي وصي أوصى إليه بأمر من الله تعالى.
ونعتقد أنهم جاؤوا بالحق من عند الله تعالى، وأن قولهم قوله وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، وهم لا ينطقون إلا عن الله تعالى وعن وحيه.
وأن سادات الأنبياء خمسة الذين دار عليهم الوحي، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم من الرسل، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم.
كل ذلك مع حفظ مقامهم وشرائعهم بحسب المرتبة زمانا ومكانا وقلة وكثرة، ويجب علينا احترامهم وتعظيم شأنهم.
قال المجلسي (ره) في اعتقاداته ص ٥٨٨: ثم يجب أن نؤمن بحقية الأنبياء والمرسلين مجملا وعصمتهم وطهارتهم، وإنكار نبوتهم أو سبهم والاستهزاء بهم أو قول ما يوجب الازراء بشأنهم كفر. وأما المشهورون منهم كآدم ونوح وموسى وعيسى وداود وسليمان (ع) و

سائر من ذكره الله تعالى في القرآن فيجب أن نؤمن بهم بالخصوص و بكتبهم، ومن أنكر واحدا منهم فقد أنكر الجميع وكفر بما أنزل الله تعالى - انتهى موضع الحاجة.

وقال الصدوق (قده) ص ١٠٨: اعتقادنا في الأنبياء و والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون ما أمرهم الله ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفى عنهم العصمة في شئ من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر. واعتقادنا فيهم أنهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا يوصفون في شئ من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل - انتهى.

آيات في الأنبياء والرسل

قال عز من قائل:

١ - وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله (النساء: ٦٤).

٢ - ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء و الضراء (الأنعام: ٤٢).

٣ - وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم (إبراهيم: ١٤).

٤ - سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تبديلا (الإسراء: ١٧).

٥ – وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون (الأنبياء: ٧).
٦ – ثم أرسلنا رسلنا تترى (المؤمنون: ٤٤).
٧ – ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (غافر: ٧٨).
٨ – وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين (الكهف: ٥٦).
٩ – ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون (يس: ٣٠).
١٠ – تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (البقرة: ٢٥٣).
١١ – رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (النساء: ١٦٥).
١٢ – والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم (الحديد: ١٩).
١٣ – وكم أرسلنا من نبي في الأولين (الزخرف: ٦).
١٤ – ووضع الكتاب وجئ بالنبيين والشهداء (الزمر: ٦٩).
١٥ – اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا و آتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين (المائدة: ٢٠).

أحاديث في الأنبياء والرسل

١ – عن الصادق عليه السلام: ولم تخلو الأرض منذ خلق الله آدم عليه السلام من حجة لله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى

أن تقوم الساعة من حجة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله. قال سليمان: فقلت للصادق عليه السلام: فكيف ينتفع الناس بالحجة الغائب؟ قال: كما ينتفعون بالشمس إذا سترها السحاب (عقيدة الشيعة في الإمامة: ٣)

٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اللهم إنك لا تخلي أرضك عن حجة على خلقك (الوافي ج ٢ / ١٧).

٣ - عن ابن الطيارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجة.

(أقول) مفاد هذه الأخبار صريح أو تلويحا وتقديرا ومضامينها تتضمن شرح ثلاث كلمات: الاضطرار، الناس، الحجة.

الاضطرار إلى نجاة الغريق والحريق والمريض المشرف على التلف، فيجب لكل من يقدر على الإنجاء أن ينجيه، ولو تخلف الإنسان القادر على ذلك كان عاصيا ولو مات المريض لكان مأجورا مرحوما. الاضطرار إلى معرفة الله وغيره غير ما ذكر، ووجوب معرفة الله وأوليائه ثابت على كل أحد كان له مال أو لا وكان مريضا أو لا، فليس المكلف معذور على كل حال ولو مات بدون المعرفة مات ميتة جاهلية.

وكلمة الناس والخلق والعبد والمخلوق تشمل المسلم، والكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول وليس له عذر عن تخلفه عن الإيمان لأن التكليف بمعرفة الأصول والفروع لا يشترط بقيد الإسلام والإيمان، بمعنى أنه يجب عليه المعرفة إذا أسلم وإذا آمن، لأن الإسلام وغيره من شرائط الوجوب، فكما يجب على المسلم تحصيل الماء معرفة القبلة

وخلوص النية وعدم الرياء في العمل ورفع العجب عن النفس وغير ذلك، يجب على الكافر تحصيل المعرفة والإسلام والإيمان حتى يصح منه لأن الشرط مقدور وعدم إيجاد الشرط على وجهه بسوء اختياره وهو لا ينافي الاختيار، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه لأنه اختار هكذا.

وأما الحجة، فالمراد منها هي الحجة البالغة الكاملة، وهي تتجسد في أعلم أهل زمانه وأزهدهم وأورعهم، بحيث لو سألوه أهل زمانه عما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم لأجابهم بالواقع لولا المانع، والنبوة والرسالة والإمامة مناصب إلهية لا تنالها الأوهام والأفكار من البشر، و اختلافهم في أمر الخلافة كاشف عن عدم استقامة آرائهم، ولا ينال العبد مرتبة إلا بإطاعتهم والتسليم لأوامرهم (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله).

وأما الفرق بين الرسول والنبي والإمام فمذكور في حديث رواه الفيض في الوافي ٢ / ١٨ قال:

(كا) علي عن أبيه عن ابن مرار قال: كتب الحسن بن العباس المعروفي إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك أخبرني بالفرق بين الرسول والنبي والإمام. قال: فكتب - أو قال - الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام. والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع. الإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص.

(بيان) (نحو رؤيا إبراهيم) يعني رؤياه في ذبح ولده كما حكى الله تعالى ذلك عنه في القرآن الكريم. (وربما رأى الشخص ولم يسمع) كأن المراد منه أنه لم يجمع له بين الأمرين كما يجمع للرسول.
وفي مجمع البحرين (نبأ) ص ٨١: الرسول هو المخبر عن الله تعالى بلا واسطة أحد من البشر وله شريعة مبتدئة كآدم أو ناسخة كمحمد، والنبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، و الرسول هو الذي يسمع الصوت ويرى في المنام يعاين، وبأن الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي. وبعد بيان عدد الأنبياء قال: و فيه سئل صلى الله عليه وآله أكان آدم نبيا؟ قال: نعم كلمه الله وخلقه بيده – الخ.

الباب الثالث
(محمد خاتم النبيين (ص)
محمد بن عبد الله صلى الله وآله خاتم النبيين وأفضل المرسلين، ودينه (الإسلام) أشرف الأديان وأكملها ولذا كان ناسخا لها ودائما إلى يوم القيامة، فهو (ص) يمتاز بأمور حضه الله تعالى بها نذكرها هنا باختصار:
الأول: رحمة للعالمين
بعثه الله تعالى رحمة للعالمين ووسيلة نجاة لمن استمسك بعروته الوثقى، قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (سورة الأنبياء: ٢١).
الثاني: مبعوث إلى كافة الخلق
بعث صلى الله عليه وآله إلى الجن والإنس بل إلى الخلق أجمعين، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشير و نذيرا) (سور سبأ: ٢٧) وقال عز من قائل (وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ

عليما) (سورة الأحزاب: ٤٠).
قال المجلسي في البحار بعد ذكر الآيات في باب فضائله و خصائصه صلى الله عليه وآله عند تفسير ألفاظها: وأرسل نبينا إلى الناس كافة قوله (نذيرا للبشر)، وإلى الجن أيضا قوله (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن)، وإلى الشياطين أيضا قال عليه السلام (إن الله أعانني على شيطان حتى أسلم على يدي)، قوله (وما أرسلناك إلى كافة)، قال صلى الله عليه وآله (بعثت إلى الأحمر والأسود والأبيض).
وفي الوافي ٢ / ١٦٥ ضمن خبر ينقله عن الكافي: وأرسله كافة إلى الأبيض والأسود والجن والإنس وعطاء الجزية وأسر المشركين وفداهم ثم كلف ما لم يكلف أحد من الأنبياء أنزل سيف من السماء من غير غمد وقيل له قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك. (بيان من الفيض) كأنه أريد بالأسود والأبيض العجم والعرب.
وفيه ص ١٦٣: عن الكافي... عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله سيد ولد آدم؟ فقال: كان والله سيد من خلق الله عز وجل، وما برأ الله برية خيرا من محمد صلى الله عليه وآله.
الكافي عنه عن أحمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر رسول الله فقال: قال أمير المؤمنين عليه

السلام: ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه وآله.
وفي منتخب المواعظ ص ١٣٤ عن تحف العقول ص ١٦٣ في ضمن خطبة الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يا معاوية والله لقد خلق الله مدينتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب أسماؤهما جابلقا وجابلسا ما بعث الله إليهما أحدا غير جدي رسول الله صلى الله عليه وآله.
الثالث: مكارم أخلاقه (ص)
في الوافي ص ١٦١: عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، و الصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة.
الرابع: أوصياؤه أفضل الأوصياء
قال الصدوق (ره) في اعتقاداته ص ١٠٤: وليس في الأنبياء خير من محمد صلى الله عليه وآله ولا في الأوصياء أفضل من أوصيائه ولا في الأمة أفضل من هذه الأمة هم شيعته أهل بيته في الحقيقة دون غيرهم، ولا في الأشرار شر من أعدائهم والمخالفين:

لهم من الناس.
وفي الوافي ٢ / ١٦٣ في ضمن بيان المعراج عن الكافي فقال الله تبارك وتعالى: يا محمد. فقال: لبيك ربي. قال: من لأمتك من بعدك؟ قال: الله أعلم. قال: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد الغر المحجلين. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: يا أبا محمد والله ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الأرض ولكن جاءت من السماء مشافهة، وما علم الله رسوله علما إلا وأمره أن يعلمه عليا فكان شريكه في العلم.
وفي خبر عن زيد بن شراحيل: والله ما استودعت علما إلا وقد أودعته، ولا علمت شيئا إلا وقد علمته، ولا أمرت بشئ إلا وقد أمرته به، ولا وكلت بشئ إلا وقد وكلته به. ألا وإني قد جعلت أمر نسائي بيده، وهو خليفتي عليكم وبعدي، فإن استشهدكم فاشهدوا له.
إلى غير ذلك من الأحاديث التي نقلنا طرفا منها في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٧٧، وقد ذكر نافية فيه أيضا النصوص الخاصة والعامة الواردة على كل واحد من الأئمة عليهم السلام ونقلنا من الكتب المفصلة مقدارا كافيا شافيا لصدور الشيعة.
الخامس: إن أمته خير الأمم
قال الله تعالى عند وصف أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(كنتم خير أمة أخرجت للناس) (سورة آل عمران: ١١٠).
في مجمع البيان ص ٤٨٦ روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أنتم زينتم ستين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله.
وفي الصافي ص ٢٨٩ عن تفسير القمي عن الصادق عليه السلام أنه قرئ عليه (كنتم خير أمة) فقال: خير أمة يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين ابني علي عليهم السلام. فقال القارئ جعلت فداك كيف نزلت؟ فقال: نزلت (كنتم خير أئمة أخرجت للناس) ألا ترى مدح الله لهم (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله).
أقول: لا يخفى أنه على القراءة الأولى مدح للأمة وعلى الثانية مدح للأئمة عليهم السلام.
في الوافي ٢ / ١٦٤: يه... عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال: يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي. فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي.
قال موسى: يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله تعالى: يا موسى أو ما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين.

فقال: يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر. فقال جل جلاله: يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي. فقال موسى: يا رب ليتني أراهم. فأوحى الله جل جلاله إليه: يا موسى إنك لن تراهم، فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها ينقلبون وفي خيراتها يتبججون، أفتحب أن أسمعك كلامهم. قال: نعم يا إلهي. قال عز وجل: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى، فنادى ربنا عز وجل: يا أمة محمد. فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج - والحديث طويل أخذنا منه مقدار الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن.

أقول: لا يخفى أن المراد في هذا الحديث ونظائره من الأمة الفرقة الناجية، وهم المعتقدون بإمامة الأئمة الاثني عشرا المتبعون لهم علما وعملا، لقوله صلى الله عليه وآله (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وقوله (شيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم حولي وهم جيراني ولولا أنت يا علي لم يعرف المؤمنون بعدي) ومضمون (إن الله تبارك لا يبالي أن يدخل الناس النار بترك ولاية

أمير المؤمنين).
وقد نقلنا في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٧٧ الأخبار الخاصة والعامة مضافا إلى الأخبار الواردة في جهات علومهم وخصائصهم بحيث لا يبقى ريب ولا شك للمنصف بأن المراد بالأمة المطلقة الفرقة الناجية الخاصة الاثنا عشرية وغيرهم لا يعبأ بهم، وسيأتي عند ذكر أحوال أصحابه عليه السلام كعمار وغيره ما يصرح بما ذكر.
السادس: الحاجة إلى شفاعته
قال تعالى (تتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (سورة بني إسرائيل: ٨٢).
قال في مجمع البيان ٥ / ٤٣٥: قد أجمع المفسرون على أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة، وهو المقام الذي يشفع فيه للناس وهو المقام الذي يعطى لواء الحمد فيوضع في كفه ويجتمع تحته الأنبياء والملائكة، فيكون (ص) أول شافع وأول مشفع - الخ.
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) (سورة المائدة: ٣٥).
قال في المجمع ٦ / ١٨٩: أي اتقوا المعاصي واجتنبوها (و ابتغوا إليه الوسيلة) أي اطلبوا إليه القربة بالطاعات - عن الحسن وغيره... وقيل الوسيلة أفضل درجات الجنة. وروي عن النبي (ص) أنه قال: سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في

الجنة لا ينالها إلا عبد واحد وأرجو أن أكون أنا هو. وروى سعد ابن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال: في الجنة لؤلؤتان إلى بطنان العرش إحداهما بيضاء والأخرى صفراء في كل واحدة منهما سبعون ألف غرفة أبوابها وأكواؤها من عرق واحدة فالبيضاء الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته والصفراء لإبراهيم وأهل بيته.

ويظهر ما ذكر أو بعضه من خطبة الوسيلة، وهي خطبة كثيرة الفائدة ألقاها أمير المؤمنين عليه السلام على أهل البصرة، ونحن ننقل بعضها هنا عن روضة الكافي ص ٢٩ تبركا وتيمنا ونرجو من الله تعالى التوفيق:

عن جابر بن يزيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا بن رسول الله قد أرمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها. فقال: يا جابر ألا أوقفك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا ومن أي جهة تفرقوا. قلت: بلى يا بن رسول الله. قال: لا تختلف إذا اختلفوا، يا جابر إن الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله ص في أيامه، يا جابر اسمع وع. قلت: إذا شئت. قال: اسمع وع و بلغ حيث انتهت بك راحلتك، إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه – إلى أن قال: أيها الناس إن الله تعالى وعد نبيه محمدا الوسيلة ووعده الحق

ولن يخلف الله وعده، ألا وإن الوسيلة على درج الجنة وذروه ذوائب الزلفة ونهاية غاية الأمنية، لها ألف مرقاة ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام، وهو ما بين مرقاة درة إلى مرقاة جوهرة إلى مرقاة زبرجدة إلى مرقاة لؤلؤة إلى مرقاة ياقوتة إلى مرقاة زمردة إلى مرقاة مرجانة إلى مرقاة كافور إلى مرقاة عنبر إلى مرقاة بلنجوج (١) إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة غمام إلى مرقاة هواء إلى مرقاة نور قد أنافت على كل الجنان ورسول الله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله، عليه تاج النبوة وإكليل الرسالة قد أشرق بنوره الموقف، وأنا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة من أرجوان النور وريطة من كافور والأنبياء قد وقفوا على المراقي، وأعلام الأزمنة وحجج الدهور عن أيماننا وقد تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بهت بأنوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا، ومن يمين الوسيلة عن يمين الرسول غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء: يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي الأمي العربي ومن كفر فالنار موعده. وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ظلة يأتي منها النداء يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي الأمي. والذي له الملك الأعلى لا فاز أحد ولا نال الروح والجنة إلا من لقي خالقه بالإخلاص لهما والاقتداء بنجومهما، فأيقنوا يا أهل ولاية الله ببياض

---

(١) وهو خشب العود.

وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا أهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه وأعلام الأزمنة أيقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاءا بما كنتم تعملون. إلى أن قال: أيها الناس إن عليا مني كهارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول إذ عرفوني، إني لست بأخيه لأبيه وأمه كما كان هارون أخا موسى لأبيه وأمه ولا كنت نبيا فأقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا كما استخلف موسى هارون حيث يقول (اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)، وقوله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله، فخرج رسول الله إلى حجة الوداع ثم صار إلى غدير خم فأمر وأصلح له شبه المنبر ثم علاه وأخذ بعضدي حتى رؤي بياض إبطيه رافعا صوته قائلا في مغفله (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله، وأنزل الله عز وجل في ذلك اليوم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

أقول: في قوله عليه السلام (أنزل الله) وجهان: الأول أن المولى بمعنى الأولى بالنفس والمال وسيد مطاع كما أثبت لنفسه تعالى (مولاهم الحق). الثاني إن مولوية أمير المؤمنين عليه السلام حق وثابت لا يجوز التخلف عنه كما يظهر من الأخبار كلا الوجهين و ذكر المجلسي (قده) طرفا منها في شرحه.

تفسير علي بن إبراهيم القمي بسنده عن أبي العباس المكبر قال
دخل مولى لامرأة علي بن الحسين صلوات الله عليهما على أبي جعفر
عليه السلام يقال له أبو أيمن فقال: يا أبا جعفر تغرون الناس و
تقولون شفاعة محمد شفاعة محمد. فغضب أبو جعفر حتى تربد وجهه
ثم قال: ويحك يا أبا أيمن أغرك إن عف بطنك وفرجك، أما لو
قد رأيت أفزاع يوم القيامة لقد احتجت إلى شفاعة محمد، ويلك
فهل يشفع إلا لمن وجبت له النار، ثم قال: ما أحد من الأولين
والآخرين إلا وهو محتاج إلى شفاعة محمد – إلى آخر الحديث وقد نقلناه
من كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ٢٤٥.
قال الصدوق في اعتقاداته ص ٩٤: والشفاعة لا تكون
لأهل الشك والشرك ولا لأهل الكفر والجحود، بل تكون للمذنبين
من أهل التوحيد.
أحاديث في فضل النبي (ص)
قال النبي صلى الله عليه وآله: أنا أفضل من جبرئيل وميكائيل
وإسرافيل ومن جميع الملائكة المقربين، وأنا خير البرية وسيد ولد
آدم (إعتقادات الصدوق: ١٠٥).
عن معمر بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى
يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقام بين يديه يحد النظر إليه،
فقال: يا يهودي ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي

الذي كلمه الله تعالى وأنزل عليه التوراة والعصا وفلق البحر وأظله الغمام؟
فقال النبي: يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكنني أقول: إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال (اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي) فغفر الله له، وإن نوحا لما ركب في السفينة وخاف الغرق قال (اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني من الغرق) فنجاه الله عنه، وأن إبراهيم لما ألقي في النار قال (اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني منها) فجعله الله عليه بردا وسلاما، وإن موسى لما ألقى عصاه فأوجس في نفسه خيفة قال (اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني منها) فقال الله جل جلاله: لا تخف إنك أنت الأعلى. يا يهودي إن موسى لو أدركني ثم لم يؤمن بي وبنبوتي ما نفعه إيمانه شيئا ولا نفعته النبوة، يا يهودي ومن ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته فقدمه وصلى خلفه.
الوافي ٢ / ١٦١ عن إسماعيل بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأي في الليلة الظلماء رأي له نور كأنه شقة قمر.
وفيه عن سالم بن أبي حفصة العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لم تكن في أحد: غرة لم يكن فيه فئ، وكان لا يمر في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة الأعرف أنه قد مر لطيب عرفه (١)، وكان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سجل له.
وفيه عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له

---

(١) العرف بكسر العين: الريح.

خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وصفاتهم فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه وأكرمهم عليه محمد بن عبد الله صلى الله عليه في حومة العز مولده وفي دومة الكرم محتده غير مشوب حسبه ولا ممزوج نسبه ولا مجهول عند أهل العلم صفته، بشرت به الأنبياء في كتبها ونطقت به العلماء نبعتها وتأملتها الحكماء بوصفها، لا يداني هاشمي ولا يوازي أبطحي لا يسامي، شيمته الحياء وطبيعته السخاء، مجبول على أوتار النبوة وأخلاقها مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها وجرى بأمر الله فيه قضاء الله إلى غاياتها، يبشر به كل أمة من بعدها ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر، لم يخلطه في عنصره سفاح ولم ينجسه في ولادته نكاح من لدن آدم إلى أبيه عبد الله في خير فرقة وأكرم سبط وامنع رهط واكلأ حمل وأورع حجر، اصطفاه الله، وارتضاه واجتباه وآتاه من العلم مفاتيحه ومن الحكم ينابيعه، ابتعثه رحمة للعباد وربيعا للبلاد، وأنزل الله إليه الكتاب فيه البيان والتبيان قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون، قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ودين قد أوضحه وفرائض قد أوجبها وحدود قد حدها للناس وبينها وأمور قد كشفها لخلقه وأعلنها فيها دلالة إلى النجاة ومعالم تدعو إلى هداه، فبلغ رسول الله (ص) ما أرسل به وصدق بما أمر وأدى ما حمل من أثقال النوبة وصبر لربه وجاهد في سبيله ونصح لأمته ودعاهم إلى النجاة وحثهم على الذكر ودلهم على سبيل الهدى بمناهج ودواع أسس للعباد أساسها

ومنازل رفع لهم أعلامها كي لا يضلوا من بعده وكان بهم رؤوفا رحيما.
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله انتهى به جبرئيل إلى مكان فخلى عنه، فقال له: يا جبرئيل أتخليني على هذه الحال؟ فقال: امضه فوالله لقد وطأت مكانا ما وطأه بشر وما مشى فيه بشر قبلك، وفي خبر آخر: لقد وقفت موقفا ما وقفه ملاك قط ولا نبي.
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى أعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام: التوحيد والإخلاص وخلع الأنداد الفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة، أحل فيها الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ثم افترض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والمواريث والحدود والفرائض والجهاد في سبيل الله وزيادة الوضوء، وفضله بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة البقرة والمفصل وأحل له المغنم والفئ، ونصره بالرعب وجعل له الأرض مسجدا وطهورا - الخبر.
وعن علي بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره وأشار عليه بالتواضع و كان له ناصحا، فكان رسول الله يا يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله، ثم أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا يبعث بها إليك ربك ليكون ما أقلت الأرض من غير أن ينقصك شيئا. فقال رسول الله: في

الرفيق الأعلى.
(بيان) (أتى رسول الله) يعني بمفاتيح خزائن الأرض كما في الحديث السابق. و (أشار عليه بالتواضع) أي أمره به من المسؤرة ولذا يعد بعلى. و (كان له ناصحا) يعني مطلقا أو في هذا الأمر، فإن الأمر بترك الدنيا مما يقتضيه النصيحة. (ما أقلت الأرض) حملته. و (الرفيق الأعلى قال في النهاية في حديث الدعاء والحقني بالرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى (وحسن أولئك رفيقا).
بعض معاجزه وكراماته (ص)
لا يخفى أن المعجزة والكرامة يشتركان في أمر واحد وهو الخارق للعادة ويفترقان في إطلاق المعجزة على فعل الأنبياء احتراما لهم عليهم السلام أو واصطلاحا في العرف وتطلق الكرامة على فعل غيرهم.
وعلى كل حال قد ذكر الطبرسي في إعلام الورى ص ٢٩ - ٤٧ أزيد من أربعين معجزة للنبي صلى الله عليه وآله، وقد ذكر المجلسي (قده) أكثر من هذا في المجلد السادس من كتابه بحار الأنوار الطبعة القديمة، وننقل هنا بعضها منه.
عن الكافي في قصة إسلام سلمان الفارسي قال: فأقررت لواحد منهم (اليهود). وأخرجني وباعني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي، قال: فسألني عن قصتي فأخبرته وقلت: ليس لي ذنب إلا أني أحببت محمدا

ووصيه، فقال اليهودي: وإني لا بغضك وابغض محمدا، ثم أخرجني إلى خارج داره وإذا رمل كثير على بابه فقال: والله يا روزبه لئن أصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لأقتلنك. قال: فجعلت أحمل طول ليلي فلما أجهدني التعب رفعت يدي إلى السماء فقلت: يا رب إنك حببت محمدا و وصيه إلي فبحق وسيلته عجل فرجي وأرحني مما أنا فيه، فبعث الله عز وجل ريحا قلعت ذلك الرمل من مكانه إلى المكان الذي قال اليهودي، فلما أصبح نظر إلى الرمل قد نقل كله فقال: يا روزبه أنت ساحر وإن لا أعلم فلأخرجنك من هذه القرية لئلا تهلكها. قال: فأخرجني وباعني من امرأة سليمية فأحبتني حبا شديدا وكان لها حائط فقالت: هذا الحائط لك كل منه ما شئت وحب وتصدق. قال: فبقيت في هذا الحائط ما شاء الله، فبينما أنا ذات يوم في الحائط إذا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلهم غمامة فقلت في نفسي، والله ما هؤلاء كلهم أنبياء وأن فيهم نبيا. قال: فأقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم، فلما دخلوا إذا فيهم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وأبو ذر والمقداد وعقيل بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا. فدخلت على مولاتي فقلت لها: يا مولاتي هبي لي طبقا من رطب. فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت فحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي إن كان فيهم نبي فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية فوضعته بين يديه فقلت هذه صدقة. فقال رسول الله (ص): كلوا،

وأمسك رسول الله وأمير المؤمنين وعقيل بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد: مد يدك وكل، فأكلوا وقلت في نفسي هذه علامة، فدخلت على مولاتي فقلت لها: هبي لي طبقا آخر، فقالت لك ستة إطباق، قال: جئت فحملت طبقا من رطب فوضعته بين يديه فقلت: هذه هدية، فمد يده قال: بسم الله كلوا، فمد القوم جميعا أيديهم وأكلوا، فقلت في نفسي هذه أيضا علامة. قال: فبينا أنا أدور خلفه إذ حانت من النبي التفاتة فقال: يا روزبه تطلب خاتم النبوة؟ فقلت: نعم، فكشف عن كتفيه فإذا أنا بخاتم النبوة معجون بين كتفيه عليه شعرات، قال: فسقطت على قدم رسول الله (ص) اقبلها، فقال لي: يا روزبه ادخل على هذه المرأة وقل يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها: يا مولاتي إن محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام. فقالت قل له: لا أبيعكه إلا بأربعمائة نخلة مائتي نخلة منها صفراء ومائتي نخلة منها حمراء قال: فجئت إلى النبي (ص) فأجزته، فقال: ما أهون ما سألت. ثم قال قم يا علي فاجمع هذه النوى كله فأخذه فغرسه قال: اسقه، فسقاه أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا، فقال لي: ادخل إليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك وادفعي إلينا شيئا قال: فدخلت عليها وقلت ذلك لها، فخرجت ونظرت إلى النخل فقالت: والله لا أبيعكه إلا بأربعمائة نخلة كلها صفراء. قال: فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله أصفر. قال: ثم قال لي قل لها إن محمدا يقول لك خذي شيئك وادفعي إلينا شيئنا. فقلت لها ذلك

فقالت: والله لنخلة من هذه أحب إلي من محمد ومنك. فقلت لها: والله ليوم واحد مع محمد أحب إلي منك ومن كل شئ أنت فيه، فأعتقني رسول الله (ص) وسماني سلمانا.
وذكر الطبرسي في كتابه إعلام الورى ص ٧٥ فما بعد شيئا من أحوال سلمان الفارسي وكيفية إسلامه، ولاختلافها مع بعض ما ذكر ننقل فيما يلي بعض ما قال تتميما للفائدة:
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنت؟ قال: أنا رجل من أهل فارس قد خرجت من بلادي منذ كذا - وحدثه بحديث وله طول فأسلم وبشره رسول الله فقال له: أبشر واصبر فإن الله سيجعل لك فرجا من هذا اليهودي. فلما أمسى رسول الله فارقه أبو بكر ودخل المدينة و نزل على بعض الأنصار وبقي رسول الله بقبا نازلا على بيت كلثوم بن الهدم فلما صلى رسول الله صلاة المغرب والعشاء الآخرة جاء أسعد بن زرارة متقنعا فسلم على رسول الله وفرح بقدومه - إلى أن قال - وبقي رسول الله خمسة عشر يوما، فجاء أبو بكر فقال: يا رسول تدخل المدينة فإن القوم متشوفون (١) إلى نزولك عليهم. فقال: لا اريم (٢) من هذا المكان حتى يوافي أخي علي، وكان رسول الله قد بعث إليه أن احمل العيال فأقدم فقال أبو بكر: ما أحسب عليا يوافي. قال: بلى ما أسرعه إنشاء الله، فبقي خمسة عشر يوما فواقي علي بعياله - إلى أن قال - وبقي رسول الله بعد

---

(١) التشوف: التطلع.
(٢) لا أريم: لا أبرح.

قدوم علي يوما أو يومين ثم ركب راحلته - إلى أن قال - وكان خروج رسول الله من قبا يوم الجمعة فوافى بني سالم عند زوال الشمس، فعرضت له بنو سالم فقالوا: هلم يا رسول الله إلى الجد والجلد والحلفة (١) والمنعة، فبركت ناقته عند مسجدهم وقد كانوا بنوا مسجدا قبل قدوم رسول الله ونزل في مسجدهم وصلى بهم الظهر وخطبهم - وكان أول مسجد خطب فيه رسول الله بالجمعة - وصلى إلى بيت المقدس، وكان الذين صلوا معه في ذلك الوقت مائة رجل، ثم ركب رسول الله ناقته فأرخى زمامها فانتهت به إلى عبد الله بن أبي، فوقف عليه وهو يقدر أنه يعرض عليه النزول عنده، فقال: عبد الله بن أبي بعد أن ثارت الغبرة وأخذ كمه ووضعه على أنفه: يا هذا اذهب إلى الذين غروك وخدعوك وأتوا بك فأنزل عليهم ولا تغشنا في ديارنا، فسلط الله على دور بني الحبلى الذر (٢) فخرب دورهم فصاروا نزولا أعلى غيرهم - إلى أن قال - فأرخى زمام ناقته ومرت تخب به حتى انتهت إلى باب المسجد الذي هو اليوم ولم يكن مسجدا وإنما كان مربدا ليتيمين من الخزرج يقال لهما سهل وسهيل وكانا في حجر أسعد بن زرارة، فبركت الناقة على باب أبي أيوب خالد بن يزيد، فنزل عنها رسول الله (ص)، فلما نزل اجتمع عليه الناس وسألوه أن ينزل عليهم فوثبت أم أبي أيوب إلى الرحل فحلته وأدخلته منزلها، فلما أكثروا عليه

---

(١) الحلفة بالكسر المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والمساعدة، وفي بعض النسخ بالقاف وهو بالفتح وسكون اللام السلاح، وهو أظهر.
(٢) الذر الجمع ذرة وهو أصغر النمل.

قال رسول الله: أين الرحل؟ فقالوا: أم أيوب قد أدخلته بيتها، فقال المرء مع رحله، وأخذ أسعد بن زرارة بزمام الناقة فحولها إلى منزله وكان أبو أيوب له منزل أسفل وفوق المنزل غرفة، فكره أن يعلو رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي العلو أحب إليك أم السفل فإني أكره أن أعلو فوقك. فقال: السفل ارفق بنا لمن يأتينا قال أبو أيوب: فكنا في العلو أنا وأمي، فكنت إذا استقيت الدلو خاف أن يقع منه قطرة على رسول الله وكنت اصعد وأمي إلى العلو خفيا من حيث لا يعلم ولا يحس بنا ولا نتكلم إلا خفيا، وكان إذا نام (ص) لا نتحرك وربما طبخنا في غرفتنا فنجيف الباب على غرفتنا مخافة أن يصيب رسول الله دخان، وقد سقطت جرة لنا وأهريق الماء فقامت أم أبي أيوب إلى قطيفة ولم يكن لنا والله غيرها فألقتها على ذلك الماء تستنشف به مخافة أن يسيل على رسول الله من ذلك شئ.

وكان يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمون من الأوس والخزرج والمهاجرين، وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة يبعث إليه في كل يوم غداء وعشاء في قصعة ثريد عليها عراق (١)، فكان يأكل من جاء حتى يشبعون ثم ترد القصعة كما هي، وكان سعد بن عبادة يبعث إليه في كل يوم عشاء ويتعشى معه من حضره وترد القصعة كما هي، وكانوا يتناوبون في بعثة الغداء والعشاء إليه أسعد بن زرارة وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وسعد بن ربيع وأسيد بن حضير. قال: فطبخ

---

(١) العراق: القطعة من اللحم.

له أسيد يوما قدرا فلم يجد من يحمله فحملها بنفسه وكان رجلا شريفا من النقباء، فوافي رسول الله وقد رجع من الصلاة، فقال: حملتها بنفسك قال: نعم يا رسول الله لم أجد أحدا يحملها. فقال: بارك الله عليكم من أهل بيت.

وفي كتاب دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة، فلما دخلها جاءت الأنصار برجالها و نسائها فقالوا: إلينا يا رسول الله. فقال: دعوا الناقة فإنها مأمورة فبركت على باب أبي أيوب، فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدفوف ويقلن:

نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار

فخرج إليهم رسول الله (ص) فقال أتحبونني؟ فقالوا: أي والله يا رسول الله. قال: أنا والله أحبكم - ثلاث مرات.

أقول: ظهرت معاجز كثيرة متنوعة على يدي النبي صلى الله عليه وآله لا يسع المقام ذكرها كلها: منها غرسه النوى وصيرورته نخلا أحمر وأصفر أو كله أصفر كما قد ذكر في قصة سلمان الفارسي، ومنها البركة في الغذاء والتريد حيث كان يأكل الحاضرون وترد القصعة كما هي، ومنها تسلطه على دور بين الحبلى، ومنها انشقاق القمر كما تحدث به القرآن الكريم أيضا، ومنها كلام الشجر معه كما هو معروف، ومنها حنين الأسطوانة التي كانت يتكئ عليها النبي حينما كان يخطب، حتى ذكر بعض الأعلام أن معجزاته (ص) تزيد على ألف معجزة.

ومن أهم المعجزات الباقية مدى الدهر، كتاب الله تعالى المنزل إليه (القرآن الكريم)، فإنه المعجزة الخالدة التي كانت آية له (ص) في حياته الكريمة وبعد موته وإلى يوم الناس هذا وحتى تقوم الساعة، ولقد دعى القرآن العرب إلى معارضته والآيتان ولو بمثل آية واحدة منه وأراد معارضته إلا أن ظنونهم خابت وافتضحوا أشد الفضيحة وظهر عجزهم عما راموا.

مولده صلى الله عليه وآله ووفاته

في الوافي: ٢ / ١٦١ عن الكافي: ولد النبي صلى الله عليه وآله لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال وروي أيضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين سنة، وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب، وولدته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا يصلي الناس فيه.

وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشر سنين ثم قبض لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وتوفي أبوه عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند أخواله و هو (ص) ابن شهرين، وماتت أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف

ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وهو (ص) ابن أربع سنين، ومات عبد المطلب والنبي نحو ثمان سنين، وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم وولد له بعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة وروي أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة عليها السلام وأن الطيب والطاهر ولد قبل المبعث.

وماتت خديجة حين خرج رسول الله (ص) من الشعب وكان ذلك قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد خديجة بسنة، فلما فقد هما رسول الله سأم المقام بمكة ودخله حزن شديد وشكى ذلك إلى جبرئيل فأوحى الله إليه أن اخرج من هذه القرية الظالم أهلها فليس لك بمكة ناصر بعد أبي طالب وأمره بالهجرة - انتهى.

والمشهور أن ولادته صلى الله عليه وآله كانت في السابع عشر من شهر ربيع الأول.

قال في التهذيب كنيته صلى الله عليه وآله أبو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول في عام الفيل، وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله أربعون سنة، وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وأمه آمنة بنت وهب - إلى آخر ما ذكر أولا. وقبره بالمدينة في الحجرة التي توفي فيها وكان قد أسكنها عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة.

فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه، فقال بعضهم يدفن بالبقيع، وقال آخرون يدفن في صحن المسجد، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لا يقبض نبيه إلا في أطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه - انتهى كلامه.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سم رسول الله (ص) يوم خيبر فتكلم اللحم فقال: يا رسول الله إني مسموم. فقال النبي عند موته: اليوم قطعت مطايي الأكلة التي أكلتها يوم خيبر، وما من نبي ولا وصي إلا شهيد. المطا: الظهر.

الباب الرابع
(في ذكر الزهراء عليها السلام)
أم الأئمة النجباء فاطمة الزهراء شفيعة يوم الجزاء بنت سيد الأنبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعليها وعلى أولادها الطاهرين ونذكر ما يتعلق بأحوالها وفضائلها في طي أمور:
الأول: مولدها عليها السلام
في إعلام الورى ص ١٥٤: الأظهر في روايات أصحابنا أنها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في عشرين من جمادى الآخرة، وأن النبي صلى الله عليه وآله قبض ولها ثماني عشرة سنة. إلى أن قال: وذكر الأستاذ أبو سعيد الحافظ في كتاب شرف النبي أن جميع أولاد رسول الله ولدوا قبل الإسلام إلا فاطمة وإبراهيم فإنهما ولدا في الإسلام.
وفي مجمع البحرين مادة (فطم) ص ٤٨٤: وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، روي أنها سميت فاطمة لأنها فطمت شيعتها من النار وفطم أعداؤها عن حبها. ولدت بعد المبعث بخمس سنين و توفيت ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما، وعاشت بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لا ترى كاشرة ولا ضاحكة.

وعن الرضا عليه السلام: دفنت فاطمة في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

والفاطمي الذي ينتسب إلى فاطمة عليها السلام بالولادة، والعلوي الذي ينتسب إلى علي عليه السلام، وكذلك الحسني والحسيني ونحو ذلك.

وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم أمير المؤمنين عليه السلام، قيل سميت بذلك لأن الله قد فطمها بالعلم ومن الطمث، كانت أول امرأة هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبر الناس بالنبي (ص).

روي أنها لما ماتت ألبسها رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه واضطجع في قبرها، فقالوا: يا رسول الله ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه؟ فقال: إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبر بي منها وإنما ألبستها قميصي لتكتسي من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها.

الثاني: في أسمائها عليها السلام

في إعلام الورى ص ١٥٥: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لفاطمة تسعة أسماء عند الله عز وجل: فاطمة، والصديقة والمباركة، والطاهرة، والزكية) والراضية، والمرضية، والمحدثة، والزهراء.

وفي مسند الرضا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنما سميت ابنتي فاطمة لأن الله سبحانه فطمها وفطم من أحبها من النار. وسماها النبي (ص) البتول أيضا، وقال لعائشة، يا حميراء إن فاطمة ليست كنساء الآدميين ولا تعتل كما تعتلون. ومعناه ما جاء في الحديث الآخر: إن فاطمة عليها السلام لم تر دما في حيض.

وقد روت العامة أيضا عن أنس بن مالك عن أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري أنها قالت: لم تر فاطمة دما قط في حيض ولا نفاس وكانت من ماء الجنة، وذلك أن رسول الله (ص) لما أسري به دخل الجنة وأكل من فاكهة الجنة وشرب من ماء الجنة - رواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفي الوافي ٢ / ١٧٢ (الكافي) محمد العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال إن فاطمة صديقة شهيدة وإن بنات الأنبياء لا يطمثن (أي لا يحضن).

(يه) قال النبي صلى الله عليه وآله: إن فاطمة ليثت كأحد منكن إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية.

(كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما ولد فاطمة عليها السلام أوحى الله إلى ملك فأنطق به لسان محمد (ص) فسماها فاطمة، ثم قال: إني فطمتك بالعلم وفطمتك من الطمث. ثم قال أبو جعفر عليه السلام والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق.

أقول: العمدة في هذا الباب - كما ذكر الطبرسي في إعلام الورى -

قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (سورة الأحزاب: ٣٣). قال: وجه الدلالة إن الأمة اتفقت على أن المراد بأهل البيت في الآية هم أهل بيت رسول الله (ص)، و وردت الرواية من طريق الخاص والعام أنها مختصة بعلي وفاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام، وأن النبي (ص) جللهم بعباء خيبرية ثم قال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا - إلى آخر كلامه.

ويظهر من مجمع البحرين (رجس) ص ٣٠٦ أن هذا اللفظ يستعمل في معان منها اللعنة والعذاب والنتن وهو عبارة عن الكفر والشطرنج وقول الزور والفناء والقذر والعقاب والغضب.

أقول: بيانهم بيان المصداق لا التخصيص بحيث يراد أحد المعاني لا غير ذلك. ويمكن إرادة نفي الجميع من الآية الكريمة بقرينة الأخبار السابقة وكيفية علوقها وعلوقهم ونبينها إنشاء الله بعد. وبهذا يظهر وجه اختصاص الآية بهم عليهم السلام بقوله (إنما يريد الله..) مع فعله صلى الله عليه وآله بما يختص بهم ولا يشمل غيرهم، كما يظهر ذلك من قول أم سلمة: وأنا يا رسول الله من أهل بيتك. فقال لها: إنك على خير.

وفي زيارة الجامعة الكبيرة (وإن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنوار فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر

فيها اسمه) – الخ.
وفي المروي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف مسندا – كما في المفاتيح ص ٥١ – إلى أبي الحسن الضراب الاصفهاني: اللهم صل على محمد وأهل بيته الأئمة الهادين العلماء الصادقين الأبرار المتقين دعائم دينك وأركان توحيدك وتراجمة وحيك وحججك على خلقك وخلفائك في أرضك الذين اخترتهم لنفسك واصطفيتهم على عبادك وارتضيتهم لدينك وخصصهم بمعرفتك وجللتهم بكرامتك وغشيتهم برحمتك وربيتهم بنعمتك وغذيتهم بحكمتك وألبستهم نورك ورفعتهم في ملكوتك وحففتهم بملائكتك وشرفتهم نبيك صلواتك عليه وآله – الخ.
وراجع الوافي ٢ / ١٥٥ باب بدء خلقهم، وص ١٥٦ باب علوقهم و ولادتهم وقيامهم بالأمر، وص ١٥٥ باب طينة أرواحهم وأجسادهم.
أقول: المحصل من جميع ذلك أن خلقهم وطينتهم وعلوقهم ولقاحهم ومشربهم ومأكلهم قبل اللقاح وحين الحمل وبعد الوضع غير الحالة التي نتقلب نحن فيها ونشرب ونأكل من المشرب والمأكل وغير ذلك من الحالات و الكيفيات الثابتة والعارضة لنا، ونشوء خلقتنا وتغذيتنا في زمان الحمل من دم الحيض وغيره غير تغذيتهم عليهم السلام زمان الحمل ورشدهم غير رشدنا، فراجع الأخبار الواردة في كل ما ذكر من الأبواب المبينة لذلك حتى يظهر لك الحق جليا.
في البحار القديم ١٤ / ٣٧٧ الجديد ٦٠ / ٣٥٤ عن الفقيه عن محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن

عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله عليه وآله: إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرا وإن كان أنثى صار وجهها قبل بطن أمها، يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الخزين المهموم، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سرة أمه، فتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته، فيبعث الله تعالى ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد مؤمن أو كافر غني أو فقير، فيكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انقطع الرزق المقدر له من أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج، فإذا وقع إلى الأرض وقع على هول عظيم وعذاب أليم، إن أصابته ريح أو مشقة أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجده المسلوخ عنه جلده، يجوع فلا يقدر على استطعام ويعطش فلا يقدر على استسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله به الرحمة والشفقة عليه والمحبة له أمه، فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تغذيه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روي وتعرى إذا كسي، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثدي أمه في إحداهما طعامه وفي الأخرى شرابه، حتى إذا وضع آتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق، وإذا أدرك فهمه الأهل والمال والشره والحرص، ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تظله وتغويه فهو هالك إلا أن ينجيه الله تعالى، وقد ذكر الله تعالى نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عز وجل (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في

قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون). (١)

قال جابر بن عبد الله الأنصاري: فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة؟

فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال: يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه، يودع الله أنوارهم أصلابا طيبة وأرحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه، فأمرهم يجل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم، لأنهم نجوم الله في أرضه وأعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وأنواره في بلاده وحججه على خلقه. يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله.

(بيان) في القاموس الوجنة مثلثة ككلمة ومحركة ما ارتفع من الخدين، والمصرور الأسير لأنه مجموع اليدين من صررت جمعت وقال صر الناقة شد ضرعها، وقال ناطه نوطا علقه والشره بالتحريك غلبة الحرص.

ويمكن أيضا استفادة ما ذكر لجابر من مضامين خبر العزيز بن مسلم الذي نقلناه في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٠ وغيره:

منها: الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم بالأفق حيث

---

(١) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٦.

لا تناله الأبصار ولا الأيدي.
ومنها: الإمام البدر المنير والسراج الزاهر والنور الطالع والنجم الهادي في غيابات الدجى.
ومنها: الإمام مطهر من الذنوب مبرء من العيوب مخصوص بالعلم موسوم بالحلم.
ومنها: الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير، مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب.
ومنها: هيهات هيهات، ظلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الألباب وحصرت الخطباء وكلت الشعراء وعجزت الأدباء وعييت البلغاء وفحمت العلماء عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله، فأقرت بالعجز والتقصير، فكيف يوصف بكليته أو ينعت بكيفيته أو يوجد من يقوم مقامه أو يغني غناه، وأنى وهو بحيث النجم عن أيدي المتناولين ووصف الواصفين.
ومنها: أن الأنبياء والأوصياء يوفقهم الله ويسددهم ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمته ما لا يؤتيه غيرهم – الخبر.
وقوله تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) لا يقتضي المثلية من كل جهة، بل مقام الوحي والاسراء والمعراج وقاب قوسين وغير ذلك يناسب ما ذكر من الأخبار في شؤنهم عليهم السلام فتأمل فيها.
في البحار ٤٧ / ٣٥ عن عبد الأعلى وعبيدة بن بشر قالا: قال أبو

عبد الله عليه السلام ابتداء منه: والله إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في الجنة وما في النار وما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. ثم سكت ثم قال: أعلمه عن كتاب الله، أنظر إليه هكذا - ثم بسط كفه وقال: إن الله يقول (فيه تبيان كل شئ).

أقول: ذكر في إعلام الورى ص ١٥٦ - ١٥٨ أخبارا كثيرة في عصمة الزهراء عليها السلام واختصاصها وشرفها، ومنها ما روي بإسناده - أي أبا إسحاق - عن شرحبيل بن أبي سعيد قال: لما كان صبيحة عرس فاطمة عليها السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله بعس (١) فيه لبن فقال لفاطمة: اشربي فداك أبوك، وقال لعلي: اشرب فداك ابن عمك.

وفي إعتقادات الصدوق ص ١١٣: وقوله لعلي وفاطمة والحسن والحسين (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)، وأما فاطمة عليها السلام فاعتقادنا فيها أنها سيدة نساء الأولين والآخرين، وأن الله عز وجل يغضب لغضبها ويرضى لرضاها - الخ.

وقبل هذا قال: واعتقادنا أنهم - أي الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة - معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها لا يوصفون في شئ من أحوالهم بنقص ولا عصيان و لا جهل.

أقول: رويت أحاديث كثيرة دالة على طهارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام في مولدهم ونشأتهم، انظر جملة منها في أول الجزء الثامن

---

(١) العس: القدح أو الإناء الكبير.

والأربعين من كتاب بحار الأنوار للعلامة المجلسي قدس سره، وفي خصوص فضائل الزهراء عليها السلام وردت أحاديث كثيرة جدا لا يسمع المقام ذكرها تفصيلا.

الثالث: بشارات لشيعتها عليها السلام

في الوافي ١ / ١٥٥ عن الكافي: العدة عن أحمد بن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلقنا من عليين وخلق أرواحنا من فوق ذلك، وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجسادهم من دون ذلك، فمن أجل ذلك القرابة بيننا وبينهم وقلوبهم تحن إلينا.

(بيان) كأن المراد بالعليين عالم الملكوت وبما فوقه عالم الجبروت وبما دونه عالم الشهادة، فمن أجل ذلك يعني من أجل أن أصل أجسادهم وأرواحهم واحد، وإنما نسب أجسادهم إلى عليين بعدم علاقتهم عليهم السلام إلى هدم الأبدان الحسية، فكأنهم وهم بعد في هذه الجلابيب قد نقضوها وتجردوا عنها.

(كا) ص ١٥٦ أحمد... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه، فكنا نحن خلقا و بشرا نورانيين لم يجعل لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيبا، وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا وأبدانهم من طينة مخزونة مكنونة أسفل من ذلك الطينة

ولم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقهم منه نصيبا إلا الأنبياء، ولذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس همجا للنار وإلى النار –

(بيان) أراد بالناس أولا الناس بحقيقة الإنسانية وثانيا ما يطلق عليه الإنسان في العرف العام. والهمج محركة ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير، شبههم به لازدحامهم دفعة على كل ناعق وبراحهم عنه بأدنى سبب.

توضيح المراد في هذا المقام ببيان أمور:

(الأول) إنه لا شك في قدرته تعالى على خلق ما شاء ومن يشاء من العقيم والطامث وغير الطامث والسقيم والصحيح وغير ذلك، فإن الله على كل شئ قدير، وقد ورد في ذلك آيات كثيرة وروايات جمة صحيحة.

(الثاني) إن ظاهر القرآن الكريم والسنة الطاهرة حجة لنا في هذا الزمان الكدر بمقتضى الخبر الوارد المشهور بين الفريقين (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وغيره.

(الثالث) إن المثبت لشئ لا بدله من دليل كما أن النافي له لا بد من دليل، وفي صورة عدم الفهم والتمامية من الخبر أو الآية فلا بد من السكوت، وهو طريق النجاة في محله.

(الرابع) إن عادة النساء نقص عليهن كما يظهر من شرعنا من ترك الصلاة وغيرها من الأحكام المعلومة أن هذه الصفة نقص عليها، وفي غير شرعنا على المنقول يجعلوها في طعامها وشرابها كالحيوانات كما ذكر ذلك

في الملل والنحل وغيره. وفي البحار ٢٢ / ٤٤٨ من الطبعة الجديدة:
ومنها - أي من الأحكام في الأمم الماضية - أنهم كانوا يعتزلون النساء في حال الحيض فلم يكونوا يؤاكلونهن ولا يجالسونهن، وما أصاب الحائض من الثياب والفرش والأواني وغير ذلك نجس حتى لا يجوز الانتفاع به، وأباح لها - أي الأمة - جميع ذلك إلا المجامعة.
فهذه الأمور التي ذكرنا بديهية لا يشك فيها إلا من كان في قلبه مرض أو غشاوة، ونتيجة ما ذكر أن فاطمة سلام الله عليها لم تر طمثا ولا نفاسا ولا دنسا ولا خطيئة بل كانت معصومة من كل ذنب ودنس كالحوراء وإنسية الحوراء، فقدرة الله ثابتة. وظاهر الآية والروايات الصريحة يشهد على ما ذكر، وقد ذكرنا بعضها فراجع الكتب المفصلة لو كنت في ريب من ذلك. وقد ذكرنا الدليل المثبت لطهارتها وعدم الطمث والنفاس بالنسبة إليها، فلا يجوز إسناد الجهل والطمث والنفاس وكل رجس أو دنس إليها لأن كلها نقص عليها ولا يجتمع مع عصمتها، بل قد ورد الحديث في عدم طمث فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام ومريم بنت عمران أم عيسى عليها السلام.
ومما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام قول النبي صلى الله عليه وآله فيها (فاطمة بضعة مني يؤذيني من آذاها) وقوله (من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل) وقوله (إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها).
ولو كانت عليها السلام ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا

له صلى الله عليه وآله على كل حال، بل يكون متى فعل المستحق من ذمها وأذاها وإقامة الحد إن كان الفعل يقتضيه سارا له (ص) – راجع إعلام الورى ص ١٥٦.

وقد رووا أيضا عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فاطمة خير نساء العالمين) وفي رواية أخرى (خير نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد). انظر إعلام الورى وغيره.

فلا بد لمن يثبت أنها عليه السلام مثل سائر النساء ترى الطمث والنفاس من دليل صريح مثل ما نقلناه ويبين حتى ننظر فيه وبعد ذلك يعامل معاملة التعارض أو الترجيح مثل سائر الأخبار المتعارضة ولا يمكن التمسك بالطبيعة الغريزية لكلية النساء، ولو كان عاما يخصص بتلك الأخبار الصريحة ولو كان مطلقا يقيد بها، وما سمعنا في الملة الآخرة دليلا صالحا لما ذكر إلا ما يقال إنه خلقت النسوان على هذه الطبيعة فمن لم يطمث منهن كانت ناقصة.

أقول: فمع ورود ظاهر الآية وصريح الأخبار السابقة كيف يجترأ على هذه المقالة في حق سيدة نساء العالمين، وكيف يجيب القائل بعصمتها عن هذه المقالة، فلو لم يكن قائلا بعصمتها فمعه بحث آخر يذكر في غير هذا الموضع، وكيف يلتئم بين مقامهم وكلامهم عليهم السلام بأنهم خلقوا من نور عظمة الله عز وجل وأنهم أخذوا من مقام الوحي و عالم الغيب والملكوت.

وقد ورد في كتب الشيعة والسنة كثير من الأحاديث والعبارات الدالة على طاهرة مولدهم عليهم السلام ومنشئهم، ففي كتب الشيعة نقرأ في زيارة أئمة البقيع عليهما السلام (طبتم وطاب منبتكم) وفي زيارة الرسول صلى الله عليه وآله (كنت نورا في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة) ووردت في زيارة فاطمة عليها السلام لفظة (المعصومة) وغيرها الدالة على الطهارة والنزاهة.

وفي صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ٣ / ٣٥: عن عائشة أن فاطمة (ع) بنت النبي (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) - فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، و عاشت بعد رسول الله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم فدخل

عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال: انا عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس (١) عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله (ص) نصيبا. حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل (٢) فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه. ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة (٣) على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون فقال أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف.

قال المجلسي (ره) في كتابه الفارسي تذكرة الأئمة ص ٤٤ ما ترجمته إعلم أنه وردت أحاديث كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة تدل على جلالة الزهراء عليها السلام وفضيلتها وعصمتها وطهارتها وأنها سيدة نساء العالمين وأشرفهن وهي من أهل الجنة وشرفها أزيد من

---

(١) لم ننفس أي لم نحسدك.
(٢) فلم آل بمد الهمزة وضم اللام: لم أقصر.
(٣) نفاسة أي حسدا وحسادة.

شرف نساء النبي (ص) وبقية الأنبياء ونساء الأئمة المعصومين وبناتهم وهي أشرف من أم البشر حواء وإقليما وعناق بنتا آدم وهاجر وسارة زوجات إبراهيم وراحيل وليا زوجات يعقوب وصفورا بنت شعيب ويوخابيد أم موسى وأم كلثوم أخت موسى وزليخا زوجة يوسف ودينا أخت يوسف وآسية بنت مزاحم زوجة فرعون وحسنة بنت فاقور بن فبيلة زوجة عمران بن سامان واشباع زوجة زكريا أخت حسنة وبنات لوط وستارة بنت ابن يعقوب وبلقيس بنت شرحبيل بن لهداد زوجة سليمان ومريم أم عيسى وناهيد أم ذي القرنين – انتهى.

الباب الخامس
(في تعبد النبي قبل البعثة)
جرى بحث طويل الذيل في أن النبي (ص) هل كان متعبدا بشريعة قبل بعثته أم لا؟ ونحن نأتي هنا على طرف من هذا البحث النافع مرجئين التفصيل والاستيعاب إلى مظانه:
في البحار ١٨ / ٢٧١ قال العلامة في شرحه على مختصر ابن الحاجب اختلف الناس في أن النبي (ص) هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله قبل النبوة أم لا - ويذكر دليل الطرفين مع ذكر أساميهم وتزييف أدلتهم - فراجع.
وقال المرتضى في كتاب الذريعة ص ٢٧٢: هل كان رسول الله متعبدا بشرائع من تقدمه من الأنبياء؟ في هذا الباب مسألتان: إحداهما قبل النبوة والأخرى بعدها، وفي المسألة الأولى ثلاثة مذاهب: أحدها أنه ما كان متعبدا قطعا، والآخر أنه كان متعبدا قطعا، والثالث التوقف وهذا هو الصحيح - ويذكر دليله فراجع.
وقال المحقق أبو القاسم الحلي (ره) في أصوله ص ٢٧٥: شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا؟ قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه، وأنكر الباقون ذلك، وهو الحق، لنا وجوه - ويذكر أربعة

أدلة لذلك إلى أن يقول: واحتج الآخرون بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) - ويذكر تزييفه وتضعيفه فراجع.

أقول: أحسن من تناول الموضوع هو العلامة المجلسي قدس سره في كتابه الجليل (بحار الأنوار) ١٨ / ٢٧٧ من الطبعة الجديدة، ونحن ننقل هنا بحثه لاستيعابه، فنقول:

قال بعد نقل أدلة القوم: أقول إنما أوردنا دلائل القول في نفي تعبده (ص) بعد البعثة بشريعة من قبله لاشتراكها مع ما نحن فيه في أكثر الدلائل، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي ظهر لي من الأخبار المعتبرة والآثار المستفيضة هو أنه (ص) كان قبل بعثته مذ أكمل الله عقله في بدو سنه نبيا مؤيدا بروح القدس يكلمه الملك ويسمع الصوت ويرى في المنام، ثم بعد أربعين سنة صار رسولا وكلمه الملك معاينة ونزل عليه القرآن وأمر بالتبليغ، وكان يعبد الله قبل ذلك بصنوف العبادات إما موافقا لما أمر به الناس بعد التبليغ وهو أظهر (١) أو على وجه آخر إما مطابقا لشريعة إبراهيم أو غيره ممن تقدمه من الأنبياء عليهم السلام لا على وجه كونه تابعا لهم وعاملا بشريعتهم بل بأن ما أوحي إليه كان مطابقا لبعض شرائعهم أو على وجه آخر نسخ بما نزل إليه بعد الإرسال.

---

(١) في الهامش: لأنه لو كان على وجه آخر لكان يتغير بعد ما أمر بتبليغه ولو كان ذلك لنقل إلينا وحيث لم ينقل صح أن نقول إنه كان موافقا لما أمر به الناس بعد.

ولا أظن أن يخفى صحة ما ذكرت على ذي فطرة مستقيمة وفطنة غير سقيمة بعد الإحاطة بما أسلفنا من الأخبار في هذا الباب وأبواب أحوال الأنبياء عليهم السلام وما سنذكره في كتاب الإمامة. ولنذكر بعض الوجوه لزيادة الاطمئنان على وجه الاجمال:

(الأول) إن ما ذكرنا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام من خطبته القاصعة المشهورة بين العامة والخاصة يدل على أنه صلى الله عليه وآله من لدن كان فطيما كان مؤيدا بأعظم ملك يعلمه مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وليس هذا إلا معنى النبوة كما عرفت في الأخبار الواردة في معنى النبوة، وهذا الخبر مؤيد بأخبار كثيرة سبقت في الأبواب السابقة في باب منشأه (ص) وباب تزويج خديجة وغيرها من الأبواب.

(الثاني) الأخبار المستفيضة الدالة على أنهم عليهم السلام مؤيدون بروح القدس من بدء حالهم بنحو ما مر من التقرير.

(الثالث) صحيحة الأحول وغيرها حيث قال نحو ما كان رأى رسول الله (ص) من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة (١)، فدلت على أنه (ص) كان نبيا قبل الرسالة، و يؤيده الخبر المشهور عنه (ص) كنت نبيا وآدم بين الماء والطين أو بين الروح والجسد. ويؤيده أيضا الأخبار الكثيرة الدالة على أن الله تعالى اتخذ إبراهيم عليه السلام عبدا قبل أن يتخذه نبيا وأن الله

---

(١) يشير إلى الخبر المذكور في ص ٢٦٦ من نفس الجزء.

اتخذه نبيا قبل أن يتخذه رسولا وأن الله اتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا وأن الله اتخذه خليلا قبل أن يجعله إماما.
(الرابع) ما رواه الكليني في الصحيح عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أكان عيسى بن مريم حين تكلم في المهد حجة لله على أهل زمانه؟ فقال: كان يومئذ نبيا حجة لله غير مرسل، أما تسمع لقوله حين قال (إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (١)) قلت: فكان يومئذ حجة لله على زكريا في تلك الحال وهو في المهد؟ فقال: كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبر عنه (٢)، وكان حجة نبيا على من سمع كلامه في تلك الحال، ثم صمت ولم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان زكريا الحجة لله على الناس بعد صمت عيسى عليه السلام بسنتين، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير، أما تسمع لقوله عز وجل (يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا) (٣) فبلغ بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين أوحى الله تعالى إليه، فكان عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس أجمعين - الخبر (٤).

---

(١) سورة مريم: ٣١.
(٢) أي تكلم عن مريم حين سكتت وأشارت إلى ابنها.
(٣) سورة مريم: ١٢.
(٤) أصول الكافي ١ / ٣٨٢.

وقد ورد في أخبار كثيرة أن الله لم يعط نبيا فضيلة ولا كرامة ولا معجزة إلا وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وآله، فكيف جاز أن يكون عيسى عليه السلام في المهد نبيا ولم يكن نبيا إلى أربعين سنة نبيا، ويؤيده ما مر في الأخبار ولادته وما ظهر منه في تلك الحال من إظهار النبوة وما مر وسيأتي من أحوالهم وكمالهم في عالم الأظلة وعند الميثاق وأنهم يعبدون الله تعالى ويسبحونه في حجب النور قبل خلق آدم عليه السلام، وأن الملائكة منهم تعلموا التسبيح والتقديس والتهليل إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في بدء أنوارهم.

ويؤيده ما ورد في أخبار ولادة أمير المؤمنين عليه السلام أنه قرأ الكتب السماوية على النبي (ص) بعد ولادته وما سيأتي من أن القائم عليه السلام في حجر أبيه أجاب عن المسائل الغامضة وأخبر عن الأمور الغائبة وكذا سائر الأئمة عليهم السلام كما سيأتي في أخبار ولادتهم ومعجزاتهم، فكيف يجوز عاقل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله في ذلك أدون منهم جميعا.

(الخامس) أنه صلى الله عليه وآله بعد ما بلغ حد التكليف لا بد من أن يكون إما نبيا عاملا بشريعته أو تابعا لغيره، لما سيأتي من الأخبار المتواترة أن الله لا يخلي الزمان من حجة ولا يرفع التكليف عن أحد، وقد كان في زمانه أوصياء عيسى وأوصياء إبراهيم عليهما السلام، فلو لم يكن أو حي إليه بشريعة ولم يعلم أنه نبي كيف جاز له أن لا يتابع أوصياء عيسى ولم يعمل بشريعتهم إن كان عيسى مبعوثا إلى الكافة وإن لم يكن

مبعوثا إلى الكافة وكانت شريعة إبراهيم باقيا في بني إسماعيل كما هو الظاهر فكان عليه أن يتبع أوصياء إبراهيم ويكونوا حجة عليه عليه السلام، وهو باطل بوجهين: أحدهما أنه يلزم أن يكونوا أفضل منه كما مر تقريره. و ثانيهما ما مر من كونه محجوجا بأبي طالب وبأبي (١) بل كانا مستودعين.

---

(١) هكذا في أكثر النسخ (بأبي)، والصحيح أبي، ويقال له بردة أيضا، قال المجلسي (ره) في البحار ٢٢ / ٣٥٩ من الطبعة الجديدة نقلا عن الصدوق (قده): وكان سلمان وصي وصي عيسى عليه السلام في أداء ما حمل إلى ما انتهت إليه الوصية من المعصومين عليهم السلام وهو أبي، وقد ذكر قوم أن أبي هو أبو طالب وإنما اشتبه الأمر به لأن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن آخر أوصياء عيسى فقال أبي فصحفه الناس فقالوا أبي، ويقال له بردة أيضا.
أقول: مقتضي ما ذكر المجلسي هنا أن أبا طالب وأبي كانا مستودعين ولم يكونا وصيين خصوصا بالنسبة إلى بردة، وهو غير موافق لما سبق من اتصال الوصية وذكر الأوصياء [البحار ٧ / ١ - ١٢ ط قديم و ٢٣ / ٥٧ ط جديد] وقد نقلنا منه في عقيدة الشيعة ص ٤ ويذكر الخبر أيضا عن أبي الحسن موسى عليه السلام: كان رسول الله (ص) محجوجا بأبي؟ قال: ولكنه كان مستودعا للوصايا فدفعها إليه. قال: قلت فدفعها إليه على أنه محجوج به؟ فقال: لو كان محجوجا به لما دفع إليه (ص) الوصايا. ويبين الإشكال والجواب ومرجع الضمير [راجع ١٧ / ١٤٠ و ٣٥ / ٧٢].

(السادس) إنه لا شك في أنه صلى الله عليه وآله يعبد الله قبل بعثته بما لا يعلم إلا بالشارع كالطواف والحج وغيرهما، كما سيأتي أنه (ص) حج عشرين حجة مستسرا (١)، وقد ورد في أخبار كثيرة أنه (ص) كان يطوف وأنه كان يراعي الآداب المنقولة من التسبيح والتحميد عند الأكل وغيره، وكيف يجوز ذو مسكة من العقل على الله تعالى أن يهمل أفضل أنبيائه أربعين سنة بغير عبادة والمكابرة في ذلك سفسطة فلا يخلو إما أن يكون عاملا بشريعة مختصة به أوحى الله إليه وهو المطلوب أو عاملا بشريعة غيره وهو لا يخلو من وجوه:

الأول: أن يكون علم وجوب عمله بشريعة غيره وكيفية الشريعة من الوحي وهو المطلوب أيضا، لأنه عليه السلام يكون حينئذ عاملا بشريعة نفسه موافقا لشريعة من تقدمه كما مر تقريره في كلام السيد رحمه الله.

الثاني: أن يكون علمهما جميعا من شريعة غيره، وهو باطل كما عرفت بوجهين: (أحدهما) أنه يلزم كون من يعمل بشريعته أفضل منه، و (ثانيهما) معلوم أنه عليه السلام لم يراجع في شئ من الأمور إلى غيره ولم يخالط أهل الكتاب، وكان هذا من معجزاته صلى الله عليه وآله أنه أتى بالقصص مع أنه لم يخالط العلماء ولم يتعلم منهم كما مر في وجوه إعجاز القرآن، وقد قال الله تعالى (هو الذين بعث في الأميين رسولا

---

(١) في الهامش: أوردها الشيخ الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة باب استحباب تكرار الحج والعمرة - فراجع.

منهم) [سورة الجمعة: ٢] والمكابرة في هذا أيضا مما لا يأتي به عاقل.
الثالث: إنه علم وجوب العمل بشريعة من قبله بالوحي وأخذ الشريعة من أربابها. وهذا مع تضمنه للمطلوب كما عرفت - إذ لا يلزم منه إلا أن يكون نبيا أوحي إليه أن يعمل بشريعة موافقة لشريعة من تقدمه - باطل بما عرفت من العلم بعدم رجوعه صلى الله عليه وآله إلى أرباب الشرائع قط في شئ من أمور. أما عكس ذلك فهو غير متصور، إذ لا يجوز عاقل أن يوحي الله إلى عبده بكيفية شريعة لأن يعمل بها ولا يأمره بالعمل بها حتى يلزمه الرجوع في ذلك إلى غيره، مع أنه يلزم أن يكون تابعا لغيره مفضولا، وقد عرفت بطلانه.
ثم إن قول من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وآله كان عاملا بالشرائع المنسوخة كشريعة نوح وموسى عليهما السلام فهو أشد فسادا، لأنه بعد نسخ شرائعهم كيف جاز له (ص) العمل بها إلا بأن يعلم بالوحي أنه يلزمه العمل بها ومع ذلك لا يكون عاملا بتلك الشريعة بل بشريعة نفسه موافقا لشرائعهم كما عرفت.
وأما استدلالهم بقوله تعالى (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان: [سورة الشورى: ٥٢] فلا يدل إلا على أنه صلى الله عليه وآله كان في حال لم يكن يعلم القرآن وبعض شرائع الإيمان، ولعل ذلك كان في حال ولادته قبل تأييده بروح القدس كما دلت عليه رواية أبي حمزة (١) وغيرها، وهذا لا

---

(١) يشير إلى الرواية المذكورة في ص ٢٦٥ برقم ٢٦، ونظيرها الرواية المذكورة في ص ٢٦٦ برقم ٢٢.

ينافي نبوته قبل الرسالة والعمل بشريعة نفسه قبل نزول الكتاب.
وبعد ما قرر لنا المطلوب في هذا الباب وما ذكرنا من الدلائل لا يخفى عليك ضعف بعض ما نقلنا في ذلك عن بعض الأعاظم ولا نتعرض للقدح فيها بعد وضوح الحق، ولو أردنا الاستقصاء في إيراد الدلائل ودفع الشبه لطال الكلام ولخرجنا عن مقصودنا من الكتاب، والله تعالى الموفق للصواب.

الباب السادس
(في ذكر بعض أصحاب النبي ص)
نقباء النبي (ص)
قال المجلسي (ره) عند ذكر نقباء النبي صلى الله عليه وآله الذين بايعوه بالمدينة وهم اثنا عشر شخصا - في تذكرة الأئمة ص ٢٩ ما ترجمته:
١ - سعد بن عبادة، أرسله النبي (ص) لدعوة أهل المدينة وهو لم يبايع أبا بكر وفر مع أنصاره وأعوانه في خلافة عمر إلى الشام.
٢ - سعد بن ربيع.
٣ - سعد بن خيثمة.
٤ - منذر بن عمرو.
٥ - عبد الله بن رواحة.
٦ - براء بن معرور، وهو الذي كان بمجلة القبا وأكل طعاما فيه يقطين وأطلق بطنه ولم يقدر على ذلك حتى انطلق وتنجس و أزاله بالماء ونزل في شأنه قوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)، وهو أول من تاب، وكانت وفاته بالمدينة وكان النبي حاضرا بها ووصى أن يوجه في القبر تلقاءه وتلقاء مكة، وهذه الوصية

جرت في الأمة، وهو أول من وصى بثلث المال والله رب العالمين أجرى ذلك في الأمة وجعلها سنة، وفي هذا اليوم سن اللحد ووجب أن يوجه الميت إلى الكعبة.

٧ - أبو الهشيم بن التيهان، وهو الذي تعاهد مع نفر من الصحابة لإنزال أبي بكر من المنبر في قصة طويلة سنذكرها بعد، توفي بالمدينة.

٨ - أسيد بن حصين.

٩ - رافع بن ما لك.

١٠ - أسعد بن زرارة، وكان أقل سنا منهم، وهو الأول من الأنصار الذين بايعوا النبي، توفي ليلة العقبة قبل واقعة بدر في شهر شوال في السنة الأولى من الهجرة.

(١١) سعد بن معاذ، وكان رئيس الخزرج، توفي بالمدينة وشيعه النبي راجلا بلا رداء.

فضائل بعض الصحابة

في البحار ٢٢ / ٣٣٥ ضمن حديث: وأما أنت يا عمار فإنك قد ناضلت عن دين الله ونصحت لمحمد رسول الله (ص) فأنت من المجاهدين في سبيل الله الفاضلين. فبينا رسول الله وعمار يتاحدثان إذا حضرت اليهود الذين كلموه، فقالوا: يا محمد ها صاحبك يزعم إنه [إنك - خ ل] إن أمرته بحط

السماء إلى الأرض أو رفع الأرض إلى المساء فاعتقد طاعتك واعتزم الائتمار لك لأعانه الله عليه، ونحن نقتصر منك ومنه على ما هو دون هذا إن كنت نبيا، فقد قنعنا أن يحمل عمار مع دقة ساقيه هذا الحجر – وكان الحجر مطروحا بين يدي رسول الله بظاهر المدينة يجتمع عليه مائتا رجل ليحركوه فلم يقدروا – فقالوا: يا محمد إن رام احتماله لم يحركه ولو حمل في ذلك على نفسه لانكسرت ساقاه وتهدم جسمه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحتقروا ساقيه، فإنما أثقل في ميزان حسناته من ثور وثبير وحراء وأبي قبيس بل من الأرض كلها وما عليها، وأن الله قد خفف بالصلاة على محمد وآله الطيبين ما هو أثقل من هذه الصخرة.

إلى أن قال في الخبر: فخطا عمار خطوة فطويت له الأرض ووضع قدميه في الخطوة الثانية على ذروة الجبل وتناول الصخرة المضاعفة وعاد إلى رسول الله بالخطوة الثالثة.

ثم قال رسول الله (ص) لعمار: اضرب بها الأرض ضربة شديدة فتهابت اليهود وخافوا، فضرب بها عمار الأرض، فتفتت حتى صارت كالهباء المنثور وتلاشت، فقال رسول الله (ص): آمنوا أيها اليهود فقد شاهدتم آيات الله، فآمن بعضهم وغلب الشقاء على بعضهم.

ثم قال رسول الله (ص): أتدرون معاشر المسلمين ما مثل هذه الصخرة؟ فقالوا: لا يا رسول الله. فقال رسول الله: والذي بعثني بالحق نبيا أن رجالا من شيعتنا تكون لهم ذنوب وخطايا أعظم من جبال

الأرض والأرض كلها والسماء إضعافا كثيرة فما هو إلا أن يتوب ويجدد على نفسه ولايتنا أهل البيت إلا كان قد ضرب بذنوبه الأرض، أشد من ضرب عمار هذه الصخرة بالأرض، وأن رجلا يكون له طاعات كالسماوات والأرضين والجبال والبحار فما هو إلا أن يكفر بولايتنا أهل البيت حتى يكون ضرب بها الأرض أشد من ضرب عمار لهذه الصخرة بالأرض وتلاشى وتفتت كتفتت هذه الصحرة، فيرد الآخرة ولا يجد حسنة وذنوبه أضعاف الجبال والأرض والسماء فيشدد حسابه ويدوم عذابه – الخبر.

وفيه ٢٢ / ٣٣٨ من الطبعة الجديدة: قال علي بن الحسين عليه السلام: هؤلاء خيار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، عد بهم أهل مكة ليفتنوهم عن دينهم، منهم بلال وصهيب وخباب وعمار ابن ياسر وأبواه.

فأما بلال فاشتراه أبو بكر بن أبي قحافة بعبدين له أسودين ورجع إلى النبي (ص)، فكان تعظيمه لعلي بن أبي طالب عليه السلام أضعاف تعظيمه لأبي بكر، فقال المفسدون: يا بلال أكفرت النعمة ونقضت ترتيب الفضل، أبو بكر مولاك الذي اشتراك وأعتقك وأنقذك من العذاب ورد عليك نفسك وكسبك وعلي بن أبي طالب لم يفعل بك شيئا من هذا وأنت توقر أبا الحسن عليا بما لا توقر أبا بكر، إن هذا كفر النعمة و جهل بالترتيب. فقال: أفيلزمني أن أوقر أبا بكر فوق توقيري لرسول الله؟ قالوا: معاذ الله. قال: قد خالف قولكم هذا قولكم الأول، إن كان لا يجوز لي أن أفضل عليا على أبي بكر لأن أبا بكر اعتقني فكذلك لا يجوز

لي أن أفضل رسول الله على أبي بكر، لأن أبا بكر أعتقني. قالوا: لا سواء، إن رسول الله أفضل خلق الله. قال بلال: لا سواء أيضا أبو بكر وعلي، إن عليا نفس أفضل خلق الله فهو أيضا أفضل خلق الله بعد نبيه وأحب خلق الله تعالى – الخبر.

وأما صهيب فقال: أنا شيخ كبير لا يضركم كنت معكم أو عليكم فخذوا مالي ودعوني وديني، فأخذوا ماله وتركوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا صهيب كم كان مالك الذي سلمته؟ قال: سبعة آلاف قال: طابت نفسك بتسليمه؟ قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لو كانت الدنيا كلها ذهبة حمراء لجعلتها عوضا عن نظرة أنظرها إليك ونظرة أنظرها إلى أخيك ووصيك علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال رسول الله: يا صهيب قد أعجزت خزان الجنان عن إحصاء مالك فيها بمالك هذا واعتقادك فلا يحصيها إلا خالقها.

وأما خباب بن الأرت فكانوا قد قيدوه بقيد وغل، فدعا الله بمحمد وعلي والطيبين من آلهما فحول الله القيد فرسا ركبه وحول الغل سيفا بحمائل يقلده، فخرج عنهم من أعمالهم، فلما رأوا ما ظهر عليه من آيات محمد (ص) لم يجسر أحد أن يقربه وجرد سيفه وقال: من شاء فليقرب فإني سألته بمحمد وعلي أن لا أصيب بسيفي أبا قبيس إلا قددته نصفين فضلا عنكم، فتركوه فجاء إلى رسول الله (ص).

وأما ياسر وأم عمار فقتلا في دين الله وصبرا، وأما عمار فكان أبو جهل يعذبه فضيق الله عليه خاتمة في إصبعه حتى أصرعه وأذله.

فضائل سلمان وأحواله
في البحار ٢٢ / ٣٥٥ عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل كلام وخصومة، فقال له الرجل من أنت يا سلمان؟ فقال: سلمان أما أولي وأولك فنطفة قذرة وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة، فإذا كان يوم القيامة ووضعت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم.
وفيه ص ٣٩١ قال أبو عمر: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه أنه قال: لو كان الدين في الثريا لناله سلمان. و عن علي عليه السلام: علم علم الأول وعلم الآخر، ذلك بحر لا ينزف.
أقول: وقد اختلف في بلده، فروي شيراز ونقل عنه أنه قال:
أنا كنت رجلا من أهل شيراز من أبناء الدهاقين [البحار ٢٢ / ٣٥٥] و عن ابن عباس عن سلمان الفارسي قال: كنت رجلا من أهل أصفهان من قرية يقال لها جي وكان أبي دهقان أرضه [ص ٣٦٢]. وعن ابن أبي الحديد: سلمان من فارس من رامهرمز، وقيل بل من أصفهان من قرية يقال لها جي، وهو معدود من موالي رسول الله (ص) وكنيته أبو عبد الله، وكان إذا قيل ابن من أنت يقول أنا سلمان ابن الإسلام أنا من بني آدم، وقد روي أنه تداوله بضعة عشر ربا عن واحد إلى آخر حتى أفضى إلى رسول الله (ص) [ص ٣٩٠].
توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل توفي في

أول سنة ست وثلاثين، وقال قوم توفي في خلافة عمر، والأول أكثر
ونقل [ص ٣٩٢] عن ابن أبي الحديد خبر إسلامه نحو ما مر ثم
قال: وكان سلمان من شيعة علي وخاصته، ويزعم الآملية أنه أحد
الأربعة الذين حلقوا رؤسهم وأتوه متقلدين سيوفهم - إلى أن قال -
وأصحابنا لا يخالفوهم في أن سلمان كان من الشيعة وإنما كان يخالفونهم
في أمر أزيد من ذلك، وما يذكره المحدثون من قوله (كرديد ونكرديد (١))
للمسلمين يوم السقيفة محمول عند أصحابنا على أن المراد ضعتم شيئا وما
سنعتم أي استخلفتم خليفة ونعم ما فعلتم إلا أنكم عدلتم عن أهل البيت
فلو كان الخليفة منهم كان أولى، والإمامية تقول أسلمتم وما أسلمتم.
قال المجلسي (ره): وسيأتي جواب شبهته مع سائر أحوال
سلمان في كتاب الفتن إنشاء الله تعالى.
وعن الصراط المستقيم: جاء في الأخبار الحسان أن عليا مضى في ليلة
لتغسيل سلمان.
وفي تنقيح المقال ٢ / ٤٥: وكنيته أبو عبد الله وأبو البينات و
أبو المرشد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام سماه سلسل، أصله من
شيراز أو رامهرمز أو الأهواز أو شوشتر أو أصفهان من قرية يقال لها
جي - إلى أن قال - وكان ممن ضرب في الأرض لطلب الحجة، فلم يزل ينتقل
من عالم إلى عالم ومن فقيه إلى فقيه ويبحث عن الأسرار ويستدل بالأخبار
وقد تحمل أذايا كثيرة في طلب الحق مذكورة في أحواله، وكان منتظرا لرسول

---

(١) في البحار ٤٩ / ٢٨٠ هكذا: كردند ونكردند وندانند چه كردند.

الله محمد (ص) أربعمائة سنة حتى بشر بولادته، فلما أيقن بالفرج خرج إلى تهامة فسبي وبيع من يهودي - الخ.

أحوال أبي ذر وفضائله

في البحار ٢٢ / ٣٩٣ ذكر واحدا وخمسين حديثا واردة في فضائل أبي ذر الغفاري وأحواله، ومنها أنه كان من خيار صحابة الرسول صلى الله عليه وآله في خبر طويل.

وفي ص ٣٩٨: عن حماد رفعه قال: أبو ذر الذي قال رسول الله (ص) في شأنه: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، يعيش وحده ويموت وحده ويبعث وحده و يدخل الجنة وحده، وهو الهاتف بفضائل أمير المؤمنين عليه السلام وصي رسول الله (ص: واستخلافه إياه فنفاه القوم - الخبر.

وفيه ص ٤٠٠ قيل له عند الموت: يا أبا ذر ما مالك؟ قال: عملي. قالوا: إنما نسألك عن الذهب والفضة. قال: ما أصبح ولا أمسي وما أمسي ولا أصبح لنا كندوج فيه حرمتا عنا، سمعت خليلي رسول الله (ص) يقول: كندوج المرء قبره (١).

وفيه ص ٤٠٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي ذر فقال: يا أبا ذر مالنا نكره الموت؟ فقال: إنكم عمرتم الدنيا وأخربتم

---

(١) الكندوج بالكسر شبه المخزون معرب كندو، والحر بالضم خيار كل شئ.

الآخرة فتكرهون من عمران إلى خراب. فقال له: كيف ترى قدومنا على الله؟ فقال: المحسن منكم كالغائب يقدم على أهله، وأما المسئ منكم فكالآبق يدر على مولاه، قال: فكيف ترى حالنا عند الله؟ قال: أعرضوا أعمالكم على الكتاب، إن الله يقول (إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم) (١). فقال الرجل: فأين رحمة الله؟ قال: رحمة الله قريب من المحسنين - الخبر.

وفي ص ٤٠٥ قيل لأبي ذر: كيف أصبحت يا صاحب رسول الله؟ قال: أصبحت بين ذنب مستور وثناء من اغتر به فهو مغرور.

وفي ص ٤٠٥ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): أبو ذر صديق هذه الأمة.

وفي ص ٤٠٦ عن إسماعيل الفراء عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أليس قال رسول الله في أبي ذر (ما أظلت الغبراء - الخ) قال: بلى. قال: قلت فأين رسول الله وأمير المؤمنين وأين الحسن والحسين قال: فقال كم السنة شهرا. قال: قلت اثنا عشر شهرا. قال: كم منها حرم. قال: قلت أربعة أشهر. قال: فشهر رمضان منها. قال: قلت لا. قال: إن في شهر رمضان ليلة (٢) أفضل من ألف شهر، إنا أهل البيت لا يقاس بنا أحد.

وفي ص ٤٠٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل أبو ذر على

---

(١) سورة الانفطار: ١٣ - ١٤.

(٢) (العمل فيها أفضل) يوجد ذلك في الاختصاص.

رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل، فقال جبرئيل: من هذا يا رسول الله؟ قال: أبو ذر. قال: أما إنه في السماء أعرف منه في الأرض، وسله عن كلمات يقولهن إذا أصبح. قال: فقال يا أبا ذر كلمات تقولهن إذا أصبحت؟ قال: فأقول يا رسول الله (اللهم إني أسألك الإيمان بك والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلا والشكر على العافية والغنى عن شرار الناس).

وفي ص ٤١٦ ضمن كلام: وأمر معاوية بحبسه [يعني أبا ذر] وكتب إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أن احمل جنيدبا إلي على أغلظ مركب وأوعره، فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف (١) ليس عليها الاقتب حتى قدم به المدينة قد سقط لحم فخذيه من الجهد، فلما قدم بعث إليه عثمان: إن الحق بأي أرض شئت. قال: بمكة. قال: لا. قال: ببيت المقدس. قال: لا. قال: بأحد المصرين. قال: لا. قال: ولكني مسيرك إلى الربذة، فسيره إليها حتى مات.

وفي ص ٤١٩: روى أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب لما حضر أبا ذر الوفاة وهو بالربذة بكت زوجته أم ذر. قالت: فقال لي ما يبكيك؟ فقلت: ما لي لا أبكي وأنت تموت بأرض فلاة وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا بد لي من القيام بجهازك. فقال: أبشري ولا تبكي فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاث فيصبران ويحتسبان فيران النار أبدا، وقد مات لنا ثلاثة من

---

(١) الشارف: الناقة المسنة الهرمة.

الولد، وسمعت أيضا رسول الله (ص) يقول لنفر أنا فيهم: ليموتن أحدكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا لا أشك أني ذلك الرجل، والله ما كذبت ولا كذبت، فانظري الطريق. قالت: أم ذر فقلت: أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق. فقال: اذهبي فتبصري الطريق. قالت: فكنت أشتد إلى الكثيب فأصعد فأنظر ثم أرجع إليه أمرضه، فبينا أنا وهو على هذه الحال إذا برجال على ركابهم كأنهم الرخب تخب (١) بهم رواحلهم، فأسرعوا إلي حتى وقفوا علي وقالوا: يا أمة الله مالك؟ فقلت: امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا صاحب رسول الله؟ قلت نعم، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقال: أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لنفر [كامر] وقال: ولو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي ولا مرأتي لم أكفن إلا في ثوب لي أو لها، وإني أنشدكم الله أن يكفنني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا. قالت: وليس في أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال له: أنا أكفنك يا عم في ردائي هذا وثوبين معي في عيبتي من غزل أمي. فقال أبو ذر: أنت تكفنني، فمات فكفنه الأنصاري وغسله في النفر الذين حضروه وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم إيمان (٢) وفيه أيضا ص ٤٢٠: سئل علي عليه السلام عن أبي ذر فقال رجل

---

(١) خب الفرس في عدوه: رواح بين يديه ورجليه.
(٢) منسوب إلى اليمن.

وعى على ما عجز عنه الناس ثم أوكأ عليه لم يخرج شيئا منه.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أبو ذر في أمتي شبيه عيسى بن مريم في زهده.
وبعضهم يرويه: من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر.
وفيه أيضا ص ٤٣٠: كان لأبي ذر غنيمات يعيش هو وعياله منها، فأصابها داء يقال لها النقاب (١) [النقاز - خ ل] فماتت كلها، فأصاب أبا ذر وابنته الجوع وماتت أهله، فقالت ابنته: أصابنا الجوع وبقينا ثلاثة أيام لم نأكل شيئا فقال لي أبي: يا بنية قومي بنا إلى الرمل نطلب القت - وهو نبت له حب - فصرنا إلى الرمل فلم نجد شيئا فجمع أبي رملا ووضع رأسه عليه ورأيت عينيه قد انقلبت فبكيت فقلت: يا أبة كيف أصنع بك وأنا وحيدة - إلى أن قال - فدخل عليه قوم من أهل الربذة فقالوا: يا أبا ذر ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قالوا: فما تشتهي. قال: رحمة ربي. قالوا: هل لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. قالت ابنته: فلما عاين سمعته يقول: مرحبا بحبيب أتى على فاقة لا أفلح من ندم اللهم خنقني خناقك، فوحقك إنك لتعلم إني أحب لقاءك - إلى أن قال - ودفنوه وكان فيهم الأشتر، فروى أنه قال: كفنته في حلة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم.

---

(١) قال الفيروزآبادي: النقب قرحة تخرج في الجنب. وقال أيضا: النقاز كغراب داء للماشية شبيه بالطاعون. قوله (خنقني) طلب الموت.

أقول: لا يخفى أن ما ذكر هنا غير موافق لما سبق من كون امرأته كانت معه وتكفلت أمره - فراجع -

وفيه ص ٤٣١: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: قال: بكى أبو ذر - رحمة الله عليه - من خشية الله عز وجل حتى اشتكى بصره، فقيل له: يا أبا ذر لو دعوت الله أن يشفي بصرك. فقال: إني عنه لمشغول وما هو من أكبر همي. قالوا: وما يشغلك عنه؟ قال: العظيمتان الجنة والنار.

وفي مجمع البحرين (ذرر) ص ٢٥٠: وأبو ذر اسمه جندب بن السكن توفي سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود، وقدم المدينة فأقام عشرة أيام فمات عاشره.

وفي البحار ٢٢ / ٤٣١ عن أبي عبد الله عليه السلام: كان أكثر عبادة أبي ذر - رحمة الله عليه - التفكر والاعتبار.

أحوال مقداد وفضائله

في البحار ٢٢ / ٤٣٧ عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح، وإن الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة. فصعد رسول الله (ص) المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمر الله

به. فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: الأكفاء. فقالوا: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح.

وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله (ص) وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عثمان قال للمقداد: أما والله لتنتهين أو لأردنك إلى ربك الأول. قال: فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار: أبلغ عثمان عني إني قد رددت إلى ربي الأول.

(بيان) لعله كان مراد عثمان بالرب الأول مولاه الذي أعتقه أو الذي كان تبناه أو الصنم الذي كان في الجاهلية يعبده، ومراد مقداد الرب القديم تعالى شأنه.

وفيه ص ٤٣٩ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما منزلة المقداد ابن الأسود في هذه الأمة كمنزلة ألف في القرآن لا يلزق بها شئ.

(بيان) لعل المراد أنه في بعض الصفات لا يلحقه أحد، فلا ينافي كون سلمان أفضل منه، مع أنه يحتمل أن يكون الحصر إضافيا.

وعن محمد بن بشير عمن حدثه قال: ما بقي أحد ا لا وقد جال جولة إلا المقداد بن الأسود فإن قلبه كان مثل زبر الحديد.

جماعة من مفسري القرآن
ذكر المجلسي (ره) أسماء جماعة من مفسري القرآن الكريم في كتابه.
تذكرة الأئمة ص ٢٩، وهم: عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدري، حذيفة اليماني، سهل الساعدي، عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، ابن الزبير، جابر بن عبد الله الأنصاري، زيد بن أرقم، براء بن عازب، جابر بن سمرة، سمرة بن جندب، الشعبي، مجاهد، المقاتل، عطا، سعيد بن المسيب، أبو أيوب الأنصاري، أبو هريرة، زيد بن ثابت، عمران بن حصين، أنس بن مالك، سعد بن أبي وقاص، عمار بن ياسر، خزيمة بن ثابت، عائشة، أم سلمة.
ثم قال بعد ذكر هؤلاء: ابن عباس هو رئيس هؤلاء القوم، وكان بعضهم مؤمنا وبعضهم منافقا، وفي الصحابة جماعة أخرى تعد من المفسرين نكتفي بذكر من ذكرناه.

الباب السابع
(في التقية)
في مجمع البحرين ص ٩٠: قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) سئل الصادق عليه السلام عن ذلك كيف نقيهن؟ فقال إذا أمرتموهن فقد قضيتم ما عليكم.
والتقوى في الكتاب العزيز جاءت لمعان: الخشية والهيبة، ومنه قوله تعالى (فإياي فاتقون). والطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته). وتنزيه القلوب عن الذنوب. وهذه كما قيل هي الحقيقة في التقوى دون الأولين.
إلى أن قال: وكلمة التقوى فسرت ب (لا إله إلا الله)، والتقوى فعلى كنجوى، والأصل فيه وقوى، من وقيته منعته قلبت الواو ياءا، وكذلك تقاة والأصل وقاة، قال تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي اتقاءا مخافة القتل. وجمع التقاة تقى كطلى للأعناق، وقرئ تقية والتقية والتقاة اسمان موضوعان موضع الاتقاء - انتهى.
قال الشيخ في رسالة التقية ص ٣١٩: التقية اسم لاتقى يتقي، و التاء بدل من الواو كما في التهمة والتخمة، والمراد هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق - الخ.

ونحن نذكر مقدمة ومقصدنا في ضمن المسائل المهمة بعون الله تعالى، فنقول:

المقدمة: في أخبار الباب

عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له

وعن شعيب الحداد عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية (الوافي ج ٣ / ١٢١).

وعن العباس بن الهلال قال: ذكر أبو الحسن الرضا عليه السلام أن سفيان بن عيينة لقي أبا عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله إلى متى هذه التقية وقد بلغت هذا السن؟ فقال: والذي بعث محمدا بالحق لو أن رجلا صلى بين الركن والمقام عمره ثم لقي الله بغير ولايتنا أهل البيت للقي الله بميتة جاهلية (البحار ٤٧ / ٣٥٧).

أقول: وردت أحاديث وأخبار كثيرة في التقية ووجوبها على كل مؤمن، كرواية جميل بن صالح (التقية جنة المؤمن) ورواية حريز عن عن أبي عبد الله عليه السلام (التقية ترس الله بينه وبين خلقه) وقولهم (من لا تقية له لا دين له)، كما أنه نرى أثر التقية جليا في حياة الأئمة عليهم السلام وكيفية معاشرتهم مع طواغيت زمانهم وخلفاء الجور في عصرهم، وهذا شئ ظاهر غير خفي.

نقل بعض الأقوال في التقية
أصل ثبوت التقية في الشرع المقدس مما لا ريب فيه ولا شك وإنما الكلام في بعض الخصوصيات، وفيها مباحث جليلة سنذكرها إنشاء الله تعالى بمقدار الاستطاعة.
قال في الجواهر ج ٢ من الطهارة ص ٢٣٦: بل هو (أي الإجماع) محصل عليه فضلا عن المنقول للأخبار التي كادت أن تكون متواترة في الأمر بها وأنها دين آل محمد صلى الله عليه وآله، بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة – الخ.
أقول: الإجماع المنقول لا يساوي الخبر الضعيف المثبت للثواب، والمحصل منه مع أنه يشكل موضوعا وحكما مدركه الأخبار المتواترة، بل هو من ضروريات مذهب الشيعة كما بين، فلا بد من النظر فيها بمقدار الإمكان والاستعداد، فلا وجه للإجماع الذي ادعاه ونقله من غيره – فراجع.
وفي مصباح الفقيه ص ١٦٤: وكيف كان فالواجب عليه في حال التقية تكليفا ووضعا إنما هو مسح الخفين لو لم تؤد التقية إلا به بلا خلاف فيه ظاهرا كما عن غير واحد نقله بل ادعي الإجماع عليه. ويدل عليه مضافا إلى الإجماع وعمومات أخبار التقية التي كادت تكون من ضروريات مذهب الشيعة المعتضد بالقواعد العقلية والنقلية التي لا يمكن رفع اليد عنها إلا بمخصص قوي غير قابل للتأويل، خصوص خبر أبي الورد.

أقول: وفيه أن ادعاء الإجماع في المقام لا وجه له كما سبق، والعقل لا يفرق بين مسح الخفين والغسل وغيرهما حين الخوف والتقية مما يزيل الخوف والمشقة، والعمدة النظر في أخبار الباب وما يستفاد منها ولا يعتمد على الإجماع مع وضوح المدرك ولا العقل لعدم تعقله في المقام من ابتداء التقية وانتهائها، لاختلاف موارد التقية من إهراق الدم والجرح وغير ذلك، وسنبين ذلك ومشروعيتها بشرط المندوحة وعدم اعتبارها وغير ذلك.

أمور حول التقية

نفصل ما قصدناه في هذا الباب ضمن أمور:

١ – إن أدلة التقية حاكمة على الأدلة بين فيها الحكم الواقعي، مثلا المسح على الخفين قائم مقام المسح على البشرة بحكم أدلة التقية، وكذا في سائر الأجزاء والشرائط من الفعل أو الترك.

٢ – إن قولهم (لا يجوز المسح على الحائل مطلقا إلا للتقية أو الضرورة) من قبيل عطف العام على الخاص وأن التقية فرد من أفراد الضرورة فإفرادها لخصيصة ليست في الضرورة كما يبين ذلك في الأمور والمسائل الآتية.

٣ – إن التقية بحسب الحكم تنقسم إلى الأحكام الخمسة. قال الشيخ الأنصاري (ره) في رسالة التقية ص ٣١٩ بصدد بيان ذلك:

فالواجب منها ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته كثيرة.

والمستحب ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه

مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة، في بلادهم فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.
أقول: لا بد أن يكون مراده بالتضرر التضرر اليسير وغير العرض والمال الكثير الذي لا يقدر على التحمل.
والمباح ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا في نظر الشارع، كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب. ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين عليه السلام.
والمكروه ما كان تركها تحمل الضرر أولى من فعله كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس إعلاء لكمة الإسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما كان ضده أفضل.
والمحرم منه ما كان في الدماء. وبعد ذلك نذكر كلام الشهيد (ره) في قواعده مع النظر والتأمل في هذا المقام – فراجع.
ثم فصل (ره) الكلام في الوجوه الخمسة المذكورة في ص ٣٢٠ فقال:
ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم، والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر وحديث (رفع عن أمتي تسعة أشياء – ومنها ما اضطروا إليه)، مضافا إلى عمومات التقية مثل قوله في الخبر (أن التقية واسعة ليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور) وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد، وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شئ منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلاة في مساجدهم والأذان لهم، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبب إليهم وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية فيحتاج إلى الدليل الخاص.

ثم قال (ره): إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتي الاختيار والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقية إلى التكتف في الصلاة أو السجود على ما لا يصح السجود عليه أو الأكل في نهار رمضان أو فعل بعض ما يحرم على المحرم فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية. نعم لو قلنا بدلالة حديث الرفع (رفع التسعة) على رفع جميع الآثار تم ذلك في الجملة، لكن الإنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل والشرب تقية أو التكتف في الصلاة فقد اضطر إلى الإفطار و إبطال الصلاة لأنه مقتضى عموم الأدلة - فتأمل - انتهى كلامه.

٤ - هل يحصل الطهارة بالنبيذ في صورة التقية أم لا؟ الثاني هو الأظهر وهو الماء، وهو شرط في حال الاضطرار والاختيار غاية الأمر مع التقية لا عقاب للفاعل بارتكابه فيصير كفاقد الطهورين وتبقى نجاسة بدنه بحالها، فعند التمكن يطهر البدن ويصلي في الوقت ويقضي في خارجه في وجه.

٥ – لو أجبر تقية على نكاح باطل أو معاملة باطلة أو استعمال نجس يطهر بالدباغة عند العامة أو طهارة دم في المرق بغليانه بالنار عندهم وغير ذلك من الوضعيات، فهل تؤثر التقية في رفع آثار النجاسة وإثبات الزوجية والملكية وغيرها؟ الأظهر أنه لا يترتب شئ منها على شئ منها. نعم لا يعاقب المرتكب ما دام العذر كان باقيا، وأما حكم الأولاد والمواريث وحكم نماء ونتاج المواشي قبل رفع التقية وبعد رفعها يطلب من الكتب المفصلة مع صعوبة استخراج أحكام أكثرها على طبق القواعد المقررة – فتأمل – ويمكن استفادة جميع ذلك أو بعضه من كلام الشيخ (ره) الذي نقلناه آنفا – فراجع وتأمل فيه.

٦ – لو مسح على الرجل تقية مع الالتفات كان وضوؤه باطل للنهي الفعلي عن فعله فيوجب الفساد. نعم لو كان غافلا ولم يلتفت إلى تكليفه الفعلي كان وضوؤه مثلا صحيحا، لأن فعله كان موافقا للواقع مع عدم النهي عن فعله لعدم التفاته وعدم تنجزه في حقه.

٧ – لو خاف المخالف وأتى وضوءه على طريق أهل الحق تقية كان وضؤه صحيحا، ولا يجري حكم التقية على فعله ولا يحتاج إلى الإعادة والقضاء بالنسبة إلى هذا الفعل ولو قلنا بالإعادة أو القضاء بالنسبة إلى وضوئه بالنبيذ على وفق مذهبه لو استبصر ولا يجري في (الإسلام يجب ما سبق) لأنه مسلم.

٨ – لو خاف مسلم من مسلم وأتى بفعله المخالف لمذهبه تقية فلا يجري حكم التقية في حقه، وكذا كل كافر يخاف من كافر آخر أو قسيس أو رهبان

لأن التقية كالغريزة للبشر وحكمها يجري في حق المؤمن ولا يجري في حق غيره لقوله عليه السلام (التقية جنة المؤمن وترسه وحرزه) كما سبق. وهذا كطيب الولادة بحبهم عليهم السلام وعرض حبهم على الأولاد فمن قبل فهو كاشف عن طيب ولادته ومن رد وابغض فهو كاشف عن منبت السوء والرذالة والدناءة، وهو حظ المؤمن ولاحظ لغيره لأنه لا يعتقد ولا يعترف بإمامتهم عليهم السلام، فكيف يجري حكم التقية الذي صدر من الإمام في قوله (التقية ديني ودين آبائي) و (من لا تقية له لا دين له) إلى غير ذلك من أحاديث التقية.

٩ – هل التقية في الدين تعم جميع المعاندين والكفار وظلمة الشيعة أو تختص بمذهب المخالفين والخوف منهم؟ ظاهر قوله عليه السلام (التقية جنة المؤمن وترسه وحرزه) وموثقة مسعدة بن صدقة التي نقلها الشيخ في رسالة التقية ص ٣٢٣ وغيرها التعميم. قال الشيخ (رض) ضمن كلامه في رسالة التقية ص ٣٢٠: لأن المتبادر من التقية التقية من مذهب المخالفين فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة، لكن في موثقة مسعدة بن صدقة الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين مع كفاية عمومات التقية في ذلك بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة عليهم السلام لما يظهر بالتتبع في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل وخصوص ما رواه في الوافي ص ١٢٣ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يقارب هذا الأمر كان أشد للتقية – أي قيام القائم عليه السلام. وكذا لا إشكال في التقية عن غير مذهب المخالفين، مثل

التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذي لا يوافق مذهب مجتهدهم – انتهى كلامه.
وفي مصباح الفقيه ص ١٦٦: وهل التقية من غير المخالفين بحكم التقية من المخالفين في كون أمرها أوسع من سائر الضرورات أم هي على حد غيرها من الضرورات – إلى أن قال – أحوطهما الثاني بل لا يخلو القول به عن قوة.
ومراده اختصاص التقية بالتقية من المخالف، لأن شيوع التقية من المخالفين ومعهوديتها في زمان الأئمة عليهم السلام يمنع من استفادة إرادة العموم من أخبار الباب – والله العالم بالصواب.
أقول: كثرة الأفراد وقلتها في الخارج لا تضر بالعموم والاطلاق، بل الاعتبار بهما في مقام الحاجة والبيان كما سبق ذلك في كلام الشيخ الأنصاري (قده) – فراجع أخبار الباب.
١٠ – هل يشترط عدم المندوحة في التقية أولا؟ في الجواهر ص ٢٣٨ واختار ثانيهما المحقق الثاني... واختاره الطباطبائي في منظومته، وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا أرى تصحيحه ولعله الأقوى – انتهى.
ولا يخفى أن عدم المندوحة عند الفعل المتقى عنه معتبر، ولا يعتبر بعد ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بها. ويذكر الشيخ في رسالة التقية في المقام الرابع ص ٣٢٤ ترتب آثار الصحة سواء كان العمل من العبادات أم من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقية.
فنقول: مقتضى القاعدة عدم ترتب الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر

التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا. نعم لو دل دليل في العبادات على الإذن في امتثالها على وجه التقية فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانيا بذلك العمل، وأما الآثار الأخر – كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضئ تقية إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضأ له – فإن كان ترتبه متفرعا على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه وهو واضح، وما لو لم يتفرع عليه يحتاج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث وأما في صورة دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدم من الأخبار الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز وأن كل شئ يضطر إليه للتقية جائز، يدل على ترتب الآثار مطلقا بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شئ بحسبه، فكما أن الجواز و المنع في الأفعال المستقلة في الحكم – كشرب النبيذ – يراد به الإثم والعدم وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلا أو تركا يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع بجواز المعاملة الفلانية أو لا يجوز. وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل – انتهى كلامه.

وقال الشيخ في رسالة التقية ص ٣٢٤: ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد:

(منها) ما عن الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: وآمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله عز وجل يقول (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلل فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن ملك (١) الرجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وتفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهار براءتك عند تقيتك لا يقدح فينا (ولا تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامه وجاهها الذي به تمكنها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين و صلاح إخوانك المؤمنين. وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فإنك شاحط بدمك ودماء إخوانك، متعرض لنفسك ولنفسهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء الدين وقد أمرك الله بإغرازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا.

أقول: في هذا الخبر فوائد كثيرة:

الأولى: إنه يعمم المخالف والمعاند ولو كان شيعيا، مثل أبناء الدهر الذين

---

(١) إن حملك الوجل عليه - خ ل.

يعاندون الحق وأهل الحق ويستهزؤن بالاعلام جهلا بمقامهم وكلامهم وجهدهم في إعلاء كلمة الدين – بل على الإمام الذي يجب طاعته على العبيد والأحرار (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

الثانية: إن فيه شواهد على وجوب التقية في البراءة وغيرها مع قطع النظر عن أخبار أخر كما تأتي، وتؤكد الوجوب كما في عبارة الشيخ (ره) في رسالته في التقية ص ٣٢٥: وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل بل تؤكد وجوبه، فتأمل وهو أعرف بمراده – انتهى.

الثالثة: في الوسائل ٢ / ٥٠٤ عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان قال: وآمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك، فلا تبدي علومنا لمن يقابلها بالعناد، ولا تفش سرنا إلى من يشنع علينا – إلى آخر ما ذكره الشيخ وفي كلامه (لا تبرأ منا ساعة) ففي الوسائل (ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك) وهو الصحيح وكلمة (لا) تصحيف من الناسخين. وما ذكرناه من فوائد المراجعة فاغتنمه وراجع.

وقال الشيخ رحمه الله في رسالته المذكورة ص ٣٢٥: لكن في أخبار كثيرة بل عن المفيد في الإرشاد أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون على سبي فسبوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فإن برئ فلا دنيا له ولا آخرة. وظاهر حرمة التقية فيها كالدماء، ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب مضافا إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبري

مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففي موثقة مسعدة بن صدقة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة (أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة فلا تبرأوا مني). فقال: عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علي. ثم قال: إنما قال (ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد) ولم يقل لا تبرأوا مني. فقال له السائل: أرأيت أن أختار القتل دون البراءة؟ فقال: ما ذاك عليه ولا له إلا ما معنى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، فقال النبي عندها: يا عمار إن عادوا فعد. وفي رواية محمد بن مروان قال: فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه (إلا من أكره وقلبه) – الآية.

وفي رواية عبد الله بن عطا عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين من أهل الكوفة أخذا وأمرا بالبراءة عن أمير المؤمنين فتبرأ واحد منهما وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه وأن الذي لم يتبرأ تعجل إلى الجنة.

وعن كتاب الكشي بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمي قال ميثم الهرواني يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك. قال: إذا والله يقتلك ويصلبك. قال:

قلت أصبر فإن ذلك في الله قليل. قال عليه السلام: يا ميثم فإذن تكون معي في روضتي ودرجتي.

١١ - الكلام في حد التقية وأنه إذا بلغ الدم فلا تقية، وتوضيح هذه المسألة المهمة يذكر في ضمن الأشياء:

(الأول) في ذكر المدرك، في الوافي ١ / ١٢٣ ج ٣: الكافي القميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية. وفي الوسائل ٢ / ٥٥ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه و محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى نحوه.

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار... عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل. وقال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله تعالى.

(الثاني) إن المراد بالدم في كلتا الجملتين واحد، وليست الأولى توطئة للثانية كما احتمل بعض، والجملة الأولى مذكورة في مواضع متعددة، منها في توحيد الصدوق ص ١١ (أن لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان

مصيره إلى النار)
ومنها ما في الجواهر ٣ / ٥٦٤: أما لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودماءهم – إلى أن قال – لاندراجهم حينئذ في قاعدة من أسلم حقن ماله ودمه – وفي ص ٥٦٩: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله.
وفيه ٦ / ٢٥٦ عند شرح قول صاحب الشرائع (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب): وخصوص المعترة المتضمنة لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان. وفيها أن الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث.
ومحتملات الخبر المذكور وجوه:
أ – المراد بالدم فيه القتل كما ادعي ظهور فيه.
وفيه: أنه لا يناسب الجملة الأولى، للزوم وجوب التقية في القتل دون الجراح المنجر إلى القتل بعد زمان أزمنة مع أنه تجب التقية في القتل والجراح.
ب – التفكيك بينهما بإرادة القتل والجرح في الجملة الأولى لوجوب التقية فيهما ووجوب ترك القتل في الثانية.
وفيه: أنه خلاف ظاهر الدم في الخبر وجواز ارتكاب الجراح حينئذ.
ج – تعميم الدم في الجملتين، بمعنى وجوب التقية في الجراح والقتل لحفظ النفس من المهالك بمقتضى الجملة الأولى وترك الارتكاب فيهما بمقتضى الجملة الثانية، وهو موافق لقاعدة الاحتياط.

وحفظ المراد من الدم في كلتا الجملتين وادعاء الظهور من الجملة الثانية في القتل لا وجه له للزوم التفكيك بينهما. مع أنه لا يمكن ادعاء هذا الظهور في الجملة الولي، لوجوب التقية في الجراح والقتل وخصاصا الجراح المنجر إلى القتل بعد، ولا وجه للتمسك بالعام لخروج الفرد أو دخوله. وبعبارة أخرى: لا يمكن التمسك بعمومات التقية لتعيين القتل وإخراج الجرح المنجر إلى القتل وغيره.

قال في الجواهر ٢١ / ٣٩١ نقلا عن المسالك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما ننقله للاشتراك دليله في كله أو بعضه في باب التقية الذي هو محل الكلام: لكن في إلحاق الجرح بالقتل – كما هو مقتضى التعليل – وعدمه خلاف، وعن الشيخ (الطوسي) القطع بالأول، وفي المسالك ألحق به الشيخ الجرح، وهو مناسب لتعليل المصنف، فإن التقية المنفية في الدماء نكرة في سياق النفي فتعم، وفي بعض العبارات (لا تقية في قتل النفوس)، فيخرج الجرح الذي لا يفضي إليه، ولا يحضرني مستند يترتب عليه الحكم.

ثم قال في الجواهر: يمكن إرادة النفوس (من الدماء) في المرسل فيتحد حينئذ مع ما في محكي السرائر، قال: إن خاف الإنسان من ترك إقامة الحدود فإنه يجوز له أن يفعل ذلك في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فإنه لا يجوز التقية فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه، بل هو المراد من قول الصادق عليه السلام في خبر الثمالي (١) لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف

---

(١) الوسائل ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

الحق من الباطل... قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي، ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم (ع) ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله تعالى.

بل هو مقتضى ما تسمعه من المتن أيضا، بل يمكن القطع بملاحظة ما يأتي من المتن وما هنا بإرادة النفوس من الدماء لا مطلق الجرح، وخصوصا المعلوم عدم تأديته إلى القتل لا أقل من الشك، فيبقى عموم الجواز للتقية في محله – الخ.

أقول: في كلامه

مواضع للنظر والإشكال:

الأول: إن مضمون ما ذكر مذكور في الخبر المسند بل الموثق كما سبق نقله من الوافي والوسائل في أول بحث التقية، ولا فرق بين إقامة الحد وغيره في مورد التقية وعدم التقية.

الثاني: إن الخبر المسند لا يحمل على غير الخبر، ولذا قال في المسالك ولا يحضرني مستند يترتب الحكم.

الثالث: إنه قد سبق الكلام في أن المراد بالدم بالدم في الجملتين واحد و ادعاء التفكيك والظهور في الثاني في القتل يحتاج إلى قرينة ودليل من خارج، وادعاء ظهوره في القتل في كلتا الجملتين يستدعي عدم جواز التقية في الجرح خصوصا الجرح المنجر إلى القتل، ولا يمكن أن يلتزم به ويساعد عليه كما سبق بيانه.

وبما ذكرناه يظهر المراد من قول الصادق عليه السلام وأنه لا يمكن حمل

الدم فيه على النفس إلا بدليل خارج ولم نجد ذلك، ومع ذلك فهو أعرف بما قال: ولعل التقصير أو القصور منا.
قال في الجواهر ٢١ / ٣٩٢ بعد نقل عبارة عن المسالك: قلت يمكن إرادة النفوس من الدماء في المرسل فيتحد حينئذ مع ما في محكي السرائر إلى آخر كلامه.
أقول: ما ذكر مضمون خبر شعيب الحداد عن أبي جعفر عليه السلام، وهو مسند كما سبق وليس بمروي ولا يحمل المسند على كلام الغير كما سبق عن المسالك ولذا قال: ولا يحضرني مستند يترتب عليه الحكم. ثم قال بعد كلام له: لا أقل من الشك فيبقى عموم الجواز للتقية في محله.
ثم إن العمومات الأولية مثل (التقية في كل شئ) وغير ذلك قد قسمت وانحصرت في قسمين، إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية، وعموم حقن الدم يشمل الجرح بأقسامه خصوصا الجرح المنجر إلى القتل بعد زمان قريب أو بعيد، ومحل الكلام عموم (إذا بلغ الدم فليس تقية)، ولذا استظهر صاحب المسالك وغيره العموم بالبيان السابق.
ومع ما ذكر لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لخروج الفرد أو دخوله كما تمسك به الجواهر لخروج الأفراد – فراجع.
وادعاء ظهور الدم في النفس له وجه ولكنه غيره وجيه للزوم التفكيك بين الجملتين، والمسلم جواز التقية لحقن الدم أعم من أن يكون جرحا أو قتلا. وادعاء الظهور في الجملة الثانية في القتل دون الأولى لا يساعد عليه مع عدم الدليل المثبت للفرق مع اتحاد لفظ الدم فيهما.

١٢ – لو أجبر شخص بالجراح على الغير أو الوعيد بقتله من المجبر والمكره فلعل إلا وفق بالقواعد ارتكاب الجرح وحفظ النفس من الهلكة، لأن الأمر دائر بين الأقدم والاهم وبين غيره، خصوصا في الجرح غير المنجر إلى القتل أو بالشخص غير المحترم دمه.

ولا يخفى أن البحث هنا غير البحث السابق من عموم الدم أو إطلاقه كما سبق بيانه عن المسالك، لأن هنا في مورد الدوران وهنالك في مورد غيره.

١٣ – لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد بالقتل، وقد صح عن الصادقين عليهما السلام (إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية). ومقتضى العموم عدم الفرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة والعالم والجاهل والحر والعبد وغير ذلك من الصفات.

ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد ففي العموم وجهان من إطلاق قولهم (لا تقية في الدماء) ومن أن المستفاد من قوله (ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية) أن المراد الدم المحقون دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأول. وأما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم.

١٤ – لو توعد المؤمن بالقتل إلا أن يقتل مخالفا أو كافرا أو ناصبا يجوز ارتكاب قتلهم، لأن التقية شرعت لحقن دم المؤمن المحترم دمه، والمخالف ليس دم في عرض دم المؤمن في مورد الدوران.

قال في الجواهر ٢١ / ٣٩٢ بعد الحكم بعموم الجواز: بل ينبغي القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعة، بل قد يقال بجواز القتل فيه إذا كان الإكراه بالقتل، بل وإذا كان يخافه، خصوصا بعد ما ورد من عدم مساواة الألف منهم لواحد من الشيعة وأنهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب روحي له الفداء – الخ.

قال الشيخ الأنصاري (ره) في المكاسب ص ٥٩: محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية في إهراق الدماء لأنها شرعت لحقن دماء الشيعة فلا يشرع لأجلها إهراقها، ومن المعلوم أنه إذا أكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه. وأما الناصب فليس بمحقون الدم وإنما منع منه حدوث الفتنة، ولا إشكال في مشروعية قتله للتقية. ومما ذكرنا يعلم حكم دم الذمي وشرعية التقية في إهراقه.

وبالجملة فكل دم غير محرم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها، بقي الكلام في أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم وهو المحكي عن الشيخ، ومن عمومات التقية ونفي الحرج والاكراه. وظهور الدم المتصف بالحقن هو الدم المبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصباح والرياض، ولا يخلوا من قوة.

١٥ – لو أجبر وتوعد المؤمن بالقتل إلا أن يقتل كافرين وأزيد أو مخالفين وأزيد أو ناصبين وأزيد أو جمعا كثيرا من الفرق متفقين أو مختلفين

هل يحقن المؤمن دمه ويقتل أزيد مما ذكر أولا؟ ظاهر كلام الشيخ – كما سبق آنفا – الجواز لتشريعه التقية لحقن دم المؤمن دون غيره واحدا كان أو أكثر ويظهر ذلك من عبارة الجواهر أيضا التي نقلناها فيما سبق من ج ٢١ / ٣٩٢ فتأمل واغتنم.

١٦ – لو توعد المؤمن بالقتل إلا أن يرتكب ما هو أهم في نظر الشارع من هتك عرضه وتمكينه أو هتك عرض غيره خصوصا المحصنات ذوات البعل أو غير ذلك مما ثبت أهميته عند الشارع المقدس لا الأهم عند الجهلة وأهل العصبية، مقتضى القاعدة رعاية الأهم بتسليمه للقتل وإبقاء الأهم وعدم ارتكابه لو كان الأهم باقيا بقتله، لأن القتل عند عرض الأهم أهون عند أصحاب الغيرة والحمية.

والقاعدة الكلية أنه إذا دار الأمر بين الأهم والمهم في الفعل أو الترك فيقدم الأهم فعلا أو تركا، ومصاديقه قد يشتبه، فلا بد من الفحص التام في المصاديق التي ثبتت عند الشارع المقدس أهميتها. ولو لم يهتم بها بهذا المعنى اشتبه عليه أحكامها ولا عذر لفاعلها ومرتكبها.

ولا يخفى أن الموارد التي ذكرناها – غير الأخيرة – مستثناة من الجملة الثانية، أعني قوله عليه السلام (فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية) فتشمل دم كل شخص، بمعنى أنه لو دار الأمر بين قتله وقتل غيره بالإكراه والإجبار لا يجوز ارتكاب قتل غيره، ولكن بمقتضى الخبر الصحيح الصريح أن يحقن دم المؤمن لتشريع التقية لحقن دمه دون دم غير المؤمن بالبيان السابق من الشيخ الأنصاري (قده).

نماذج من تقية الأئمة عليهم السلام

لقد وقف أئمة أهل البيت عليهم السلام مواقف رهيبة تجاه خلفاء الجور في زمانهم حفظا على جوهر الإسلام وحقنا لدمائهم ودماء شيعتهم، وقد نجد في الأحاديث والروايات بعض الأئمة يخاطب خليفة زمانه بلفظة (أمير المؤمنين) مع أن هذا اللقب من خصائص أبي الأئمة علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام لقبه به النبي (ص)، وقد صرح المجلسي في اعتقاداته أنه لا يجوز أن يسمى بأمير المؤمنين سوى علي عليه السلام (١).

وفيما يلي نذكر أحاديثا يخاطب فيها بعض الأئمة خلفاء عصرهم بخطاب أمير المؤمنين تقية:

١ - البحار ٤٦ / ١٧٦: لما حمل زيد بن موسى (ع) إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس، وهب جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا وقال له: يا أبا الحسن لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل، ولولا مكانك مني لقتلته وليس ما أتاه بصغير. فقال الرضا عليه السلام: لا تقس (يا أمير المؤمنين) أخي زيدا إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد - الخ.

٢ - البحار ٤٦ / ١٨٦ بعد بيان سبب خروج زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه قال: قال زيد: وأنا أوصيك بتقوى الله (يا أمير المؤمنين) فاتقه

٣ - البحار ٤٦ / ٤٤: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى عبد الملك بن

---

(١) عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٩٩.

مروان (أمير المؤمنين) من علي بن الحسين – الخبر.
٤ – البحار ٤٦ / ٥٧: فأين شكره على ما أنعم (يا أمير المؤمنين) كان رسول الله (ص) – الخ.
٥ – البحار ٤٦ / ٣١٥ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث هشام بن عبد الملك إلى أبي عليه السلام فأشخصه إلى الشام فلما دخل عليه قال: يا أبا جعفر إنما بعثت إليك لأسألك عن مسألة لم يصلح أن يسألك عنها غيري ولا ينفعني أن يعرف هذه المسألة إلا رجل واحد. فقال أبي: يسألني (أمير المؤمنين) عما أحب فإن علمت أجبته وإن لا أعلم قلت لا أدري.
وبعد نقل السؤال والجواب قال: فتربد وجه هشام وامتقع لونه وهم أن يبطش بأبي فقال له أبي: (يا أمير المؤمنين) الواجب على الناس الطاعة لإمامهم والصدق له بالنصيحة، وإن الذي دعاني إلى ما أجبت به (أمير المؤمنين) فيما سألني عنه معرفتي بما يجب له من الطاعة فليحسن ظن (أمير المؤمنين). فقال هشام: اعطني عهد الله – الخ.
٦ – البحار ٤٧ / ١٦٤ في حديث: فقال جعفر عليه السلام للمنصور: من أخبرك بهذا؟ فأومأ إلى شيخ قاعد بين يديه... إلى أن قال جعفر للمنصور: أيحلف (يا أمير المؤمنين)؟ فقال له المنصور: احلف – الخ.
٧ – البحار ٤٧ / ١٧١ في حديث: فلما دخل عليه جعفر عليه السلام قال (يا أمير المؤمنين) ارفق بي فوالله لقلما أصحبك. قال أبو الدوانيق انصرف. ثم قال لعيسى بن علي: الحقه فاسأله أبي أم به، فخرج يشتد

حتى لحقه فقال: يا أبا عبد الله إن أمير المؤمنين يقول أبك أم به؟ قال: لا بل بي.
٨ - البحار ٤٧ / ١٧٤ في حديث: ما كلام يبلغني عنك تهجننا فيه وتذكرنا بسوء؟ فقال: يا (أمير المؤمنين) ما ذكرتك قط بسوء... ثم أمره بالانصراف وحباه وأعطاه فأبى أن يقبل شيئا وقال: (يا أمير المؤمنين) أنا في غناء وكفاية وخير كثير - إلى أن قال - قد قبلت يا أبا عبد الله وقد أمرت بألف درهم ففرق بينهم. فقال: وصلت الرحم (يا أمير المؤمنين)
٩ - البحار ٤٧ / ١٧٥ فقال له: إن فلان بن فلان أخبرني بما ذكرت فقال عليه السلام: أحضره (يا أمير المؤمنين) - إلى أن قال - دعني (يا أمير المؤمنين) أحلفه أنا - الخ.
١٠ - وفيه ص ١٨٢: قتلني الله إن لم أقتلك. فقال: (يا أمير المؤمنين) - الخ.
١١ - وفيه ص ١٨٤ قال الآبي: قال للصادق أبو جعفر المنصور: إني قد عزمت على أن أحزب المدينة ولا أدع فيها نافخ ضرمة. فقال: (يا أمير المؤمنين) لا أجد بدا من النصاحة لك فاقبلها إن شئت أو لا. قال: قل. قال: إنه قد مضى لك ثلاثة أسلاف أيوب ابتلي فصبر وسليمان أعطي فشكر ويوسف قدر فغفر فاقتد بأيهم شئت. قال: قد عفوت.
١٢ - وفيه ص ١٨٩ بعد كلام للصادق عليه السلام وآيات قرأها للربيع: قرأت إلى (أمير المؤمنين) السلام ورحمة الله وبركاته. ثم أقبل إلى

صلاته وانصرف إلى توجهه.. وقال في آخر كلامه: إنا والله يا (أمير المؤمنين) قد خفناك وخافت لخوفنا النسوة اللاتي أنت أعلم بهن – الخ.

١٣ – وفيه ص ١٩٢ في حديث: أما والله لأقتلنك. فقال: يا (أمير المؤمنين) ما فعلت فارفق بي لقل ما أصحبك. فقال أبو جعفر: انصرف، ثم التفت إلى عيسى بن علي فقال له: يا أبا العباس الحقه فاسأله أبي أم به. فقال عليه السلام: لا بل بي. فقال أبو جعفر: صدق.

١٤ – وفيه ص ١٩٤: فقال له جعفر (ع): (يا أمير المؤمنين) فأين يعدل بك عن سلف الصالح – الخبر.

١٥ – وفيه ص ١٩٦ بعد كلام خشن فقال عليه السلام له: والله (يا أمير المؤمنين) ما فعلت شيئا من هذا، ولقد كنت في ولاية بني أمية و أنت تعلم أنهم أعدى الخلق لنا ولكم – إلى أن قال – مع جفاهم الذي كان بي وكيف (يا أمير المؤمنين) أصنع الآن هذا – إلى أن قال فأخرج إضبارة كتب فرمى بها إليه فقال: هذه كتبك إلى أهل خراسان تدعوهم إلى نقض بيعتي وأن يبايعوك دوني. فقال: (يا أمير المؤمنين) ما فعلت ولا استحل ذلك ولا هو من مذهبي، وإني لمن يعتقد طاعتك على كل حال وقد بلغت من السن ما قد أضعفني عن ذلك لو أردته – إلى أن قال بعد تشنيعه على الإمام: تريد أن تريق الدماء وتطرح الفتنة بين الرعية والأولياء. فقال: لا والله (يا أمير المؤمنين) ما فعلت ولا هذه كتبي ولا خطي ولا خاتمي.

١٦ – وفيه ص ١٩٨ ثم قال: لولا الخوف من (أمير المؤمنين) لدفعت إليك هذا المال ولكن قد كنت طلبت أرضي بالمدينة وأعطيتني عشرة آلاف

فلم أبعك وقد وهبتها لك – الخ.
١٧ – وفيه ص ٢٠١ في قصة: إن معلى بن خنيس مولى جعفر بن محمد عليه السلام يجبى له الأموال. فقال أبو عبد الله: معاذ الله من ذلك (يا أمير المؤمنين). قال: تحلف على براءتك من ذلك. قال: نعم أحلف بالله أنه ما كان من ذلك شئ. قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعتاق. فقال أبو عبد الله: أما ترضى بيميني بالله الذي لا إله إلا هو؟ قال أبو جعفر: فلا تفقه علي. فقال أبو عبد الله فأين يذهب بالفقه مني (يا أمير المؤمنين). قال له: دع عنك هذا فإني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع حتى يواجهك – ثم ذكر كيفية حلفه وموته إلى أن قال: فوالله لا قبلت عليك قول أحد بعدها أبدا.
١٨ – وفيه ص ٢٠٣ ثم قال: يا ابن رسول الله ما الذي جاء بك في هذه الساعة؟ قال عليه السلام: جئتك (يا أمير المؤمنين) طاعة لله عز وجل ولرسول الله و (لأمير المؤمنين) أدام الله عزه. قال: ما دعوتك – الخ.
١٩ – وفيه ص ٢٠٤ قال: لقد هممت أن ابعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها. قال عليه السلام: لم ذلك (يا أمير المؤمنين)؟ قال: رفع إلي أن مولاك معلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال.
٢٠ – وفيه ص ٢٠٦ وقال المنصور: وإنما أنتظر الآن أن يتحرك منكم أحد فألحق الكبير بالصغير. قال: فقلت (يا أمير المؤمنين) حدثني محمد بن علي – إلى آخر الحديث حيث يذكر صلة الرحم.
٢١ – وفيه ص ٢٠٩ – فقال أبو عبد الله عليه السلام: (يا أمير المؤمنين)

إن الله عز وجل – إلى أن قال – صدقت قد عفوت عنكم. فقال له: (يا أمير المؤمنين) إنه لم ينل منا أهل البيت أحد دما إلا سلبه الله ملكه، فغضب لذلك واستشاط، فقال: على رسلك (يا أمير المؤمنين) إن هذا الملك كان في آل أبي سفيان – الخ.

٢٢ – فيه ص ٢١٠ عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى (الإمام) إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا. فقال: يا غلام علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري وقضاؤه أيسر علي من أن أضرب عنقي ولا يعبد الله.

٢٣ – وفيه ص ٢١١ عن يونس بن أبي يعقوب قال: حدثنا جعفر بن محمد من فيه إلى أذني – إلى أن قال – أنت الذي يجبى إليك الخراج؟ قلت: إليك يجبى (يا أمير المؤمنين) الخراج – إلى أن قال – فقلت: (يا أمير المؤمنين) إن سليمان أعطي فشكر وإن أيوب ابتلي فصبر وإن يوسف ظلم فغفر – الخ.

٢٤ – وفيه ٤٨ / ١٢١ في حديث احتجاج الإمام الكاظم عليه السلام مع الرشيد قال: اكتفيت بما قرأت فكلم بحجتك بما قرأته. قلت: (يا أمير المؤمنين) والذي بعث محمدا – إلى أن قال – وقد علم (أمير المؤمنين) ضيق ما نحن فيه. ثم قلت: إن رأى (أمير المؤمنين) أن يأذن لابن عمه في حديث عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله... فقال هارون: لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم (يا بن رسول الله) وأنتم ولد علي وفاطمة إنما هي وعاء والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم. فقلت: إن رأى (أمير المؤمنين)

أن يعفيني عن هذه المسألة فعل. فقال: لست أفعل أو أجبت – الخ.
٢٥ – وفيه ص ١٢٤ في حديث فقلت: أخبرك (يا أمير المؤمنين) وهذه مسألة لم يسألها أحد غير (أمير المؤمنين). قال: ولا يتم ولا عدي فقال: أحببت أن تكتب لي كلاما موجزا له أصول وفروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك من أبي عبد الله. فقلت: نعم وعلى عيني (يا أمير المؤمنين) – الخ.
٢٦ – وفيه ص ١٢٥ بعد كلام له: فارفع حوائجك يا موسى. فقلت (يا أمير المؤمنين) أول حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي – إلى أن قال: ازدد. فقلت: يبقي الله (أمير المؤمنين) لنا معاشر بني عمه. فقال: ازدد. فقلت: علي عيال كثير وأعيننا بعد الله ممدودة إلى فضل (أمير المؤمنين) وعادته – الخ.
٢٧ – وفيه قال: لما أدخلت على الرشيد... فقلت: (يا أمير المؤمنين) أعيذك بالله أن تبوء بإثمي وإثمك – الخ.
٢٨ – وفيه ص ١٢٦ بعد كلام له قلت: ليسأل (أمير المؤمنين) عما شاء.
٢٩ – وفيه أيضا فقلت له: إن رأى (أمير المؤمنين) أن يعفيني عن هذه المسألة.
٣٠ – وفيه ص ١٢٧ وما سألني عنها إلا (أمير المؤمنين).
٣١ – وفيه أيضا فقلت: (يا أمير المؤمنين) لو أن النبي – الخ.
٣٢ – وفيه ص ١٢٨ بعد كلاله: من أبو عيسى (يا أمير المؤمنين).

٣٣ – وفيه ص ١٣١ فقال عليه السلام: (يا أمير المؤمنين) إن الله عز وجل قد فرض على ولاة عهده أن ينعشوا فقراء الأمة – الخ.
٣٤ – وفيه ص ١٣٤ كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران أم (أمير المؤمنين) يعزيها بموسى ابنه ويهنيها بهارون ابنها – الخ.
قال المجلسي بعد نقل هذا الكتاب: انظر إلى شدة التقية في زمانه عليه السلام حتى أحوجته إلى أن يكتب مثل هذا الكتاب لموت كافر لا يؤمن بيوم الحساب، فهذا يفتح لك من التقية كل باب.
٣٥ – وفيه ص ١٤٩ سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي في كتاب الله – إلى أن قال – فقال أبو الحسن: بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل (يا أمير المؤمنين). فقال: في أي موضع – الخ.
٣٦ – وفيه ٤٨ / ١٥٦ قال الراوي: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم. فقال (يا أمير المؤمنين) ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن قال: إن الله تبارك – الخ.
٣٧ – وفيه ص ١٥٧ فقال له المهدي: حدها إلي. فقال: حد منها جبل أحد – وحدد فدك إلى أن قال – فقال المهدي له عليه السلام: كل هذا... قال: نعم (يا أمير المؤمنين) هذا كله، إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله بخيل ولا ركاب. فقال: كثير وانظر فيه
٣٨ – وفيه ص ٢١٦ بعد كلام لأبي الحسن موسى عليه السلام، فقال: ما للرشيد وما لي، أما تشغله نعمته عني. ثم قام مسرعا وهو يقول: لولا أني سمعت في خبر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أن طاعة السلطان

للتقية واجبة إذا ما جئت – الخ.
٣٩ – وفيه ٤٩ / ١٥٢ صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بعد البسملة والثناء: أقول وأنا علي بن موسى بن جعفر الرضا: إن (أمير المؤمنين) عضده الله بالسداد ووفقه للرشاد.
٤٠ – وفيه ص ١٥٣ بعد كلام له: لكنني امتثلت (أمير المؤمنين) وآثرت رضاه والله يعصمني وإياه... وكتبت بخطى بحضرة (أمير المؤمنين) أطال الله بقاءه.
٤١ – وفيه ص ١٥٥ بعد نقل كلام قال: قلت له (يا أمير المؤمنين) إن وفيت لي وفيت لك – الخ.
٤٢ – وفيه ص ١٥٩: وسأل (أمير المؤمنين) ما لم يزل له سائلا وإليه راغبا من التخلي والتزهد، فعظم ذلك عنده وعندنا لمعرفتنا بما جعل الله عز وجل في مكانه الذي هو به من العز للدين والسلطان والقوة على صلاح المسلمين وجهاد المشركين... فلما وثق (أمير المؤمنين * وثقنا منه بالنظر للدين وإيثار ما فيه صلاحه وأعطيناه سؤله... ورأي (أمير المؤمنين) الكتاب به إلى الآفاق ليذيع ويشيع في أهلها ويقرأ على منابرها – الخ.
٤٣ – وفيه ص ١٦٥ (يا أمير المؤمنين) اتق الله في أمة محمد وما ولاك الله من هذا الأمر، فاتق الله (يا أمير المؤمنين) في أمور المسلمين.
٤٤ – وفيه ص ١٦٦ فلما كان من الغد جاء أبو الحسن عليه السلام فدخل على المأمون فقال: (يا أمير المؤمنين) ما صنعت – الخ.

حول علم الإمام وآية التهلكة
وعند ما انتهينا من البحث في بعض ما يتعلق بالتقية نرى من المناسب البحث في علم الإمام عليه السلام وآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكيفية الجمع بينهما ونقل كلام الأعلام في هذا الموضوع بقدر ما يتيسر لنا الفهم من كلامهم قدس الله أسرارهم:
في البحار ٤٥ / ٩٦ نقلا عن السيد المرتضى قدس سره: (تذنيب) فإن قيل: ما العذر في خروجه (الحسين) عليه السلام من مكة بأهله إلى الكوفة والمستولي عليها أعداؤه – إلى أن قال – وكيف خالف ظنه ظن جميع نصحائه في الخروج وابن عباس يشير بالعدول عن الخروج ويقطع على العطب فيه وابن عمر لما ودعه يقول له (أستودعك الله من قتيل)، إلى غير ذلك ممن تكلم في هذا الباب – إلى آخر ما بين من الأشكال.
فقال: الجواب قلنا: قد علمنا أن الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها – إلى آخر كلامه في الجواب.
أقول: كلامه على ظاهر ما فهمنا منه لا يشفي الصدور وهو (ره) أعرف بما قال.
قال المجلسي (قده) بعد نقل كلام السيد: قد مضى في كتاب الإمامة وكتاب الفتن أخبار كثيرة دالة على أن كلا منهم عليهم السلام كان مأمورا بأمور خاصة مكتوبة في الصحف السماوية النازلة على الرسول صلى الله عليه

وآله فهم يعملون بها ولا ينبغي قياس الأحكام المتعلقة بهم على أحكامنا.
وبعد الاطلاع على أحوال الأنبياء عليهم السلام وإن كثيرا منهم كانوا يبعثون فرادى إلى ألوف من الكفرة ويسبون آلهتهم ويدعون إلى دينهم ولا يبالون بما ينالهم من المكاره والضرب والحبس والقتل والإلقاء في النار وغير ذلك لا ينبغي الاعتراض على أئمة الدين في أمثال ذلك. مع أنه بعد ثبوت عصمتهم بالبراهين والنصوص المتواترة لا مجال للاعتراض عليهم، بل يجب التسليم لهم في كل ما يصدر عنهم عليهم السلام.
على أنك لو تأملت حق التأمل علمت أنه فدى نفسه المقدسة دين جده ولم يتزلزل أركان دولة بني أمية إلا بعد شهادته عليه السلام، ولم يظهر للناس كفرهم وضلالتهم إلا عند فوزه بسعادته - الخ.
أقول: هذا كلام تام يصحح جميع أفعالهم خصوصا فعل الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام. وإيضاح ذلك قوله تعالى لنبيه (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين على القتال) [النساء: ٨٦].
في روضة الوافي ١ / ٦١ عن الكافي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى أنزل الله تعالى أنزل على نبيه كتابا قبل وفاته فقال: يا محمد هذه وصيتك إلى النجبة من أهلك قال: وما النجبة يا جبرئيل - الخ وقد ذكرناه في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ٢٣ وذكرنا أيضا كيفية عملهم وكذلك ورد في كتاب الغيبة للطوسي ص ٩٠.
في البحار ٤٢ / ٢٥٧ (تذنيب) سئل الشيخ المفيد قدس الله روحه في المسائل العكبرية: الإمام عندنا مجمع على أنه يعلم ما يكون، فما بل أمير المؤمنين

عليه السلام خرج إلى المسجد وهو يعلم أنه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان، وما بال الحسين بن علي عليه السلام سار إلى الكوفة وقد علم أنهم يخذلونه ولا ينصرونه وأنه مقتول في سفرته تيك، ولم لما حصروا وعرف أن الماء قد منع منه وأنه إن حفر أذرعا قريبة نبع الماء ولم يحفر وأعان على نفسه حتى تلف عطشا، والحسن وادع معاوية وهادنه وهو يعلم أنه ينكث ولا يفي ويقتل شيعة أبيه عليه السلام.

فأجاب الشيخ عنها بقوله: وأما الجواب عن قوله (إن الإمام يعلم ما يكون) فإجماعنا أن الأمر على خلاف ما قال وما أجمعت الشيعة على هذا القول، إنما الإجماع ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون دون أن يكون عالما بأعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الذي بنى عليه الأسؤلة بأجمعها، ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان ما يحدث ويكون بإعلام الله تعالى له ذلك.

فأما القول بأنه يعلم كل ما يكون فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة ولا بيان، والقول بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه فقد جاء الخبر متظافرا أنه كان يعلم في الجملة أنه مقتول وجاء أيضا أنه يعلم قاتله على التفصيل فأما علمه بوقت قتله فلم يأت أثر على التحصيل. ولو جاء أثر لم يلزم فيه ما يظنه المعترضون إذ كان لا يمتنع أن يتعبد الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك علو الدرجات ما لا يبلغه إلا به، ولعلمه بأنه يطيعه طاعة لو كلفها سواه لم يردها، ولا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقيا

بيده إلى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة تستقبح في العقول.
وبعد ذلك يبين الجواب عن فعل الحسن والحسين عليهما السلام قريبا مما ذكر في جواب الإشكال الأول. وتبيانا للحق واتضاحا للواقع يلزم علينا في هذا المقام التعليق على قوله (ره) بما نراه أحق، لأن كلامه صار سببا لإنكار علم الإمام بكلية الأمور أو أشخاصها، ويكون تعليقنا على كلامه بعنوان (قوله – أقول)، فنقول:
(قوله) فإجماعنا أن الأمر على خلاف ما قال وما أجمعت الشيعة على هذا القول...
(أقول) فيه أولا أنه منقوض بما ذكره الصدوق في اعتقاداته ص ١٠٨: اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون ما أمرهم الله ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شئ من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر. واعتقادنا فيهم أنهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا يوصفون في شئ من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل – انتهى.
توضيح كلامه (قده): إذا لا يعلم الإمام بالجزئي الخارجي كيف يتحقق عدم العصيان وكيف يكون معصوما وكيف يكون عالما بالجزئي الخارجي حكما كان أو موضوعا وكيف يسأل منه عن كل واقعة جزئية كانت أو كلية والعصمة مترتبة على العلم وإذا كان لا يعلم كان ناقصا يمكن إسناد الجهل إليه في الأمور الجزئية لعدم الواسطة بين الجهل والعلم.

ثم كيف يبين الأحكام بنحو الكلي والجزئي مع اضطرار الناس إلى الحجة، أي الحجة البالغة الكاملة بحيث لو سئل لأجاب لعلمه بجزئيات الأمور وكلياتها وبالأشخاص وبأفراد الشيعة ويعرض الأعمال عليهم وكلها جزئيات لا كليات بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها

وثانيا: إن تحصيل الإجماع صعب مستصعب، خصوصا في المسألة الخلافية لاعتبار رأي جميع الأمة ممن له علم ورأي مستقيم لا من الحمق والحمج كما في كل حادثة

وواقعة، ولذا رد أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر في احتجاجه عليه حيث ادعى الإجماع فقال (ع) له: أكنت من الأمة أو لم أكن؟ قال: بلى. قال: وكذلك العصابة الممتنعة عليك من سلمان وعمار وأبي ذر والمقداد وابن عبادة و من معه من الأنصار. قال: كل من الأمة. فقال: علي: فكيف تحتج بحديث النبي (ص) وأمثال هؤلاء قد تخلفوا عنك وليس في الأمة فيهم طعن ولا في صحبة الرسول ونصيحة منهم تقصير – الخ.

وما قال عليه السلام (ما اجتمعوا)، فلو قلنا بكفاية العشرين وأزيد في الإجماع لا يمكننا رد إجماع أبي بكر فتدبر.

ولعمري إن تحصيل الإجماع بنحو ما ذكرناه في بلد واحد مشكل فكيف في الإحصار في هذا الزمان والأزمنة السابقة، وعلى تقدير إمكان تحصيله لا يكون دليلا مستقلا في مقابل الكتاب والسنة، لأنه بالمعنى الصحيح يكشف عن خبر صحيح وليس هذا خارجا عن السنة.

وثالثا: إن المفيد نفسه يعترف بعلمهم باللغات والصنائع وكأن عنده علمهم بالأحكام مفروغ عنه. نقل عنه في البحار ٢٦ / ١٩٢ قوله: وقد جاءت

أخبار عمن يجب تصديقه بأن الأئمة – أئمة آل محمد – قد كانوا يعلمون اللغات. وإن كان في آخر كلامه نوع توقف.
قال المجلسي بعد نقل كلام المفيد: أقول أما كونهم عالمين باللغات فالأخبار فيه قريبة إلى حد التواتر، وبانضمام الأخبار العامة لا يبقى فيه مجال للشك. وأما علمهم بالصناعات فعمومات الأخبار المستفيضة دالة عليه حيث ورد فيها أن الحجة لا يكون جاهلا في شئ يقوله (لا أدري) مع ما ورد أن عندهم علم مان كان وما يكون، وأن جميع علوم الأنبياء وصل إليهم، مع أن أكثر الصناعات منسوبة إلى الأئمة عليهم السلام وقد فسر تعليم الأسماء لآدم بما يشمل جميع الصناعات،
وبالجملة لا ينبغي للمتتبع الشك في ذلك أيضا. وأما حكم العقل بلزوم الأمرين ففيه توقف وإن كان القول به غير مستبعد – أقول: وسيأتي كثير من أخبار هذا الباب في تضاعيف معجزات الأئمة – انتهى.
(قوله) وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون دون أن يكون عالما بأعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتمييز، وهذا يسقط الأصل الذي بنى عليه الأسئلة بأجمعها.
(أقول) يعني أن الإمام يعلم كليات الأمور ولا علم له بالجزئيات والأفراد والأشخاص على التفصيل والتمييز، وهذا كما في علم الله تعالى حيث قال بعضهم مثلا يعلم الإمام كليات أبواب الفقه ولا يعلم خصوصياتها.
وأقول: الكلي عبارة عن مفهوم ذهني – يتلفظ به أم لا ينطبق – على الخارج وليس له في الخارج وجود غير الأفراد والأشخاص في الخارج، والحق أن الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه في الخارج، والأثر التام يترتب على الخارج فكلي الرغيف

لا يسمن ولا يغني من جوع بل الفرد الخارجي هو الذي يسمن ويغني، ومفهوم الماء لا يرفع العطش بل يزيد الحرص والشهوة إلى الماء، وهكذا بقية الأشياء في العالم. ومن المضحك أن يقول الإنسان: أكلت الرغيف الكلي، وشربت الماء الكلي، ونمت على الفراش الكلي، وتزوجت امرأة كلية، ودخلت الدار الكلي، وولد الولد الكلي، وهكذا إلى آخر ما يكون في الدنيا.

فالمفهوم مشير إلى الأفراد الخارجية على نحو الانطباق، ولو كانت الإشارة على نحو المجاز فكذلك، فمع الاعتراف بعلمهم بنحو الكلي اعتراف بالافراد الخارجية لعدم الانفكاك وينطبق على الخارج قهرا لعدم وجوده في غير الأفراد.

ولتوضيح المراد نبين الكلام في مقامين:

(الأول) إن الله تبارك وتعالى عالم حي قيوم قادر بذاته أزلي أبدي وغير ذلك من صفات ذاته تعالى، وهو خالق رازق يحيي ويميت يعلم الأشياء بحقائقها وأشخاصها لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، ولا يخفى عن علمه شئ ولا يفوته شئ يعلم الأشياء بجزئياتها وكلياتها، لأن كل ذلك مخلوق له ولا يتغير علمه على ما كان بتغير الجزئي كما ظن بعض من لاحظ له من العلوم الإلهية. والاعتقاد بغير ذلك كفر.

قال المجلسي (ره) في رسالته في المسير والسلوك المطبوعة بعد توحيد الصدوق ص ٤٨٦: وأنه تعالى عالم بجميع الأشياء جزئياتها وكلياتها وأن علمه بما كان وما يكون على نهج واحد ولا يتغير علمه بشئ بعد إيجاده وأنه لا يعذب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء

لا على ما يزعمه الحكيم أنه لا يعلم الجزئيات والقول به كفر – الخ.
قال تعالى: (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم) (١).
وقال: (بلى قادرين على أن نسوي بنانه) (٢).
وقال: (وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) (٣) وقال بعد ذلك (ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا).
وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على أن الله تعالى يعلم جزئيات أفعال العباد وألفاظهم، وكذلك النبي والأئمة عليهم السلام يعلمون ذلك بتعليم منه سبحانه، وهذا من ضروريات مذهب الشيعة يطلب التفصيل في ذلك من محالها.
(الثاني) إن علوم الأنبياء والرسول والأئمة عليهم السلام ألقيت إليهم من جانب الله تعالى بالوحي أو الإلهام أو بغير ذلك مما ثبت بالدليل القاطع من الكتاب والسنة، وهم الوسائط بين الخالق والمخلوق، وعلومهم عجيبة وأطوارهم غريبة، لا يعرف أحدا شيئا من علمهم إلا بالارتباط معهم والمودة لهم وإطاعتهم والاستكانة والتضرع إلى المتفضل الوهاب.
ولا تستوحش مما نقول: فإننا لا نقول علمهم كعلم الله تعالى أو فعلهم كفعله بقدرتهم، بل نقول (قل هو الله أحد * الله الصمد:

---

(١) سورة ق: ٤.
(٢) سورة القيامة: ٤.
(٣) سورة الكهف: ٤٦.

لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفؤا أحد، فالأنبياء والأئمة عليهم السلام مخلوقون مرزوقون كبقية البشر يحيون كحياتهم ويموتون كموتهم (إنك ميت وإنهم ميتون). إلا أنهم يهتدون بهدي الله تعالى ويهدون إلى الصراط المستقيم، فهم الحجة البالغة الكاملة من جانب الله سبحانه.

(لا فرق بينك وبينهم إلا أنهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها منك وعودها إليك أعظاد وأشهاد ومناة وأزواد وحفظة ورواد فبهم ملأت سماءك وأرضك حتى ظهر أن لا إله إلا أنت) الدعاء.

ولتوضيح المرام في المقام نورد هنا بعض الآيات والأخبار الصريحة فيما أردنا بيانه:

(وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) (١).

(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢) بتفسير: إنا نحن أهل الذكر.

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣) بتفسير: إنا نحن أولو الأمر.

(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) (٤).

---

(١) سورة النساء: ١١٣.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) سورة الجن: ٢٦.

وحاصل ما يستفاد من هذه الآيات أن علم الرسول صلى الله عليه وآله من الله تعالى لا يشاركه في علمه وهو سيد المرسلين وخاتم النبيين، ولا يشاركه في إيجاد الخلق ورزقهم وحياتهم وموتهم وغير ذلك من أفعال الله المختصة بذاته تعالى فكيف بحال الأئمة عليهم السلام (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ولعن الله الغلاة.

ووجوب السؤال والإطاعة وغير ذلك لا يمكن إلا عمن يعلم جميع الأحكام الدينية بحيث لا يجهل شيئا من ذلك حتى الأرش في الخدش كما في مصحف فاطمة عليها السلام وهو عندهم عليهم السلام، وهكذا العلم باللغات والصنائع كما سبق بيان ذلك من المجلسي (ره).

وأما الأخبار بصورة عامة فهي الواردة في أبواب اضطرار الناس إلى الحجة ولولا الحجة لساخت الأرض بأهلها وغير ذلك، وحاصلها أن جميع الناس مكلفون بمعرفة الإمام وليسوا معذورين بترك معرفته ولو كانوا معذورين بترك الصلاة والصوم والحج والزكاة لعدم المال

وعدم قدرة القيام والقعود فيبدل بتكليف آخر، وأما معرفة الإمام فلا يبدل بشئ ولا يترك على حال، وما نودي بشئ مثل الولاية.

والمراد بالحجة الحجة الكاملة، بحيث يعلم كل ما يسأل عنه أجاب أم لن يجب لمصلحة اقتضت عدم الجواب، فلا بد من التسليم لأمرهم عليهم السلام على كل حال.

وأما الأخبار الدالة على ذلك عموما وخصوصا فكثيرة جدا نذكر بعضها هنا توضيحا للمراد:

عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما لا بليس من السلطان؟ قال: يوسوس في قلوب الناس. قلت: فما لملك الموت؟ قال: يقبض أرواح الناس. قلت: وهما مسلطان على من في المشرق ومن في المغرب؟ قال: نعم. قلت: فما لك أنت جعلت فداك من السلطان؟ قال: أعلم ما في المشرق والمغرب وما في السماوات والأرض وما في البر والبحر وعدد ما فيهن، وليس ذلك لإبليس ولا لملك الموت (الكافي ١ / ١٠٦).

عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيامة - إلى أن قال - أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي - الخبر (عقيدة الشيعة في الإمامة ١٧٨).

عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله علمني ألف باب من الحلال والحرام مما كان أو هو كائن إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب فذلك ألف ألف باب، حتى علمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب. وفي خبر آخر: والله ما استودعت علما إلا وقد أودعته ولا علمت شيئا إلا وقد علمته ولا أمرت بشئ إلا وقد أمرته - الخبر (عقيدة الشيعة في الإمامة ١٧٨).

(تنبيه) وقد صدق وعلم الرسول (ص) الأنبياء الماضين بأشخاصهم وعددهم وكتبهم وصحفهم بالخصوص لا بنحو الكلية وكذلك معجزاتهم ليست بنحو الكلي، مثلا ناقة صالح جزئي ونار إبراهيم جزئية خارجية فبهت الذي

كفر جزئي خارجي وعصا موسى خارجية وهي تلقف ما يأفكون، وهكذا إلى آخر ما يكون من هذا القبيل.

قوله: (ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان ما يحدث ويكون بإعلام الله تعالى له ذلك).

أقول: ما ادعى أحد بأن الأئمة عليهم السلام يعلمون علما من عند أنفسهم ولا نقول ذلك في حق خير المرسلين أيضا فكيف بهم، قال تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم)، بل كل من يعترف بعلومهم بكل ما يعلمون يقول إن ذلك كله من فضل الوهاب عليهم (أم يحسدون على ما آتاهم الله). وأي مانع أن يعلمه القاتل والزمان والمكان وكل ما يكون، وكل ذلك يثبت بالنص في أحوال كل واحد في كل مورد ثبت، ولا يثبت ذلك بالعقل كما أن إمامتهم ثبتت بالنص الصريح الصحيح لا بالعقل، كما ثبت ذلك في محله. فهو يعترف بأنه عليه السلام يعرف قاتله، فهو بالنص لا بالعقل وكذلك بالنسبة إلى الزمان والمكان.

قال: (وقد جاء الخبر متظاهرا أنه كان يعلم في الجملة أنه مقتول، وأما علمه بوقت قتله فلم يأت عليه أثر على التحصيل).

أقول: فعلى هذا كان يجب عليه أن لا يخرج تمام الليلة التي قتل فيه لا بقاء نفسه وعدم إلقائها في التهلكة كما هو تكليفنا.

قال: (ولو جاء فيه أثر لم يلزم فيه ما يظنه المعترضون، إذ لو كان لا يمتنع أن يتعبده الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك علو الدرجات ما لا يبلغه إلا به ولعمه بأنه يطيعه في ذلك

طاعة لو كلفها سواه لم يردها، ولا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقيا بيده إلى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة تستقبح في العقول).

أقول: ما ذكره اعتراف بعلمهم، وقتلهم ليس إهلاكا للنفس بل لعلو الدرجات أو إحياء الدين بعد اندراسه كما هو في استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أو لحفظ الشيعة أو تأخير القتل كما في بيعة الإمام الحسن عليه السلام، أو لغير ذلك من المصالح المبينة في محالها.

هذا كلام الشيخ المفيد هنا، وقد ذكر في غير المقام كلاما ظاهره غير ما ذكر هنا انظر كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٨١.

قال المفيد (ره) في كتاب المسائل: أقول إن الأئمة من آل محمد عليهم السلام قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونهم، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطا في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله به وعلمهم إياه للطف في طاعتهم والتسجيل بإمامتهم - الخ.

ونقول: قد سبق أنهم عليهم السلام يعلمون بشيعتهم وعددهم وأنه تعرض الأعمال عليهم، وقد قال بعضهم (كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا) - عقيدة الشيعة في الإمامة ص ٢٢.

في تفسير علي بن إبراهيم القمي في حديث: وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق: إن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق، يردون موردنا ويدخلون مدخلنا، ليس على جملة الإسلام غيرنا وغيرهم إلى يوم القيامة، نحن الآخذون بحجزة نبينا ونبينا آخذ بحجزة ربنا - والحجزة النور - وشيعتنا آخذون بحجزتنا

من فارقنا هلك ومن تبعنا نجى، والمفارق لنا والجاهد لولايتنا كافر – الخبر.
وقد نقلنا في كتابنا (عقيدة الشيعة في الإمامة) قريبا من ثلاثمائة حديث في جهات علومهم عليهم السلام، من أراد الاطلاع عليها فليراجعها هناك ولا نعيدها.
ويذكر في البحار ٤٢ / ٢٥٨ سؤال سئل الشيخ المفيد عن علم الحسين عليه السلام بأهل الكوفة ويجيب عنه قريبا مما أجاب به عن قتل أمير المؤمنين وخروجه إلى المسجد – فراجع.
ثم قال المجلسي بعد ذلك: أقول وسأل السيد مهنا بن سنان العلامة الحلي (ره) عن مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام، فأجاب بأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بوقوع القتل في تلك الليلة ولم يعلم في أي وقت من تلك الليلة أو أي مكان يقتل وأن تكليفه (ع) غير تكليفنا، فجاز أن يكون بذل مهجته الشريفة في ذات الله تعالى، كما يجب على المجاهد الثبات وإن كان ثباته يفضي إلى القتل – انتهى.
أقول: إن جوابه (أخبر بوقوع القتل في تلك الليلة ولم يعلم في أي وقت من تلك الليلة أو أي مكان يقتل) غير صواب، لأنه لو علم بقتله في تلك الليلة أو احتمله فلا بد أن لا يخرج تمام تلك الليلة حفظا لنفسه الشريفة وعدم إلقائها إلى التهلكة كما هو تكليفنا، وهذا مثل جواب المفيد وهو لا يفيد كما سبق. نعم آخر جوابه صحيح كما مر في آخر جواب المفيد، بل جواب المفيد أفيد وأحسن – فتبصر.

في البحار ٤٨ / ٢٣٦ عن أحمد بن محمد... عن بعض أصحابنا قال: قلت الرضا عليه السلام: الإمام يعلم إذا مات؟ قال: نعم بالتعليم حتى يتقدم في الأمر. قلت: علم أبو الحسن عليه السلام بالرطب والريحان المسومين اللذين بعث إليه يحيى بن خالد؟ قال: نعم. قلت: فأكله وهو يعلم؟ قال: أنساه لينفذ فيه الحكم.

وفيه: أحمد بن محمد... قال: قلت الإمام يعلم متى يموت؟ قال: نعم قلت حيث ما بعث يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به؟ قال: نعم. قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه؟ فقال: لا يعلم (١) قبل ذلك ليتقدم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم.

قال المجلسي بعد نقل هذين الخبرين في بيانهما: ما ذكر في هذين الخبرين أحد الوجوه في الجمع بين ما دل على علمهم بما يؤل إليه أمرهم وبالأسباب التي يترتب عليها هلاكهم مع تعرضهم لها وبين عدم جواز القاء النفس إلى التهلكة. ويمكن أن يقال مع قطع النظر عن الخبرين التحرز عن أمثال تلك الأمور إنما يكون فيمن لم يعلم جميع أسباب التقادير الحتمية وإلا فيلزم أن لا يجري عليهم شئ من التقديرات المكروهة، وهذا مما لا يكون. والحاصل أن أحكامهم الشرعية منوطة بالعلوم الظاهرة لا بالعلوم الإلهامية. وكما أن أحوالهم في كثير من الأمور مغايرة مباينة لأحوالنا فكذا تكاليفهم مغايرة لتكاليفنا.

---

(١) كلمة (لا) كلام مستقل، وكلمة (يعلم) أيضا كذلك. وبعبارة أخرى: لا تتصل (لا) بقوله (يعلم).

على أنه يمكن أن يقال: لعلهم علموا أنهم لو لم يفعلوا ذلك لأهلكوهم بوجه أشنع من ذلك فاختاروا أيسر الأمرين، والعلم بعصمتهم وجلالتهم وكون جميع أفعالهم جارية على قانون الحق والصواب كان لعدم التعرض لبيان الحكمة في خصوصيات أحوالهم لأولي الألباب، وقد مر بعض الكلام في ذلك في باب شهادة أمير المؤمنين وباب شهادة الحسن وباب شهادة الحسين صلوات الله عليهم أجمعين - انتهى (١).

أقول: آخر كلامه (ره) موافق لفهمنا وجدير بأن يتأمل فيه ويقبل والإنساء في الخبرة موافق لما ذكر في مجمع البحرين مادة (نسأ) ص ٨٨ من حديث الحسن عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى الشئ ثم يذكره.

قال: ما من أحد إلا على رأس فؤاده حقة مفتوحة الرأس فإذا سمع الشئ وقع فيها، فإذا أراد الله أن ينسيها طبق عليها وإذا أراد أن يذكرها فتحها.

و (إنما أقضي بينكم بالبينة والأيمان) (٢) وإن ما أخذ على غير الحق فهو قطعة من النار، وقولهم بالأصول الثابتة بالأخبار في مواردها

---

(١) انظر البحار ٤٢ / ٢٥٧ و ٤٤ / ٣٢ و ٤٥ / ٩٨.

(٢) من صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحسن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار - الوسائل ب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

أقول: مغايرة الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري واستفادة الخلاف من هذه الصحيحة غير صحيح، فلا بد لكل من المدعي والمدعى عليه ترتيب آثار الواقع بالنسبة إليها، ولا بحال للتفصيل هنا.

مثل مورد الاشتغال والاستصحاب والبراءة وغير ذلك يكشف المراد من العلوم الظاهرية.

وأقول: لم نعرف حتى الآن وجه الجمع في الخبرين اللذين ذكرهما المجلسي عن أحمد بن محمد بين علم الإمام وآية التهلكة، وقد نقلنا معنى النسيان عن مجمع البحرين قبيل هذا، مع أن الأخبار الكثيرة وردت أنهم عليهم السلام يعلمون وقت موتهم وأنهم يودعون أسرار الإمامة من الكتب والصحف وآثار الإمامة والسلاح إلى الإمام الآخر عند الوفاة ويفعلون ما أمروا به وهم معصومون لا يرتكبون صغيرا ولا كبيرا من الذنوب وأن القابض للأرواح يقبض أرواحهم الشريفة بإذنهم وتدخل الملائكة بيوتهم بإذنهم وهم أفضل الخلق أجمعين.

وعلى أي حال علم وجه الإشكال والجواب من كلام الأعلام، ولعل الأصوب ما ذكره المجلسي (ره) بعبارات. مختلفة نقلناها في هذا المبحث – فراجع كتاب البحار.

ختام البحث

إن عرف وجه الحكمة وصدق فهو المطلوب وإن لم يعرف والتبس علينا لم ينزل الإمام عن مرتبة الإمامة ولا يسقط فرض طاعته على العبيد والأحرار من الله العزيز القهار، ولا يسند الجهل والنقص إليه ولا يجوز

لأحد إظهار ذلك لأنه يسند العيب والنقص إلى الإمام المعصوم من الزلل الملازم عصمته مع العلم وإنما العيب على القائل.
عن سعيد الأعرج وسليمان بن خالد: إن العائب على أمير المؤمنين عليه السلام كالعائب على الله وعلى رسوله، والراد عليه في صغير أو كبير على حد الشرك بالله – عقيدة الشيعة في الإمامة ص ٢١٥.
ولا يجوز أيضا إسناد الإلقاء بأيديهم إلى التهلكة بلا وجه صحيح وذلك مستلزم لإسناد ارتفاع العصمة عنهم عليهم السلام حينئذ، فلا بد في صورة عدم فهم وجه إيجاد الحكمة من السكوت كما في صورة عدم فهم وجه إيجاد الله بعض
الأشياء في وجود المخلوق أو صفاته كما سمعنا من بعض نعود بالله من أمثال ذلك.
والشاهد لما ذكر أو لبعضه كلام الحسن بن علي عليه السلام: يا أبا سعيد ألست حجة الله تعالى ذكره على خلقه وإماما عليهم بعد أبي عليه السلام؟ قلت: بلى. قال: ألست الذي قال رسول الله لي ولأخي – الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)؟ قلت: بلى. قال: فأنا إذا إمام لو قمت وأنا إمام إذا قعدت. يا أبا سعيد علة مصالحتي لمعاوية علة مصالحة رسول الله (ص) لبني ضمرة وبني أشجع ولأهل مكة حين انصرف من الحديبية، أولئك كفار بالتنزيل ومعاوية وأصحابه كفار بالتأويل. يا أبا سعيد
إذا كنت إماما من قبل الله تعالى ذكره لم يجب أن يسفه رأيي فيما أتيته من مهادنة أو محاربة وإن كان وجه الحكمة فيما أتيته ملتبسا، ألا ترى الخضر (ع) لما خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار سخط موسى (ع) فعله لاشتباه وجه الحكمة عليه حتى أخبره فرضي، هكذا أنا سخطتم

علي بجهلكم بوجه الحكمة فيه، ولولا ما أتيت لما ترك من شيعتنا على وجه الأرض أحد إلا قتل (البحار ٤٤ / ٢).

وفي حديث الرضا عليه السلام مع هرثمة بن أعين: ويقول لك (أي المأمون) يا هرثمة أليس زعمتم أن الإمام لا يغسله إلا إمام مثله فمن يغسل أبا الحسن علي بن موسى وابنه محمد بالمدينة من بلاد الحجاز ونحن بطوس، فإذا قال فأجبه وقل له إنا نقول أن الإمام لا يجب أن يغسله إلا إمام فإن تعدى متعد وغسل الإمام لم تبطل إمامة الإمام لتعدى غاسله ولا بطلت إمامة الإمام الذي بعده بأن غلب على غسل أبيه ولو ترك أبو الحسن علي بن موسى بالمدينة لغسله ابنه محمد ظاهرا مكشوفا ولا يغسله الآن أيضا إلا هو من حيث يخفى – الخ (البحار ٤٩ / ٢٩٤).

وعن الكافي في خبر: وبعث أبو جعفر عليه السلام إلى أبناء المهاجرين والأنصار فجمعهم ثم أتى الناس في ثوبين ممغرين وأقبل على الناس كأنه. فلقة قمر فقال: الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الأين، الحمد لله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض – الخ (البحار ٤٦ / ٣٤٧).

قال المجلسي في بيان هذا الحديث: (محيث الحيث) أي جاعل المكان مكانا بإيجاده، وعلى القول بإيجاد المهيات ظاهر. والمغرة طين أحمر والممغر بها – إلى آخر بيانه.

وفي خبر عن الكافي في جواب قتادة: فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت

وأهلكت وإن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال ويروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) ولم يعن البيت فيقول إليه، فنحن والله دعوة إبراهيم صلى الله عليه التي من هوانا قلبه قبلت حجته وإلا فلا، يا قتادة فإذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة. قال قتادة: والله لا فسرتها إلا هكذا. قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إنما يقرف القرآن من خوطب به.

وعن الكافي عن علي بن إبراهيم.. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أن علي بن الحسين (ع) يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني – إلى أن قال – فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاء في الموت وأنا على معصية من معاصي. فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني.

وفي حديث عن أبان بن تغلب: يا أبا جعفر (ع) هل تعلم أي يوم مات ثلث الناس؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن لم يمت ثلث الناس قط بل إنما أردت ربع الناس، قال: وكيف ذلك؟ قال: كان آدم وحواء وقابيل

وهابيل فقتل قابيل هابيل فذلك ربع الناس. قال: صدقت. قال أبو جعفر عليه السلام: هل ترى ما صنع بقابيل. قال: لا. قال: علق بالشمس ينضح بالماء الحار إلى أن تقوم الساعة.

وسأل الفضل بن سهل بن علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلس المأمون فقال: يا أبا الحسن الخلق مجبرون؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر ثم يعذب. قال: فمطلقون؟ قال: الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه (البحار ٤٩ / ١٧٢).

وفي حديث قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله: أتسلم يا نبي الله؟ قال: نعم. قال: سمعا وطاعة، ثم أتى مضجعه وتسجى بثوبه وأحدق المشركون به (البحار ٤٩ / ٢٠٠).

وفي حديث: دخل زيد بن موسى بن جعفر على المأمون فأكرمه وعنده الرضا عليه السلام، فسلم زيد عليه فلم يجبه، فقال أنا ابن أبيك ولا ترد علي سلامي. فقال عليه السلام: أنت أخي ما أطعت الله فإذا عصيت الله لا إخاء بيني وبينك (البحار ٤٩ / ٢٢١).

وفي حديث: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: لمحسننا كفلان من الأجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب.

وفي خبر: قال الحسن بن الجهم: ثم التفت (أي الرضا عليه السلام) إلي فقال: يا بن الجهم من خالف دين الله فابرأ منه كائنا من كان من أي قبيلة كان، ومن عادى الله فلا توالي كائنا من كان من أي قبيلة كان. فقلت له: يا بن رسول الله ومن الذي يعادي الله؟ قال: من يعصيه.

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من أحب عاصيا فهو عاص، ومن أحب مطيعا فهو مطيع، ومن أعان ظالما فهو ظالم، ومن خذل عادلا فهو خاذل، إنه ليس بين الله وبين أحد قرابة، ولا ينال أحد ولاية الله إلا بالطاعة - إلى أن قال - فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم - الآية (البحار ٤٦ / ١٧٧).

وفي خبر آخر: فمن خالفكم على هذا الأمر فهو زنديق فقال حمران: وإن كان علويا فاطميا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان محمديا علويا فاطميا (البحار ٤٩ / ١٧٩).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بينكم وبين من خالفكم إلا المطمر. قلت: وأي شئ المطمر؟ قال: الذي تسمونه التر (١)، فمن خالفكم وجازه فابرأوا منه وإن كان علويا فاطميا (البحار ٤٩ / ١٧٩).

وفي حديث: دخل زيد بن علي على أبي جعفر عليه السلام ومعه كتب من أهل الكوفة يدعونه فيها إلى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم و يأمرونه بالخروج إليهم. فقال أبو جعفر: إن الله تبارك وتعالى أحل حلالا وحرم وحراما وضرب أمثالا وسن سننا ولم يجعل الإمام العالم بأمره في شبهة مما فرض الله من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد قبل حلوله وقد قال الله في الصيد (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقتل الصيد أعظم أم قتل النفس الحرام، وجعل لكل محلا قال (وإذا حللتم فاصطادوا)

---

(١) التر بالضم الخيط يمد على البناء، والمطمر الزيج الذي يكون مع البنائين - ذكرهما الجوهري.

وقال (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) فجعل الشهور عدة معلومة وجعل منها أربعة حرما وقال) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله).

وعن داود الرقي قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا حاضر عن قول الله (عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين (١). فقال: إذن في هلاك بني أمية بعد إحراق زيد سبعة أيام – الخبر.

ومن كتاب ابن قولويه بعد نقل السؤال عن تسمية زيد بن علي:

يا غلام علي بالمصحف. قال: فجاؤوا بالمصحف فوضعه على حجره قال: ثم فتحه فنظر إلى أول حرف في الورقة وإذا فيه (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) (٢). قال: ثم طبقة ثم فتحه فنظر فإذا في أول الورقة) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) (٣). ثم قال: هو والله زيد، هو والله زيد، فسمي زيدا.

وعن الحسن بن راشد قال: ذكرت زيدا فتنقصته عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا تفعل، رحم الله عمي أتى أبي فقال: إني أريد الخروج على هذا الطاغية، فقال: لا تفعل فإني أخاف أن تكون المقتول المصلوب على ظهر الكوفة، أما علمت يا زيد أنه لا يخرج أحد من ولد فاطمة

---

(١) سورة المائدة: ٥٢.
(٢) سورة النساء: ٩٥.
(٣) سورة التوبة: ١١١.

على أحد من السلاطين قبل خروج السفياني إلا قتل. ثم قال: ألا يا حسن إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار وفيهم نزلت (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فإن الظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام والمقتصد العارف بحق الإمام والسابق بالخيرات هو الإمام - يا حسن إنا أهل البيت لا يخرج أحدنا من الدنيا حتى يقر لكل ذي فضل بفضله (البحار ٤٦ / ١٨٥)

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ثم أورثنا الكتاب) الآية - إلى أن قال (قلت: من يدخل فيها؟ قال: الظالم لنفسه الذي لا يدعو الناس إلى ضلال ولا هدى، و المقتصد منا أهل البيت العارف حق الإمام، والسابق بالخيرات الإمام.

أقول: هذه الخبر مما يدل على أن زيد بن علي بن الحسين مرضي عند ربه وعند الأئمة صلوات الله عليهم من وجوه: (الأول أنه نهى الحسن بن راشد عن تنقيصه، الثاني أنه قال رحم الله عمي، الثالث أنه قال الظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام وزيد عرف الإمام والشاهد على ذلك أنه اعترف بإمامة محمد الباقر عليه السلام. وخروجه بالسيف لم يكن للدعوة إلى نفسه بل للدعوة للرضا من آل محمد (ص).

وفي حديث: كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم، وكان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعا. وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين

عليه السلام، وهو المقتصد العارف بحق الإمام.
الرابع مما يستفاد من الحديث المذكور (الظالم لنفسه الذي لا يدعو الناس إلى ضلال ولا هدى) وزيد بن علي أمر بالمعروف ولم يدعو إلى ضلال أبدا وهو العارف بحق الإمام كما سبق. هذا مع أنه اعترف بوصية أخيه عند وفاته إلى أبي عبد الله عليه السلام.
الخامس قوله (إنا أهل بيت لا يخرج أحدنا من الدنيا حتى يقر لكل ذي فضل بفضله)، توضيح هذه الجملة يعرف مما ورد عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) فقال: هذه نزلت فينا خاصة، إنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقر للإمام بإمامته كما أقر ولد يعقوب ليوسف حين قالوا (تالله لقد آثرك الله علينا) (البحار ٤٦ / ١٦٨).
وعن يحيى بن زيد قال: سألت أبي عليه السلام عن الأئمة فقال: الأئمة اثنا عشر، فسماهم بأسمائهم واحدا بعد واحد إلى أن قال: يا أبة ألست منهم؟ قال: لا ولكنني من العترة. قلت: فمن أين عرفت أسماءهم؟ قال عهد معهود عهده إلينا رسول الله.
أقول: لقد أورد المجلسي (قده) على هذا الكلام إشكالا وأجاب عنه ثم قال: وهذان سبب وقوع الخلاف بين الشيعة وأما جعفر وزيد فما كان بينهما خلاف، والدليل على صحة قولنا قول زيد بن علي (من أراد الجهاد فإلي ومن أراد العلم فإلى ابن أخي جعفر). ولو ادعى الإمامة لنفسه لم ينف كمال العلم عن نفسه إذ الإمام أعلم من الرعية، ومن مشهور قول

جعفر بن محمد عليه السلام (رحم الله عمي زيدا لو ظفر لوفى إنما دعى إلى الرضا من آل محمد وأنا الرضا) - إلى أن قال - وقد جاء من رسول الله فيمن ادعى الإمامة كاذبا فقال: مه يا عبد الله إن أبي كان أعقل من أن يدعي ما ليس له بحق وإنما قال أدعوكم إلى الرضا من آل محمد، عنى بذلك عمي جعفرا. قلت: فهو اليوم صاحب الأمر. قال: نعم هو أفقه بني هاشم - راجع حالاته في البحار ٤٦ / ١٦٩ فما بعد.

وفي قبال هذه أخبار أخر مخالفة لما ذكر فلا بد من الجمع بين الطائفتين قال المجلسي (ره) في مقام الجمع: ثم اعلم أن الأخبار اختلفت وتعارضت في أحوال زيد وأضرابه كما عرفت، لكن الأخبار الدالة على جلالة زيد ومدحه وعدم كونه مدعيا لغير الحق أكثر، وقد حكم أكثر الأصحاب بعلو شأنه، فالمناسب حسن الظن به وعدم القدح فيه بل عدم التعرض لأمثاله من أولاد المعصومين عليهم السلام إلا من ثبت من قبل الأئمة الحكم بكفرهم ولزوم التبري عنهم، وسيأتي القول في الأبواب الآتية فيهم مفصلا إنشاء الله تعالى.

وقد مضى من عمر زيد بن علي يوم قتل اثنتين وأربعين سنة، وكان مقتله يوم الاثنين ليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة.

ولا يخفى أن التقية ثابتة ما لم يخف على بيضة الإسلام كما يظهر من معاشرة بعض الأئمة (ع) مع خلفاء الجور، وإذا خيف على سقوط الإسلام وأحكامه ينقلب الموضوع والحكم كما يظهر من بعض الأئمة عليهم السلام.

الباب الثامن
(في حقيقة الإيمان وشروطه)
ما هو الإيمان
في الخصال ص ١٧٩ في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإيمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان، وهذه أجزاء الإيمان.
قال حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه: وسمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: سمعت أبي يقول وقد روى هذا الحديث عن أبي الصلت الهروي عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بإسناد مثله قال أبو حاتم: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ.
أقول: الإيمان أخص من الإسلام كما يبدو من كثير من الأحاديث الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.
في الوافي ٣ / ١٨ عن الكافي عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان – الخبر.
وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قول الله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم). فقال لي: أما ترى أن الإيمان غير الإسلام.
وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب.
أقول: جملة (ومعرفة بالقلب) في أكثر الروايات مقدمة على جملة (الإقرار باللسان)، ولكل جملة تأثير خاص، فلو اعتقد ولم يقر ولم يتلفظ بالشهادتين في الصلاة بطلت صلاته، ولو أقر بلسانه ولم يعتقد بترتب على إقراره حقن الدم وحفظ المال والعرض وجرت المواريث والنكاح ما لم يظهر عليه أمارات الكذب، وأما نفسه فمصيرها إلى النار.
في توحيد الصدوق ص ٢٣ عن الرضا علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن (لا إله إلا الله) كلمة كريمة على الله عز وجل، من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه مصيره إلى النار.
بعض شرائط الإيمان
الاعتقاد بالحقائق الايمانية لا بد أن يكون راسخا ثابتا إلى زمان اليقين ولا يكون مستودعا فيزول، ويكون على نحو اليقين بل حق اليقين، ومع الشك والظن والتجربة لا يفيد لأنه لا يكون إيمانا.
ومن الشرائط الأصلية والأصلية الاعتقاد بالإمامة، ففي البحار ٤٩

ص ١٢٣ في حديث عن ابن المتوكل عن الرضا عليه السلام: (لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى الرضا بشروطها وأنا من شروطها.

ومن شرائط الإيمان الخلوص في العمل وعدم الرياء والعجب واجتناب أكل الحرام بل والشبهة، فإن هذه الأمور وأشباهها وردت في الكتب الأخلاقية وفي شرائط إجابة الدعاء من عدة الداعي وغيره.

في عدة الداعي ص ٥٧ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يا أبا محمد إنما مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل فكان لا يجهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فأجيب له، وإن رجلا منهم اجتهد أربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له، فأتى عيسى عليه السلام يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء، فتطهر عيسى (ع) وصلى ثم دعا، فأوحى الله إليه يا عيسى إن عبدي أتاني من غير الباب الذي أوتى منه، إنه دعاني وفي قلبه شك منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وينثر (وينتثر) أنامله ما استجبت له. فالتفت عيسى فقال: تدعوا ربك وفي قلبك شك من نبيه. قال: يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت فاسأل الله أن يذهب به عني. فدعا له عيسى عليه السلام فتفضل الله عليه وصار في أهل بيته، وكذلك نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهل يشك فينا.

قال المجلسي في مرآة العقول بعد نقل هذا الحديث وكلام له فيه: ثم اعلم أن هذه الأخبار مما تدل على اعتبار العلم اليقيني في الإيمان وأن الشاك في العقائد الايمانية كافر بل الظن أيضا – انتهى.

أقول: العقائد الايمانية هي التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وفي بعض العبارات أن التوحيد أصل والبقية فروعها. فعلى هذا عدت العدل والنبوة والإمامة والمعاد أصولا في مقابل التوحيد، لخصيصة فيها ليست في بقية الفروع، مثل عدم المعذورية في الولاية والإمامة بخلاف الصوم والزكاة والحج والصلاة، فإن المكلف معذور حال عدم المال وعدم القدرة كما هو صريح الروايات، ولكن الأولى التعبير الأول لأنه صادق بلا عناية.

أقول: فوائد هذه الأخبار غير خفية على المنصف الطالب للحق، فاجعل ما ذكرنا نصب عينيك لمعرفة الإمام والرسول والخالق تعالى فلست بمعذور في حال من الأحوال بترك معرفتهم قطعا.

وقد نقل في أصول الكافي ٢ / ٤٠٠ روايات بهذا المضمون اشترط فيها (العمل بالأركان) مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وأمثالها من الأعمال الثابتة في الدين والإسلام أو المذهب من الشرع المقدس، فأصل العمل ثابت بمضمون قوله صلى الله عليه وآله (لولا ما عملت لهويت).

وفي البحار ٢٢ / ٤٦٧ من الطبعة الجديدة في حديث عن النبي (ص): والذي بعثني بالحق نبيا لا ينجي إلا عمل مع رحمة، ولو عصيت لهويت، اللهم هل بلغت.

وقال علي عليه السلام لكميل: يا كميل لا تكن ممن يرجوا الآخرة بغير عمل، العلم بلا عمل كالسحاب بلا مطر.

وقد ورد أيضا: العلم بلا عمل لا ينفع كما أن العمل بدون العلم لا ينفع، والعلم أمام العمل، ومن عمل بما عمل ورثه الله علم ما لا يعلم. و غير ذلك مما هو مذكور في باب العمل مع شروطه، فلا بد أن يكون العمل عن اجتهاد صحيح أو احتياط صحيح أو تقليد صحيح.

والمراد بالاجتهاد المعنى الصحيح الحقيقي لا ما يدعيه بعض المتلبسين بلباس أهل العلم المتخلين عن العلم والعمل.

في الخصال ص ٥٢٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة – الخبر بطوله.

المراد بالبحث عنه تمييز محكمه من متشابهه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد، والسند والصدور غير ذلك مما هو معلوم لأهل الاطلاع.

ومضامين هذا الخبر مذكورة في أخبار كثيرة وواقعة في كلماتهم عليهم السلام في زمان بعد زمان، فلا بد من الفحص والجد والاجتهاد حتى يكون الإنسان مصداق قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (١).

ولا يمكن التكلم بغير هذه الطريقة، ففي تحف العقول ص ١١٦ في حديث: إن المؤمن من قال بقولنا، فمن تخلف عنه قصر عنا ومن

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

قصر عنا لم يلحق بنا، ومن لم يكن معنا ففي الدرك الأسفل من النار.
وفيه ص ١٣٣ في حديث عن علي عليه السلام: ولقد كنت
أنا أدخل كل يوم دخلة فيخليني معه حيثما دار، علم ذلك أصحابه
أنه لم يصنع ذلك بأحد غيري، ولربما أتاني في بيتي، وإذا دخلت
عليه منازله أخلاني وأقام نساءه فلا يبقى أحد غيري، كنت إذا سألت
أجابني وإذا سكت وفنيت مسائلي ابتدأني، وما نزلت عليه آية
في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا
نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنيها وأملاها علي
فكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها وأين نزلت وفيم نزلت إلى يوم القيامة.
هذا مع ضرورة إلمام الفقيه بالعلوم الأدبية من النحو والصرف
واللغة والفصاحة والبلاغة ومقدار من المنطق والكلام والتفسير
وعلم الأصول، والعمدة تبحره في الفقه والخوض في فهم الأخبار مع توفر
الشرائط في جميع ذلك. وسننقل فيما بعد إنشاء الله كلام العلامة
الحلي ونصيحته لولده فخر الدين وننقل أيضا كلام العلامة المجلسي
المطبوع في آخر توحيد الشيخ الصدوق لزيادة البصيرة، وليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.
(الفتوى مع البينة والعلم
ويجب أن يفتي المفتي بقول صحيح من رعاية بينة من العلم

اليقيني أو العلمي من الاطمينان والوثاقة، وفي الرواية (ما أكثر الرواة وأقل الرعاة).
وإن لم يحصل له العلم أو الاطمينان فليمسك عن الفتيا لأن المفتي
على شفير جهنم، والفتوى مع التقصير افتراء على الله تعالى كما هو
صريح الآية الكريمة.
هذا مع الأخبار الأخر الواردة في النهي عن القول بغير علم ولو
كان مصادفا للواقع، ففي الخبر: رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو ناج
أو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بالجور فهو في النار، ورجل قضى
بغير الحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم
فهو أيضا في النار.
ولا يعتنى في الفتيا بالقياس والاستيناس والاستحسان ولا
بالظن إلا بالظن المتاخم، أي المقارن المقارب بالدليل الوارد فيه
لو لم يكن فيه مناقشة. فقد ورد (أن السنة إذا قيست محق الدين
و (أن الظن لا يغني من الحق شيئا)، واجعل خبر أبان بن تغلب
في دية أصابع المرأة مع قوله عليه السلام (مهلا يا أبان) نصب
عينيك.
في الكافي: الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات.
قال عليه السلام: قتلوه، ألا سألوا، فإن دواء العي السؤال.
(الوافي ٣ / ٤٦).

(بيانه) المجدور من به الجدري، وهو بفتحتين وبضم الجيم:
داء معروف. وإنما قتلوه لأنه كان فرضه التيمم، فمن غسله أو أفتى بغسله فهو ضامن، ودخول ألا المشددة على الماضي للتوبيخ واللوم على ترك الفعل. والعي بكسر المهملة والتشديد الجهل وعدم الاهتداء لوجه المراد والعجز عنه، وهو داء نفساني يبقى بعد خراب البدن في النفس، وعلاجه في العلوم الظاهرة السؤال وفي الأسرار الإلهية مع التضرع والابتهال.

فعلى هذا لو قال العالم في زمن الفترة والغيبة وعدم الحضور على نهج الحق وعلى ضوء أقوالهم عليهم السلام مع الشرائط التي ذكرناها يعتبر قوله ويرجع إليه، كما بين ذلك في وجوب سؤال العالم ورجوعه إليه وإرجاعه إليه. ولو عمل بالقياس والظن أو خلط عملا صالحا وآخر سيئا لا يعتنى بقوله ولا يجوز الرجوع إليه بل يخرج بذلك عن العدالة ولا يجوز الصلاة معه والاقتداء به، فكيف يفتي الناس وهو هالك مهلك.

والمراد بالأصول القواعد الممهدة لفهم الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما في المعالم، هذه القيود لازمة. والمراد بالعلم علم الدين من الكتاب والسنة.

وأخذ العلم في تعريف الفقه – كما في المعالم بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها – وكذا في سائر العلوم مسامحة، لأن الفقه والنحو وغيرهما عبارة عن المسائل المدونة في تلك العلوم، علمنا

به أو لم نعلم. نعم هو يناسب تعريف الفقيه والعلم بالنحو وغيره – نبه بذلك الأستاذ العلامة الحاج الشيخ محمد رضا الأصبهاني (قده).
وإلى الآن لم أعلم مغزى النزاع بين الأصولي والأخباري مع شدة العصبية الموجودة بينهما، فإنه لا نزاع بينهما في القرآن الكريم والتمسك به، والأصولي يأخذ بطائفة من الأخبار في الشبهات التحريمية كما أن الأخباري يأخذ بطائفة أخرى، وأي سبب للمعركة القائمة بينهما ورد كل واحد على الآخر والإساءة في القول. ولنعم ما قال الأستاذ المذكور أيضا: الأصولي أخباري من حيث لا يشعر، والأخباري أصولي من حيث لا يشعر.
والاحتياط أحد طرق العمل ولكن تمييز موارده مشكل، لأن الاحتياط تارة يكون في الفعل وأخرى في الترك، ويظهر ذلك لمن راجع كلام صاحب الجواهر مع المقدس الأردبيلي (١). فأغلب الناس لا يقدرون عليه ولو كان لبعضهم حظ ونصيب من العلم.

---

(١) مثلا يمكن الإتيان في يوم الجمعة بصلاة الظهر وصلاة الجمعة ولكن في بعض الروايات ورد أنه لا تجتمع صلاتان في وقت واحد، فالجمع بين صلاة الظهر والجمعة كان مخالفا لهذا، فلا يمكن الاحتياط في هذه المسألة بتمام أطرافه.
ومثل آخر: لو انحصر الماء بالماء القليل الذي لا قاه المتنجس فظاهر الحال يقتضي الاحتياط بالجمع بين التيمم والوضوء بذلك الماء المشكوك في طهارته، إلا أن هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط، لأن الماء على تقدير نجاسة تستتبع تنجس أعضاء الوضوء ونجاسة البدن مانعة عن صحة الصلاة، فلا مناص في مثله من الامتثال التفصيلي بتحصيل العلم بالمسألة وجدانا أو تعبدا لعدم إمكان الاحتياط فيه، فمعرفة موارد الاحتياط وكيفياته مما لا بد منه عند الاحتياط – انظر التنقيح ص ٧٢.

كلمة في التقليد

أما رجوع الجاهل إلى العالم ووجوبه الذي يسمى بالتقليد يمكن إثباته بأمور:

(الأول) قوله تعالى (فلولا نفر من كل أمة فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) (١) فوجوب الانذار يلازم وجوب الاستماع والاتباع من المنذرين، وليس وجوب الإنذار والانتذار على الحيوان والجدار بل على المكلف العاقل لا المجنون ومثل هذه الآية قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) (٢) بالبيان السابق، وهذا البيان يجري في كل مورد جرى فيه الانذار، ويمكن تقريبه في كل مورد بترتيب البشارة على العمل، مثل قوله تعالى (و بشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات) [سورة البقرة: ٢٥] وغير ذلك من الآيات الكثيرة الصريحة في الموضوع.

(الثاني) الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قول علي عليه السلام لكميل بن زياد (كن عالما أو متعلما أو أحب العلماء) وخطاب (هلا

---

(١) سورة التوبة: ١٢٣.

ما تعلمت وهلا ما عملت).
عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه.. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بغاة العلم (الوافي ١ / ٣٦).
أقول: في بعض الروايات كرواية مشكاة الأنوار ص ١٢٢ زيادة (ومسلمة)، و (بغاة العلم) طلابه جمع باغ كهداة جمع هاد، وباغ العلم عرفا من يكون اشتغاله به دائما بحيث يعرف به ويعد ذلك من أحواله كما هو الظاهر، ويظهر ذلك في ذيل بيان الوافي أيضا.
وعن علي بن محمد وغيره... عن أبي إسحاق السبيعي عمن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وصيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.
قال في الوافي آخر بيانه: (عند أهله) هم علماء أهل البيت الذين هم أوصياء النبي صلى الله عليه وآله وخلفاء الله في أرضه وحججه على خلقه ثم من أخذ عنهم واستفاد من محكمات كلامهم من غير تصرف فيه.
عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعرابا، فإنه من لم يتفقه في

دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملا.
(بيان الوافي) (لم ينظر الله إليه) يعني بعين اللطف والعناية، لأن قلبه مظلم فلا يصلح لأن يقع موضع نظر الله تعالى، والنظر يكنى به عن الرحمة والعطوفة والاختيار كما يكنى بتركه عن الغضب والمقت والكراهة. (ولم يزك له عملا) لأن العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزداده كثرة السير إلا بعدا.
وعن الكافي: النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا.
وعن علي بن محمد... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعزف (١) إلى أحد من إخوانه، قال: فقال كيف يتفقه هذا في دينه.
(بيان المراد بهذا الأمر التشيع ومعرفة حجية أهل البيت عليهم السلام، وفي الحديث دلالة على أن اعتزال العامي الجاهل بأمر الدين لا خير له بل هو حرام لاستلزامه فوت الفريضة التي هي التعلم و التفقه في الدين.
وفي مشكاة الأنوار ص ١٢٢ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وأن الله يحب بغاة العلم.
وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة

---

(١) أي لم يتقرب.

لا يتفقه في دينه لا وجعته.
وعن علي عليه السلام قال: العالم الكاتم يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، فلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار.
وعن الكافي.. عن زرارة ومحمد والعجلي قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لحمران بن أعين في شئ سأله: إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون (الوافي ١ / ٤٦).
(بيان) أراد بالهلاك الهلاك الأخروي، فإن الجهل مهلك في الآخرة ولا سيما إذا لم يشعر صاحبه به - أي الجهل المركب.
وفيه أيضا عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إن هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة.
(بيان) (هذا العلم) أي الذي يحتاج إليه الناس وكلفوا بطلبه . وفي الكافي: محمد عن ابن عيسى.. عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن الله تعالى لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لأن العلم كان قبل الجهل (الوافي ١ / ٤٧).
أقول: الغرض المهم من نقل هذه الأخبار بيان وجوب رجوع العامي أو من كان له خط من العلم إلى العالم بالأحكام من الكتاب والسنة على المنهج الذي بيناه فيما سبق من هذا الفصل. وشرط الاستدلال بالكتاب نصوصه وظواهره، وأما أصل ثبوته ووجوب التمسك به يعلم من تحريص الأئمة الهداة عليهم السلام وترغيبهم بهذا القرآن الكريم

وإبقائه في البيت وقراءته بالليل والنهار ومن المصحف وذم نسيانه وهجره وذم ترك قل هو الله أحد في الصلوات اليومية وفي مقام الشدائد والحث على قراءته بتمامه في ثلاثة أيام في بيت الله مع بيان ثواب الآيات والسور كما في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق وعدة الداعي لابن فهد الحلي والكافي والوافي وغيرها من كتب الحديث المشهورة.

في الخبر المشهور بين الفريقين المروي عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة وأسانيد متظافرة: إني تارك أو مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا بعدي أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي (عقيدة الشيعة في الإمامة ص ٨).

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقها (الخصال ص ٢٥٨).

فالمقصود أن القرآن الكريم هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا بإمضائهم عليهم السلام لا القرآن الذي عند أمير المؤمنين أو الحجة عليهما السلام، فعلى هذا لا نحتاج إلى ذكر أدلة الطرفين من مباحث التحريف وعدمه مع المناقشة فيها.

وقد ناقش العلامة الشيخ هادي الطهراني في كتابه محجة العلماء ص ١٧٨ فيما يقرب من سبعين موردا من أدلة عدم التحريف ثم قال في آخر البحث ما هذا لفظه:

ومع هذا كله فالتحقيق أن أكثر ما في هذه الروايات ما بين تفسير وبين الأحرف التي نزل عليها القرآن وما بين الحديث القدسي، فما بأيدينا لا إشكال في كونه من الله تعالى من غير تغيير ولا تبديل بوجه من الوجوه. وحيث أن هذا على خلاف ما اخترناه سابقا وأقمنا عليه البراهين فلا بد من الإشارة إلى فسادها وإقامة البرهان على خلو المصاحف من التبديل والزيادة والنقصان – الخ.

وشرط التمسك بالسنة والخبر رعاية جهة سنده من حيث الصحة و الوثاقة، ورعاية جهة ظهوره من حيث محكمه ومتشابهه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وغير ذلك مما ذكرناه في شرط الاجتهاد، ورعاية جهة صدوره من حيث التقية وغيرها، ورعاية وجود العذر وعدمه بالنسبة إلى الأشخاص وقبول العذر وعدمه قبل إقامة البينة والحجة عليه بالنسبة إلى الأزمنة قبل ظهور الحجة القائم بالحق عليه السلام و بعد ظهوره، لانقلاب بعض الأحكام كما يظهر لمن تدبر في أحكام المخالفين والاستدلال بالكتاب والسنة منهجه الحجج، وهم عليهم السلام أخذوه من الرسول الكريم (ص) وهو من الله تعالى بطريق الوحي (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى)، ومعناه جار في عترته أهل البيت عليهم السلام.

وعلى هذا كيف يمكن ذم الاستدلال كقول من قال:

* پاى استدلاليان چوبين بود * فيجب أن يقال في جوابه:

* مغز رأسش با جگر خونين بود *
وكيف يذم التقليد بالمعنى الذي ذكرناه، وهو وجوب رجوع الجاهل إلى العالم على المنهج الذي تقدم، بقوله الشاعر:
* خلق را تقليد شان بر باد داد * فيجب أن يقال في جوابه:
* أي دو صد لعنت براين تنقيد باد *
هذا إذا أراد من ذمه المعنى الذي ذكرناه وإلا فلا كلام معه.
عن الكافي: العدة عن البرقي عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون (الوافي ١ / ٥٥).
(بيان) هذا الخبر أورده مرة أخرى في باب الشرك عن العدة عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن يحيى، والظاهر أن ابن يحيى هذا هو الكاهلي. الأحبار العلماء والرهبان العباد. ومعنى الحديث أن من أطاع أحدا فيما يأمره به خلاف الله ما أمر الله تعالى به فقد اتخذه ربا وعبده من حيث لا يشعر.
ومما يدل على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وقوله عز وجل (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) وذلك لأن العبادة عبارة عن الطاعة والانقياد. وفي هذا

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين في الأحكام بآرائهم كما هو الشائع الذائع إلى اليوم حتى بين أصحابنا فضلا عن العامة. وليت شعري كيف يجيبون عن ذلك إلا من أفتى بمحكمات القرآن والحديث فإن اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عز وجل وغير ذلك فراجع.

ولا يخفى أن الأخذ من الإمام عليه السلام في زمان الحضور لا يسمى تقليدا، لأن المكلف يعلم حيث يأخذ من مخزون علمهم (ع) ولو بالواسطة وإنما يكون التقليد في زمان الحيرة والغيبة، فلا بد أن يأخذ ويسأل ممن يعرف الحديث على النهج الذي بيناه. والعامي لا يقدر على فهم الأخبار مع أنه مكلف كما يأتي بيانه.

في الكافي ١ / ٥٧ عن محمد بن أبي عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحد الله؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعا، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

وفي الحبار ٤٧ / ٥٠: من أفتى وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.

ومن ذلك يعلم أن أصل الفتوى صحيح لو كان عن وجه صحيح.

والحاصل أن العامي ومن كان له نصيب من العلوم الدينية إما أن يكون مكلفا بالأحكام الثابتة من الحجج عليهم وإما أن لا يكون مكلفا، والثاني باطل حيث لم يهمل الله العباد ولم يخلقهم عبثا، فلا بد أن يبين

حجته على الخلق لقاعدة اللطف والتفضل وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا جبر ليكون جورا في سلطانه ولا تفويض ليكون وهنا في سلطانه، بل أمرهم ونهاهم بمقدار الطاقة ولم يكلفهم فوق الطاقة، وهو أحد معاني الأمر بين الأمرين. والأول صحيح ولكن عامة الناس بل أغلب الخواص لا يقدرون على فهم الآيات والأخبار مع القيود والشرائط التي ذكرناه في الاجتهاد الصحيح، فلا بد من أن يسأل أحكام دينه ويراجع أهله بمقتضى وجوب التفقه وأن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وغير ذلك مما ذكر.

وقد قلنا أن تمييز موارد الاحتياط مشكل بل يمتنع أحيانا، فالرجوع والإرجاع إلى المجتهد أسهل طريق لنجاة النفس من الهلكة.

وأوامر الله تعالى ونواهيه ثابتتان من أول الدنيا إلى فنائها ولا تسقطان بحال من الأحوال، فالأمر بحيث تعلق بمتعلقه بصرف وجوده يسقط الامتثال والطاعة، وأمره باق في المستقبل إلى يوم القيامة، ونهيه باق حتى زمان المعصية، فمنادي لا تشرب الخمر ولا تقرب الزنا ولا تقربوا الفواحش ينادي المكلف ولو حين ارتكابها ولا تسقط في آن واحد. و الدليل على ذلك وجوه:

(الأول) قوله (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) وليس فترة في حكم الشارع حين المعصية حتى يقال سقط نهي الشارع المقدس، فليس صلاة الغد وترك الشرب مثلا في الغد بأمر جديد ونهي جديد، بل كل واحد ثابت بالأمر الأول والنهي

الأول بلا احتياج إلى تكرر الأمر والنهي.
(الثاني) خبر اللوح الذي ذكرناه في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٨ ومنه (وانتجبت بعده موسى وأتيحت بعده فتنة عمياء حندس (١) لأن خيط فرائضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى)، فلو قلنا عند المعصية يسقط النهي فهو مخالف لصريح النص، بل بقتل الحجج وإحراق القرآن – والعياذ بالله – لا يسقط الفرض لمن علمه أو لم يعلمه و كان قادرا على تحصيله، فكيف يسقط النهي مثلا عند المعصية.
(الثالث) قوله في الخبر المشهور بين الفريقين (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وبيان الاستدلال بهذا الخبر أن الكتاب حبل ممدود من الله العظيم باق مع بقاء الحجة، وهما باقيان إلى يوم البعث، ويعرض العمل الشنيع عليه عليه السلام فيكرهه ويمقته وينظر إليه نظر مقت وشين، وهذا النظر ثابت حين المعصية وحين إرادتها وحين فراقها مع عدم الندامة، ولا يمكن أن يقال إن هذا النظر والكراهة قد سقط حين المعصية، وكذلك نهي القرآن الكريم.
فلو قيل إن النهي سقط بالمعصية افترق القرآن عن الحجة. هذا مع أو قوله عليه السلام (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) ثابت ليس فيه فترة وانقطاع وفصل، ولو قيل بالسقوط لزم الانقطاع والفصل والافتراق وهو مخالف لصريح الرواية.

---

(١) حندس الليل: شديد الظلمة.

وقد قال صاحب الكفاية بسقوط خطاب النهي عند المعصية وبقاء العقاب، وهو كما عرفت رأي لا يمكن المساعدة عليه، كما لا يمكن المساعدة على كلام صاحب مصباح الفقيه حيث قال في كتاب الطهارة منه (ص ١٣ فكما أن التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع، لكن إذا كان الامتناع اختياريا للمكلف يكون المخالفة المسببة عنه مخالفة اختيارية فيعاقب عليها. وهل يستحق العقاب من ترك المقدمة أو في زمان حصول المعصية؟ أوجههما الثاني – الخ.

وفيه: أولا إن من قال بسقوط الخطاب عند المعصية لا يقول بسقوط العقاب، فالاستدراك والاستثناء في كلامه لا وجه له. وثانيا إن ثبوت العقاب على الكافر من جهة توجه الخطاب بأداء الزكاة مثلا إليه فتكليفه به ثابت وبمخالفته ولو بسوء الاختيار يعاقب، بناءا على قول المشهور الذي اختاره صاحب الجواهر وصاحب مصباح الفقيه ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين سوء الاختيار وعدم الإيمان في الكافر واختيار السوء والمعصية مع ثبوت الإيمان في المؤمن والمسلم، فلو سقط الخطاب ففي كليهما يسقط مع بقاء العقاب في ترك المنهي عنه، ولو بقي الخطاب ففي كليهما يثبت ولا فرق بينهما أصلا.

ويبقى سؤال الفرق بينهما مع فرض ثبوت العقاب، ومنشأه مخالفة التكليف الذي هو متوجه إليهما، وقد قلنا بعدم سقوطه لظواهر الأدلة بل صريحها كما بيناه. هذا مع أن الإيمان وغيره من شرائط الوجود لا من شرائط الوجوب، فيجب تحصيله على المسلم والكافر مع القدرة لإتيان الواجب

في مقام الوجوب والأمر في الخارج وفي المنهي عنه هما مأموران بعدم إيجاده في الخارج.
(الرابع) إن خطاب الله على المكلف كالشمس الطالعة والقمر المنير فوق رأس المكلف يضيئ نوره على البر والفاجر وعلى المطيع والعاصي والأبيض والأسود والعبيد والأحرار ولا ينقطع نوره أبدا ولا يتغير بتقلب البر والفاجر والمطيع والعاصي والأبيض والأسود والعبد والحر، ولعل قوله صلى الله عليه وآله (كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض) كان نظيرا للشمس أو القمر أو أعلاهما.
وبتقريب آخر: إن علامة الخطر في الطرق ثابتة، خالف الراحل و الماشي والإنسان والحيوان المدرك أو لم يخالفوا، ولا تسقط بتغير ما ذكر – فتذكر.
ولو قيل: إن الناس كلهم أو أغلبهم لا يقدرون على التفقه. قلت: إن الناس كلهم مكلفون ولا يسقط التكليف، وكلهم مكلفون بمقدار الطاقة لا أنهم مكلفون فوق الطاقة كل على شاكلته، فلو كان قادرا على فهم الكتاب والسنة على المنهج الذي بيناه وله استعداد تام فتحصيله واجب في هذا الزمان الذي وقعنا فيه واختلطت الآراء الفاسدة الكاسدة
من جهة عقولهم مع تبيان الحق من كلام الحجج عليهم السلام بحيث ما أبقي شئ يحتاج الناس إليه إلا بينوه حتى الأرش في الخدش، كل ذلك يظهر من قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ).
وفي حديث عبد العزيز ابن مسلم: وما ترك شيئا مما تحتاج الأمة

إلا وقد بينه، فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتابا الله فقد كفر (عقيدة الشيعة في الإمامة ص ١٠).

وقال تعالى (قد تبين الرشد من الغي).

وفي الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إن الحسين عليه السلام لما حضره الذي حضره دعا ابنته فاطمة الكبرى فدفع إليها كتابا ملفوفا ووصية ظاهرة، وكان علي بن الحسين (ع) مريضا لا يرون أنه يبقى بعده، فلما قتل الحسين ورجع أهل بيته إلى المدينة دفعت فاطمة الكتاب إلى علي بن الحسين، ثم صار الكتاب والله إلينا يا زياد.

ونقل في الوافي بعد ذلك قال: قلت ما في ذلك الكتاب جعلني الله فداك؟ قال فيه والله ما يحتاج إليه ولد آدم منذ أن خلق الله آدم إلى أن يفني الدنيا، والله إن فيه الحدود حتى أن فيه أرش الخدش (الوافي ١ / ٨٣).

وفي الكافي: العدة عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسين لما صار إلى العراق استودع أم سلمة رضي الله عنها الكتب والوصية فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه.

(بيان من الوافي) كأن هذه الكتب والوصية غير الكتاب الملفوف والوصية الظاهرة التي دفعها إلى فاطمة ابنته.

فلو كان المكلف قادرا على الاحتياط التام وتمييز موارده فيعمل به وينجو من الهلكة، ولو لم يكن قادرا على ما ذكر فلا بد من رجوعه وإرجاعه

إلى من يعرف أحكامهم عليهم السلام التي بينوها في الرسالة العملية مع الشرائط المتقدمة، ولا يجوز المساهلة في أمر الدين لخطاب (هلا ما تعلمت وهلا ما عملت) وقوله عليه السلام (ثم المتجر) ثلاث مرات وهو المراد بالايجاع للتفقه في خبر أبي جعفر عليه السلام المروي في مشكاة الأنوار ص ١٢٢، وضرب رؤس الأصحاب بالسياط للتفقه المروي في الكافي عن جميل بن دراج ووجوب التفقه كما مر نقله عن الوافي ١ / ٣٧ ورجوع الجاهل وإرجاعه إلى العالم بأحكام الدين على وجه اليقين يسمى تقليدا، حتى أن أصل التقليد ليس بتقليدي بل حكم عقلي، وهو من المستقلات العقلية كالواحد نصف الاثنين وبطلان الدور والتسلسل، فأمر الشارع في هذه الموارد إرشادي بخلاف أغلب الموارد في باب العقائد كالمعاد والجنة والنار وكيفياتها فإن العقل لا يدرك شيئا منها، وكذلك الأحكام بأسرها فإنها لا تدرك بعقولنا ولا يجوز أن تعرض عليها، بل ثبت كل ذلك بالتقليد من طرف الشارع المقدس. ولا يعرف من عللها الحقيقية إلا ما بينوه، ويصدق كل ذلك بعد تصديق الرسول بأنه (لا ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى)، ولا يعرف كلها إلا علام الغيوب، وعلم الرسول وأوصياؤه بتعليم الله إياهم كلما علموا (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) (وعلمك ما لم تكن تعلم).

ويستشكل بأنه لا يفرق بين الرجل والمرأة والعدالة وغيرها وغير ذلك مما اعتبر في الفتوى، فلا بد من الرجوع في ذلك كله إلى أخبار

الباب، ونحن بينا مقدارا كافيا فيما مر، ونستغني إنشاء الله تعالى بالأخبار الواردة في الباب ونستفيد منها المقصد الأقصى، ولا نشك بسيره (ص) إلى المسجد الأقصى مع العلي الأعلى مما بين عند سدرة المنتهى، فكيف يرجع إلى العقل الناقص وهو معركة الآراء حتى قيل بحرمة التقليد. أفلا عقل لهم في تعيين الحكم والشخص، فراجع كلمات الإشراقيين والمشائين والمتكلمين مع اختلافهم في الآراء.

من أين جاءت هذه العقول المختلفة مع آرائهم الفاسدة الكاسدة مع أن علمه تعالى عين ذاته كالحي والقيوم وغير ذلك، ففيه على ما نقل خمسة وعشرون قولا.

نماذج من اختلاف الآراء

انظر إلى اختلاف آرائهم في علم الباري عز وجل وكيفية خلق العالم، حتى قيل أن علمه تعالى بالكليات – لأن علمه يتغير بتغيير الجزئي – لا الجزئيات، وأنه لا بد له من مادة ومدة، وقاعدة أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، إلى غير ذلك.

والجواب عن الأول: إن التغير في المعلوم لا في العالم والخالق، والحق أن الكلي الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه لا وجود له إلا المفهوم وهو لا يغني من الجوع والعطش وغيرهما، أوليس الجزئي من مخلوق الله فكيف لا يعلم به. هذا وكيف ومعجزات الأنبياء عليهم السلام كلها جزئيات مثل عصى موسى وهي تلقف ما يأفكون، وتكوين الطير بيد عيسى بأذن الله، فنفخه

اختياري وتكوينه كان جزئي يعاين وكان بإذن الله تعالى.
والجواب عن الثاني: إنه يلزم تعدد القدماء، أوليس القديم إلا الله الخالق، ويلزم افتقاره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، كالنجار يقدم بصنع السرير ولو باستقراض ما يحتاج إليه أو ما أشبه ذلك.
والجواب عن الثالث: إنه تعالى قادر مختار، بحيث لو أراد خلق العوالم أضعافا مضاعفة لا وجده، لقوله (إذا أراد الله شيئا أن يقول له كن فيكون)، والحكماء يكتفون بالتقديم الذاتي كالعلة والمعلول لا انفكاك بينهما إلا بالتقدم الذاتي، وكان أستاذنا الحجة الآية السيد محمود الشاهردوي يعبر هنا بقوله (خداى سيم پيچ) ومعنى قوله (الله المتكتف) حفظوا سلطانه وألقوا اختياره. انظر كلام المجلسي (قده) في سيره وسلوكه واعتقاداته المطبوع في آخر توحيد الصدوق تعرف مقصدهم وكلامهم وتبصر في أمر دينك.
هذه الانحرافات نشأت من عقولهم الكاسدة ولم يراجعوا مقام الوحي وبيان أهله لهم فضلوا وأضلوا.
العقل تابع للشرع المقدس بعد تصديقه بأنه ما ينطق عن الهوى ولا يكون الشارع تابعا لعقل الناس، ولا يجوز عرض ما علم صدوره عن الرسول والأئمة على العقل فما قبله قبل وما لم يقبله يرد، فاجعل خبر أبان تغلب الوارد في دية أصابع المرأة نصب عينيك حتى تعرف الحقيقة.
غرضنا من هذا الكلام كله إثبات وجوب رجوع الجاهل والفاضل إلى من ذكرناه وليس أحد بمعذور ويعاقب على تركه، وتركه بسوء الاختيار

لا ينافي الاختيار فهو مكلف يعاقب على تركه، نظير الكفار الذين كلفوا بمعرفة أصول الدين وفروعه.
ونستدل على ذلك بآيات وأحاديث، أما الآيات:
(الأولى) قوله تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم) (١) بيانه أن مع الإيمان بالله تعالى والرسول والحجج يمتحنون فكيف يكون حال المشرك وأنه لا يكلف بأصول الدين وفروعه
(الثانية) قوله تعالى (خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) (٢) بيانه أن العمل بدون معرفة الله والرسول والحجج لا فائدة فيه.
(الثالثة) قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٣) أي يعرفون الله ورسله وأوصياءهم ويعبدون الله بإرشادهم إياهم، وبغير هذا المنهج لا يرضى منهم، فالكفار داخلون في أصول الدين و فروعه فهم مكلفون كغيرهم.
(الرابعة) قوله تعالى (أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك من نطفة من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى) (٤) استشهد أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الآية ودموعه تهمي على خديه، فأجهش

---

(١) سورة العنكبوت: ٢٩.
(٢) سورة الملك: ٦٧.
(٣) سورة الذاريات: ٥١.
(٤) سورة القيامة: ٣٦ - ٣٨.

القوم لبكائه ثم سكن وسكنوا، فسأله عمر عن مسألة فأصدر إليه جوابها، فلوى عمر يديه ثم قال: أما والله لقد أرادك الحق ولكن أبي قومك. فقال عليه السلام: يا أبا حفص خفض عليك من هنا ومن هنا (إن يوم الفصل كان ميقاتا) (١)، فانصرف وقد اظلم وجهه وكأنما ينظر إليه من ليل (عدة الداعي ص ١٠٢).

أقول: أيها الكافر والمشرك والمسلم والمؤمن تأملوا في استشهاد الإمام عليه السلام في هذا الخبر ويشمل الفروع والأصول، والآيات فيما ذكر كثيرة لا يسع المقام نقلها كلها.

وأما الأخبار الدالة على ذلك فكثيرة أيضا نذكر بعضها:

١ - عن علي بن الحسين عليه السلام قال: نحن أئمة المسلمين وحجج الله على العالمين وسادة المؤمنين وقائد الغر المحجلين وموالي المؤمنين ونحن أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، ونحن الذين بنا يمسك الله السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبنا يمسك الأرض أن تميد (٢) بأهلها، وبنا ينزل الغيث وبنا ينشر الرحمة ويخرج بركات الأرض، ولولا ما في الأرض منا لساخت (عقيدة الشيعة في الإمامة (ص ٣).

وفي خبر عبد العزيز فيه ص ١٠: فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر (فقد كفر).

٢ - وعن أبي غالب الزراري في حديث: يا حصين لا تستصغروا

---

(١) سورة النبأ: ١٧.

(٢) ماد الشئ: تحرك.

مودتنا فإنها من الباقيات الصالحات. قال: يا بن رسول الله ما استصغرتها ولكن حمدت الله عليها.
وقد ذكر في الوافي أبواب كثيرة في كتاب الحجة فيها أحاديث وروايات تدل على ما ذكرنا دلالة واضحة أضربنا عن ذكرها خوفا من ملل القارئ وإطالة الكلام في المقام – فليراجع
والغرض المهم مما ذكر استفادة أمور:
(الأول) إن المراد بالحجة الحجة الكاملة بحيث لا يخفى عليه شئ، فلو سأله أحد أمر دينه ودنياه لأجابه بالواقع لولا المانع، وليس علمه كعلمنا الذي يطرأ عليه الخطأ. ولا يجوز إسناد الجهل إليه لأنه نقص يرجع نقصه إلى الرسول (ص) وإلى العلي الأعلى تعالى شأنه، ومن جهلهم فقد جهل الله عز شأنه.
(الثاني) معالم الدين يؤخذ منهم عليهم السلام، لأنهم خزنة علم الله وحكمه من أصول الدين وفروعه، ولا فرق بين المؤمن والكافر لأنهم مكلفون بها كلها، وهم عليهم السلام حجة الله على الخلق أجمعين
(الثالث) فرض طاعتهم على أهل الأرض، لأن خيط فرض الله لا ينقطع وأمره ونهيه ثابتان، فبالامتثال يثاب المرء وبالمعصية يعاقب والنهي باق حين المعصية ونظر المقت والشين باق حين المعصية، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وعقاب كل معصية على حدة ولا يسقط بعقاب المعصية التي هي أكبر المعاصي وأعظمها. فمثلا إذا قتل المؤمن متعمدا نفسا زكية وشرب الخمر وسرق وارتكب غير ذلك من الذنوب

فعقاب كل واحد ثابت على طبق أفراد المعصية ولا يسقط بعقاب قتل النفس الزكية، وكذلك الكافر بأقسامه يعاقب على عدم إيمانه وترك صلاته وزكاته وغير ذلك من الواجبات. ولا يخفى أن المراد بمن ذكر المقصر الذي هو قادر على إتيان الحجة والسؤال عنه، لا المستضعف الذي لا يقدر ولا له معرفة بذلك.

(الرابع) وجوب معرفتهم حق المعرفة بمقدار الإمكان، لأن الناس كلهم مكلفون بمعرفة الإمام ومضطرون إلى معرفته وليسوا بمعذورين بترك معرفة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والمؤمن البر والفاجر و الكافر، والكافر لو كان ملتفتا إلى عواقب أمره لا من، والمؤمن لو التفت إلى درجاته في عواقب أموره لجد واجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية التي أمرنا بمعرفتها، لا الأمور الفانية التي لا تبقى مع الإنسان ولا يسأل عنها غدا. كل شئ فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال و الاكرام.

الإيمان شرط في صحة العبادات

شرط صحة الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الفروع وأصول الدين للمؤمن أن يأتي بشروطها وأحكامها، مثلا الصلاة مشروط بالوضوء أو الغسل أو التيمم والإخلاص وغيرها فلا بد أن يأتي بشروطها حتى تصح صلاته وهو قادر على كل ذلك، فلو أخل بواحد منها اختيارا لم تصح صلاته وكان معاقبا على ذلك.

والكافر مكلف بالإيمان وغير ذلك حتى تصح صلاته، فلو أخل بالإيمان وسائر الشروط لمن تصح منه الصلاة مثلا ويعاقب مع قدرته على ذلك وليس بمعذور بترك معرفة الله وحججه مثل المؤمن، بمقتضى الأخبار والآيات التي سبق ذكر بعضها.

هذا مضافا إلى أن ما ذكر من شرائط الوجود لا الوجوب، فلا بد من تحصيله، ومن المناسب أن ننقل هنا كلام بعض الأعلام.

قال في الجواهر كتاب الطهارة ص ١٨٤ ط القديم:

(تفريع) الغسل من الجنابة أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع لعموم ما دل على التكليف بها، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر، لا ما بالاختيار لا ينافي الاختيار. على أن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها. وخلاف أبي حنيفة ضعيف كما بين في محله. على أن ما نحن فيه من الأغسال من خطابات الوضع التي يجب مسببها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف. إلى أن قال: ولا يصح منه في حال كفره، لعدم التمكن من نية القربة – الخ.

وقال في كتاب الزكاة ص ١٥:

والكافر يجب عليه الزكاة بلا خلاف معتد فيه بيننا، لأنها من الفروع التي قد حكي الإجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها للعموم وغيره وخصوص قوله تعالى (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة)

وغيره مما ذكر في محله. إلى أن قال: ولا يصح منه أداؤها.
وفي مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ١١:
(تفريع) الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر. إلى أن قال: ولا يصح منه. وبيانه أبسط مما ذكر عن الجواهر - فراجع.
وملخص الكلام أن من تأمل في الأخبار والشواهد العقلية والنقلية لا يكاد يرتاب في أن معظم الأحكام المقررة في شريعة خاتم النبيين (ص) هي مما أحب الله تعالى أن يتأدب بها كافة عباده المكلفين ولا يرضى أن يتعدى عنها، فلو فرض ظهور بعض الأخبار فيما ينافي ذلك تعين تأويله. إلى أن قال: وقد تقرر في محله أن الأقوى ما عليه المشهور.
أقول: التمسك بأن الإسلام يجب ما سبق لعدم التكليف، غير صحيح، لأن الجب يدل على ثبوت التكليف للكافر قبل الإسلام، فلو لم يكن تكليف فكيف يجبه الإسلام. هذا مع أن الأحكام الوضعية باقية مثل ضماناته ونجاسة بدنه وغير ذلك، كما ورد أن التوبة تجب ما سبق، ولا ترفع نجاسة فمه ولباسه بأكل النجاسات ولا ضماناته حتى قضاء الصلاة للمسلم، بل الجب والتوبة والكفارات من من الله على العباد ليرجعوا إليه بالعبادة والإنابة والعبادة.

الرجوع إلى الأعلم في أمور التقليد

ثم هل يجب تقليد الأعلم لو وجد أم لا فيمكن للعامي الرجوع إلى العالم أيضا؟ والبحث عن ذلك يذكر في مقامين:

الأول: في تشخيصه، فيجب الرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك، كما أن أرباب الصنائع حيث يرجعون في الأمور المهمة إلى أهل الخبرة حتى يطمئنوا إلى صحة عملهم. ولا يلزم أن يكون أهل الخبرة مجتهدين بل هم يعرفون الدقائق واللطائف من كلام الأساتيذ فيفرقون بينهم في مراتبهم العلمية وتفاضلهم في الاجتهاد.

الثاني: قد سبق الكلام منا في وجوب رجوع العامي وغيره إلى قول المجتهد على النهج الذي تقدم بمقتضى الأخبار المتقدمة، فقول المجتهد حجة له، فلو استفدنا من الأخبار أنه بنحو الموضوعية والسببية فلا فرق بين الأعلم وغيره، ولو قلنا أن قول المجتهد كاشف عن الواقع فكل ما كان دخيلا لكشفه - بل يحتمل الكاشفية - يؤخذ به ومنه أخذ قول الأعلم. والروايات التي نذكرها بعد لو تمت سندا ودلالة تفيد في المقام وإلا فيرجع إلى الاحتياط والقدر المتيقن واليقين بحجية قوله والشك في حجية قول الآخر.

والروايات المشار إليها هي:

في البحار في حديث: تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم (بحار الأنوار ٢٢ / ٤٥٢).

أقول: يمكن أن يكون المراد الزعامة الدينية فيشمل الفتوى و غيره، ويحتمل أن يكون المراد بيان خصائص الإمامة وتعيين الإمام عليه السلام. وهذا الخبر في مقام ذم الأمة وخوفه (ص) عليهم.

(ومنها) في مواعظ الإمام الصادق عليه السلام: من دعا الناس

إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع منال (تحف العقول ص ٢٨٠)
(ومنها) عن أبي العزرمي رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه وأفقه لم يزل أمرهم إلى سقال (سفال) إلى يوم القيامة (عقاب الأعمال ص ١٩٩).
وبقرينة الأعلمية والأفقهية يعلم أن المراد الإمامة في الفتوى و القضاء بين الناس، لا أن المراد به إمام الجماعة كما يظهر ذلك لمن تدبر في أحكام الجماعة وإمامها - فتدبر.
والحاصل أن قول الأعلم والأفضل مطابق للقواعد المذكورة و غيره ليس مطابقا لها، سواء قلنا بتمامية الإطلاق أو عدم تماميته، كما اختار الثاني صاحب الكفاية (قده).
وهنا فروع كثيرة يترتب على هذا البحث لا مجال لبيانها فعلا مثل كون أحدهما أعلم في العبادات وآخر في المعاملات وكذا في سائر أبواب الفقه. ولعل الأوفق بالقواعد أن يأخذ المكلف بقول الأعلم في كل باب على مقتضى ما ذكرناه بعد التشخيص، ولا اعتبار بتعدد الأشخاص بل لتعين الحجة على المكلف في ذلك ولا تعدد حينئذ - فتدبر.
والمحصل من جميع ما ذكرنا أن العام أو المطلق ناظر إلى الخاص والمقيد من أول الأمر وينتظر وقت الحاجة والقدرة على بيانهما ولو بعد زمان أو أزمنة أو بعد إمام أو أئمة، ففي المقام لو تم العام أو المطلق واستفيد الخاص أو المقيد وتم الخاص والمقيد سندا ودلالة من الأخبار المذكورة فهو أحد الدلائل التي مرت على وجوب تقليد الأعلم، وإلا

فيتمسك بالأدلة السابقة من قاعدة الاحتياط المعبر عنها بالقدر المتيقن من الأدلة والقطع بحجية قول الأعلم والشك في حجية قول الآخر.
ولا يخفى أن الخبر إذا كان مخالفا للقواعد المسلمة يطرح أو يؤل بتأويل صحيح، وإذا كان الخبر موافقا للقواعد المسلمة يؤخذ ولا يرد ولو كان ضعيفا، لأن توافقه معها دليل على صحة مضمونه وصدوره ويمكن المناقشة فيها بأنه لا يرد ويرد علمه إلى أهل. وأخذ المتن وصحته هنا يستند إلى ما هو المسلم، فنتيجة موافقة المتن عدم الرد فقط كالجمع التورعي في غير المورد.
قال في الجواهر ٢١ / ٤٠٢: وإن كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه.
نعم لا طريق للعامي الذي لا أهلية له للنظر في هذه المسائل إلا الرجوع إلى الأفضل من أول الأمر، لأنه المتيقن له زمن الغيبة المعلوم عدم سقوط التكليف فيه ثم العمل بقوله – الخ.
أقول: لا يخفى أن ما ذكره بقوله (نعم لا طريق للعامي) الخ، موافق لما ذكرناه، وحيث وجدنا ذلك في الجواهر قرت عيوننا به، ونشكر الله تعالى على كل حال.
وصية العلامة الحلي والمجلسي
في آخر هذا الباب رأينا من المناسب أن نورد وصية العلامة الحلي التي أوصى بها ولده فخر المحققين وباقي العلماء المشتغلين بالعلوم الدينية

وهي كلمات جليلة ووصايا نافعة جدا لو تدبر فيها المتعلمون وعملوا بها وجعلوها دستورا لأعمالهم، قال رحمه الله:

(وصيتي إلى علماء الدين وإخواني المجتهدين أن لا ينطقوا في الفقه ومسائله ولا يتعرضوا لدقائقه وجلائله إلا بعد إتقان العربية بأسبابها وأقسامها واستقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، وتتبع بليغ في كل مسألة لأقوال الأصحاب ومداركها وما أدت إليه آراؤهم في معاركها من مسالكها، ولا ينسبوا إلى أحد قولا إلا بعد وجدانه في كتاب أو سماع منه شفاها في خطابه ولا يتكلوا على نقل الثقة فلا كل تعويل عليه وإن كانت الكلمة فالسهو والغفلة والخطأ لوازم عادية للناس واضح ليس به التباس).

(ولا يعتمدوا في الأخبار إلا أخذها من الأصول ولا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول، حتى إذا وجدوا في التهذيب عن محمد ابن يعقوب مثلا خبرا فلا يقصروا عليه بل ليجيلوا له في الكافي نظرا فربما طغى فيه القلم أو زل فعن خلاف في المتن أو السند جل أو قل. ولقد رأيت جماعة من الأصحاب أخلدوا إلى أخبار وجدوها فيه وفي غيره كما وجدوها وأسندوا إليها آراءهم من غير أن ينقدوها ويظهر عند الرجوع إلى الكافي أو غيره أن الأقلام أسقطت منها ألفاظا أو صحفتها و أزالت كلمة أو كلما عن مواضعها وحرفتها، وما هو إلا تقصير بالغ وزيغ عن الحق غير سائغ).

(ولا يستندوا في تصحيح الطرق والتضعيف والترجيح لبعضها

على بعض والتطفيف إلى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سير السند برجاله والبحث عن كل رجل وحقيقة حاله فإنه إهمال وعن الحق إغفال وربما الكشف عن الكذب حال فانكشف البال وانقطع المقال).

(ولا يقتصروا في اللغات على كتاب أو كتابين بل ليجافوا عن المضاجع الجنبين حتى ترتفع الشبهة من البين، وليبذلوا فيها مجهود هم ثم لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على الله في أحكامه ومصافي كلامه وسنة نبيه وأقوامه شملوا بصلوات الله وسلامه).

(ثم إذا ثنيت لهم الوسائد واستمحت منهم الفوائد واسترخيت بهم الشدائد واستشفيت بهم الادواء وتصدر والافتاء بعد ما أحسنوا الانتقاد وبالغوا في الاجتهاد لم يقطعوا في الخلافيات بجواب وإن ظنوا الصواب وضموا عليه الإهاب، كدأب قوم لبهم في الجهل غريق وقلبهم في الحمق عريق، من لهم يحتمون على الله في أحكامه ويقطعون في الشرع بما لم ينقطع عن إبهامه ولا انسلخ عن ظلامه).

(ونحن في زمن الحيرة وأيام النظرة، وأحكام الشرع إنما يستيقنها أهله وقوامه وعندهم الحق وبهم قوامه، وليس لنا إلا الاحتياط في الدين ومجانبة المجازفة والتخمين. فهذه وصيتي إلى المفتين).

هذا تمام وصية العلامة الحلي رضي الله عنه.

وأما وصية العلامة المجلسي فهي المطبوعة باسم السير والسلوك أو الاعتقادات، وهي مجموعة الاعتقادات والأمور الأخلاقية التي استخرجها

من الأحاديث الموثوقة الصحيحة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام كما صرح بذلك في طيات كلماته في ص ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٥١٨ وغيرها وإننا نوصي طلاب العلوم الدينية بالرجوع إلى الرسالة المذكورة و مداومة مطالعتها والاستفادة الروحية منها، فإن المجلسي رضوان الله تعالى عليه محيط بأخبار أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم مطلع على اسرارها عارف بمراميها، فيجب الاستفادة من كلماته وخبرته والاستضاءة من نور علمه الذي هو ضوء من مشكاة النوار المعصومين عليهم السلام.

الباب التاسع
(بحث حول الاجتهاد والمجتهد
وإذ فرغنا من البحث حول المقلد وشروط التقليد وما يتعلق ببعض أحكامه مما لا غنى للطالبين من الوقوف عليه، لا بأس أن نبحث أيضا حول الاجتهاد وشرائط المجتهد وخاصة نقد آراء بعض أعلام المعاصرين لتكون المباحث أتم وأفيد.
ويتم ما نريد الحديث حوله ضمن إيراد أمور تذكر في عدة فصول:
(الأول) في بيان الاجتهاد
قال في مفتاح الكرامة ١٠ / ١٥: (خاتمة) شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة أشياء الكتاب والسنة و الإجماع والخلاف وأدلة العقل - إلى أن قال - ولسان العرب (متن) و أصول العقائد وأصول الفقه وشرائط البرهان.

أما الكتاب فيحتاج إلى عشرة أشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وهي نحو خمسمائة آية، ولا يلزمه معرفة جميع القرآن العزيز.

وأما السنة فتحتاج إلى معرفة ما يتعلق بالأحكام دون غيرها، و يعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل، ويعرف الرواة ويعرف مسائل الإجماع والخلاف وأدلة العقل وتعارض الأدلة والتراجيح، ويعرف

ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج إليه والسنة المفتقرة إليها.

ويشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول ولا يكفيه حفظ ذلك من دون قوة الاستخراج (متن).

قوله (وأصول العقائد) لا بد من معرفتها بالبراهين القطعية إلا فيما لا تتم به فيكفي السمع كالمعاد وأحواله.

قوله (ولسان العرب) هذا أنفع شئ في معرفة الكتاب والسنة.

قوله (ما يتعلق بالقرآن) لا بد من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم - إلى أن قال - ولا يقتصر على كتاب أو كتابين كما نشاهده في كثير من الناس يقتصرون في المسألة اللغوية على الصحاح فقط ولذا عثرنا لهم على خلل كثير، وكذا النحو وغيره - إلى آخر كلامه.

وقال في التنقيح ص ٢٠: ومن هنا فسره (أي الاجتهاد) المتأخرون بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية - الخ.

وقال في ص ٢١: وإنما معناه تحصيل الحجة على الحكم الشرعي بالفعل أعني العمل والاستنباط الخارجيين.
أقول: لا بد أن يكون الاستنباط من القوة والممارسة التي نسميها بالملكة، وإلا فكيف يمكن تحصيل الحجة والاستنباط.
قال: وتوضيحه أن ملكة الاجتهاد غير ملكة السخاوة والشجاعة.
أقول: بل هو مثلهما في التحصيل والزوال بالممارسة والمتاركة، والسخاوة والشجاعة وغيرهما لا تلازم العمل الخارجي.
قال في ص ٢٤: (مباني الاجتهاد) يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة العربية ببيان واف.
وقال في ص ٢٥: وأما علم المنطق فلا توقف للاجتهاد عليه - إلى أن قال - لأنك إذا عرضت على أي عاقل قولك (هذا حيوان وبعض الحيوان موذ) لم يتردد في أنه لا تنتج أن هذا الحيوان موذ.
أقول: هذا إذا عرف كيفية الأشكال الأربعة وأما إذا لم يعرف قواعد المنطق وعلم من شخص صفة ردية أو صفة حسنة يحكم بقياسه أن كلهم كذلك، لأن المفروض أنه عاقل ليس بعالم ومتدين.
والعمدة فيما يتوقف عليه الاجتهاد بعد معرفة اللغة العربية وقواعدها علمان أحدهما علم الأصول - إلى أن قال - وثانيهما علم الرجال. وبينهما هنا ببيان أوفى - فراجع.
وقال في ص ٢٧: والمتحصل أن علم الرجال من أهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط والاجتهاد، وأما غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل

لا توقف للاجتهاد عليه.
أقول: قد عرفت كلام العلامة في مفتاح الكرامة وكشف اللثام، و إنما الكلام فيما اقتنعه صاحب التنقيح وعليك بالإنصاف، إلا أن يكون مراده من المجمل المفصل الذي ذكروه.
(الثاني) الاجتهاد المطلق.
المراد بالاجتهاد في بحثنا هذا هو الاجتهاد المطلق في زمن الغيبة في الفتوى والقضاء.
قال في المسالك: المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية على اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا، ولا فرق بين حالة الاختيار و الاضطرار، ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلق على فتوى الفقهاء وغيره. والمراد بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهدا مطلقا، فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد. ولم يذكر المصنف ما يعتبر في التفقه من الشرائط هنا لأن محله أصول الفقه وإن جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا المحل أيضا.
وقال في كشف اللثام ٢ / ١٤٢: ويجب أن يكون عالما بالفعل أو بالقوة القريبة منه بجميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد، فلا يكفي علمه ببعضه. و قبل ذلك قال: ولا الجاهل بالأحكام نظرا وتقليدا ولا المقلد غير المستقل بشرائط الفتوى.
أقول: إن كان المراد بالمجتهد المطلق في كلامهم إحاطته بالمسائل

التي كانت محل الابتلاء مع إحضاره بالمدارك ولو بالقوة والشأنية فهو ممكن غير موجود خصوصا مع قيد الاستنباط الفعلي في الخارج لغير الإمام عليه السلام من الشخص العادي.

وقال في مفتاح الكرامة ص ١٧: هذه الملكة القدسية هي التي عليها المدار وهي لا تحصل إلا بالفيض الإلهي وإنها لتحتاج إلى مجاهدات كثيرة ورياضات زائدة وإخلاص تام وصفاء سريرة وملازمة الانقطاع إلى الله سبحانه والتوغل في المناجاة، كيف لا وقد ورد أنه لا تحل الفتيا لمن لا يستضيئ في الحلال من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال. وورد أيضا لا تحلله الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان اتبع الخلق من أهل زمانه بالنبي وآله ووصيه عليهم السلام – الخ.

ولا يخفى أن ما ذكره غير مناف لما ذكرناه، لأن من ذكره غير شخص عادي – فتأمل جدا.

وفي التنقيح ص ٢٩: لا ريب ولا إشكال في أن المجتهد الذي قد استنبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتوى غيره، ويجوز أن يراجع إليه في التقليد ويتصدى للقضاء ويتصرف في أموال القصر ونحو ذلك، وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن في ترتيب الأحكام المذكورة عليه.

وفيه ما مر من أن الإحاطة بالمسائل مع حفظ المدارك للشخص العادي غير الإمام عليه السلام غير موجود في الخارج، وخصوصا بالنسبة إلى من

يعتبر الاجتهاد الاجتهاد المطلق مع فعلية الاستنباط، والشاهد لما ذكر تبدل الرأي كما نشاهده، وهو دليل على عدم الإحاطة.

(الثالث) التجزي في الاجتهاد.

إن التجزي في اجتهاد الأحكام ممكن وواقع بمراتبه وإن المرتبة الأعلى تتوقف على المرتبة الأولى، لبعد حصول القدرة والملكة دفعة واحدة بل تكون على التدريج. فعلى هذا تصير الأعلمية النسبية في تمام مراتبها فالعامي يرجع إلى الأعلم فالأعلم ابتداءا، كما يقولون في مورد الاحتياط يرجع أي الأعلم فالعلم بعد وجوب تقليد الأعلم.

أما نفس المتجزي يعمل بمقدار ما استنبط، وأما نفس الملكة بدون الاستنباط لا يرجع إليه الغير ولا تفيد بنفسها لنفسه، فلا بد أن يرجع إلى أهل الفتوى مع إشكال فيه.

ولو كان الأعلم منه موجودا فالعامي يرجع إلى الأعلم بناءا على اعتبار تقليد الأعلم، كما هو الأقوى كما سبق.

(الرابع) تكليف المكلف مع تعدد المجتهدين

قد سبق أنه لو كان مجتهد أعلم وأعرف بالأحكام في العبادات وآخر أعلم في باب المعاملات مثلا يجب على العامي الرجوع إلى الأعلم في كل باب، لوحدة الحجة عليه. ولا اعتبار بتعدد هما بناءا على اعتبار تقليد الأعلم.

(الخامس) تقليد الأعلم مع وجود عالم آخر
هل يجب تقليد الأعلم مع وجود العالم أو لا يجب؟ قد بسطنا الكلام في ذلك وحاصله: إن وجوب تقليد الأعلم لو تم بمقتضى الأخبار فهو وإلا كان وجوبه بمقتضى القواعد من قاعدة الاحتياط المعبر عنها بالقدر المتقين من الأدلة وحجية قوله والشك في حجية قول الآخر لأن المقام مقام الاشتغال لأن المكلف يعلم بتوجه التكليف إليه لأنه ليس مثل الحيوانات، فلا بد من إبراء الذمة وهو يحصل بقول الأعلم ولا يحصل باتباع قول الآخر.
والغرض هنا بيان أدلة القولين مجملا فنقول قبل بيان أدلة القولين:
قد ذكرنا سابقا الآيات والأخبار التي تدل على حجية قول الفقيه للعامي والآن نذكر بعضها ليكون بيانا لما سبق أو أصلا له برأسه.
قال في التنقيح ص ٩١: وعلى الجملة إن دلالة آية النفر على حجية الفتوى وجواز التقليد مما لا إشكال فيه ولا يعارضها شئ من الآيات المباركة ومنها الروايات الدالة على جواز العمل بالتقليد وحجية الفتوى في الفروع وهي كثيرة بالغة حد التواتر الإجمالي وإن لم تكن متواترة مضمونا، وبها يظهر أن الأدلة اللفظية والسيرة والعقل مطبقة على جواز التقليد وحجية الفتوى، وتلك الأخبار على طوائف:
(الأولى) الأخبار المشتملة على إرجاع الناس إلى أشخاص معينين

أو إلى عنوان من العناوين المنطبقة عليهم، كالإرجاع إلى العمري وابنه ويونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم ويونس مولى آل يقطين والإرجاع إلى رواة حديثهم وغير ذلك من الروايات.

وحيث أن دلالتها على الإرجاع إلى هؤلاء مطلقة فتشمل ما إذا كان ما يؤدونه في مقام الجواب ما وصل إليه نظرهم من الجمع بين الروايتين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو التمسك بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أنحاء الاجتهاد والاستنباط. وما إذا كان جوابهم بنقل الألفاظ التي سمعوها عنهم عليهم السلام.

وأظهر منها قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن يعقوب (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)، وذلك لأن الحوادث الواقعة قد لا تكون منصوصة فلا يمكن أن يجاب فيها إلا بالاجتهاد وأعمال النظر – انتهى كلامه.

(الثانية) الأخبار المشتملة على الأمر الصريح بإفتاء بعض أصحابهم عليهم السلام، كقوله لأبان بن تغلب (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك) وغير ذلك.

ثم يذكر في ذيل كلامه قريبا من عشرة أحاديث شواهد لما ذهب إليه وهي مذكورة في الوسائل ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

ثم يقول: وهذه الطائفة لا إشكال في دلالتها على جواز الافتاء في الأحكام كما أنها تدلنا على جواز التقليد والرجوع إلى مثل أبان أو معاذ، إذ لو لم يجز تقليده – بأن لم يكن فتواه حجة على السائل – لم يكن فائدة

في أمرهم عليهم السلام بإفتائه لأنه حينئذ لغو لا أثر له.
(الثالثة) الأخبار الناهية عن الافتاء بغير علم. وهي تدل على حرمة القياس والاستحسان وغيرهما مما هو متداول عند المخالفين لأنه من الافتاء بغير علم، كما إنها تدل على جواز الافتاء عن مدرك صحيح كالأخبار المأثورة عنهم عليهم السلام على ما هو المتعارف عند علماء الشيعة قدس الله أسرارهم.
أقول: وهي كما تدل على جواز أصل التقليد تدل على عدم اعتبار قول الأعلم، ومن جملة أدلة عدم وجوب تقليد الأعلم أن الأئمة عليهم السلام قد أرجعوا جماعة من العوام إلى أشخاص معينين من أصحابهم كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وغيرهما مع أنهم مختلفون في الحفظ والفهم.
بل ربما يقال: إن الغالب بين أصحابهم عليهم السلام الذين ارجعوا الناس إلى السؤال عنهم في الأخبار المتقدمة هو المخالفة في الفتوى لندرة التوافق بين جمع كثير، ومع غلبة الخلاف لم يقيدوا (ع) الرجوع إليهم بما إذا لم يكن فتوى من أرجع إليه مخالفة لفتوى غيره من الفقهاء، مع العلم العادي باختلافهم أيضا في الفضيلة لعدم احتمال تساوي الجميع في العلمية والفقاهة، وهذه قرينة قطعية على أن الأدلة المتقدمة مطلقة وأن فتوى غير الأعلم كفتوى الأعلم في الحجية والاعتبار وإن كانت بينهما مخالفة – كل ذلك في التنقيح ص ١٣٦ مع الإشكال فيه – فراجع.
وقال في ص ١٤١: هذا تمام الكلام في الوجوه المستدل بها على حجية فتوى غير الأعلم، وقد عرفت ضعفها. ولا بد بعد ذلك من التكلم فيما

استدل به على وجوب تقليد الأعلم فإن ثم فهو وإلا فلا مناص من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة.

أدلة وجوب تقليد الأعلم

حاصل الإشكال على وجوب تقليد الأعلم ما مر من أدلة عدم وجوب تقليد الأعلم، وعمدتها الأخبار الآمرة بالرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن أو زكريا بن آدم وأمثالهما، وقد مرت الإشارة إليها في أول البحث.

قال في التنقيح ص ١٣٧: فليس في البين إلا الإطلاق، ويرد على التمسك بالإطلاق إنا ذكرنا غير مرة في البحث عن حجية الخبر والتعادل والترجيح وغيرهما أن إطلاق الأدلة – أدلة حجية الخبر – لا يشمل المتعارضين إلى أن قال: وسره أن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين، وشمولها لأحدها المعين دون الآخر بلا مرجح – الخ.

أقول: على فرض أنه لا يشمل المطلق صورة المعارضة إلى يوم القيامة فهل يسقط بذلك صورة ما دون المعارضة أو يبقى الإطلاق فيكون حجة فيما بقي من الأفراد المشمولة له، نظير العام المسلم الذي خرج منه فرد خاص بالنص الصريح. فإذا خرج فرد بالنص الصريح تكون سائر الأفراد تحت العام ويكون حجة، وكذلك المطلق. ففي صورة المعارضة يعمل من كان أهلا للاستنباط بما يراه، والعامي يعمل بقول مقلده أو يأخذ بأحوط القولين أو الأقوال لو أمكن.

وقد اعترف في أول الصفحة بأن العلم بالمخالفة أمر قد يكون وقد

لا يكون، وبالنظر في ذلك الارجاع وغيره يقوى عدم تعين فتوى الأعلم ومع ذلك كله هو أعرف بما بينه في المقام وعدم الفهم والقصور منا.
فعلى هذا يتم الاستدلال بالأخبار لحجية قول العالم والفقيه والأعلم والأفقه نعم لو لم يتم الاستدلال بما ذكر يصير الأمر إلى الأصل العملي كما ذكره - فتأمل.
هذا كله لو تمسكنا بالإطلاق في ارجاع الإمام عليه السلام سواء كان عالما أو أعلم، وأما مثل خبر إسحاق بن يعقوب (١) قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع): أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا (٢). فظاهره العموم، وهو محكم على مصاديقه إلا أن يخرج منه فرد أو أفراد بالدليل العقلي الصحيح أو الخاص المخصص الصريح، والكلام في تمام الموارد كما ذكر.
قال في التنقيح ص ١٣٩: فلا يمكننا التمسك بالإطلاق في شئ من المتعارضين لا في أصل الحجية ولا في إطلاقها وتقييدها، وهو معنى التساقط.
أقول: إذا لم يكن ولا يبقى لهما (٣) مورد من الأفراد فنعم، وأما إذا يبقى لهما محل ومورد يؤخذ بهما وهما حجة على بقية الأفراد، فصورة العلم بالمخافة خارجة للتعارض، وغير هذه الصورة باقية للاطلاق.

---

(١) ناقش فيه صاحب التنقيح سندا ودلالة - فراجع.
(٢) الوسائل ب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٣) أي العام والمطلق.

وتوضيح الإشكال: إنه لو لم يكن في الخارج مصداق إلا المتعارضين لا يمكن التمسك بدليل الحجية لاستلزامه الجمع بين الضدين أو النقيضين، و أخذ أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وهو معنى التساقط. وأما لو كان للعام مصاديق أخرى فالعام محكم في بقية الأفراد، خرج منه فرد أو أفراد بالدليل اللبي أو النقلي الصحيح الصريح من جهة التناقض وغيره وكذلك المطلق بالنسبة إلى أفراده، ففي المقام لا يشمل المطلق صورة العلم بالمخالفة ويبقى صورة الموافقة وعدم العلم بالمخالفة تحت الإطلاق ويتمسك به مثل العام.

والشاهد لذلك قوله ص ١٣٧: العلم بالمخالفة أمر قد يكون وقد لا يكون ولم يفرض في شئ من الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة المعينين علم السائل بالخلاف، وكلا منا في الصورة الثانية إنما هو في فرض العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره.

مناقشة أدلة وجوب تقليد الأعلم

قد استدل في التنقيح ص ١٤٢ بأدلة وناقش فيها:

(منها) السيرة العقلائية، فهي غير جارية على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة، كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحرف والعلوم، وحيث أن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فسنكتشف بذلك أنها ممضاة عند الشارع – إلى أن قال – وهذا الوجه هو الذي نعتمد عليه في الحكم بوجوب تقليد الأعلم في محل الكلام.

أقول: تنظيره بغير الأحكام الشرعية من الحرف والعلوم مع الفارق، وهو أن الرجوع بغير الأعلم في الحرف وصناع لا وجوب له ولا عقاب هنا بخلاف المقام فإن الرجوع إلى الأعلم واجب على الفرض ويترتب عقاب المكلف بغير الأعلم.

(ومنها) مقبولة عمر بن حنظلة ويزيد بن خليفة. وقال في التنقيح ص ٤٣: إلا أن تلك الرواية ضعيفة فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته. و قال في ص ١٤٤: إن الأعلمية المطلقة المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة، لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعيين الرجوع إليه – الخ.

أقول: قد سبق أن الأعلمية المطلقة ممكنة غير واقعة خارجا في غير الإمام عليه السلام والنسبية واقعة بمراتبها.

وقال في نفس الصفحة: فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام.

أقول: سيأتي بيان ذلك والإشكال فيه.

وقد استدل بأخبار أخر من البحار، منها ما روي (١) عن الجواد عليه السلام أنه قال مخاطبا عمه: يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف غدا بين يديه فيقول لك لم تفتي عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك.

وهذه الرواية وإن كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة في المفتي إلا أنها ضعيفة سندا لإرسالها، إذا لا يمكن الاستدلال بها بوجه، فالاستدلال

---

(١) بحار الأنوار ١٢ / ١٢٤ ط ك.

بالأخبار أيضا ساقط.
وقال في ص ١٤٣: فالصحيح في الحكم بوجوب تقليد الأعلم هو السيرة العقلائية التي استكشفنا إمضاءها من عدم الردع عنها في الشريعة المقدسة.
وقال في ص ٢٢٦: في اعتبار الرجولية في الفتوى في مقام الإشكال على أن قوله عليه السلام (من كان منكم) إلى آخر مقبولة عمر بن حنظلة مطلق ولا اختصاص له بالرجال إذ لم يقم دليل على أن الرجولية معتبرة في المقلد بل مقتضى الإطلاقات والسيرة العقلائية عدم الفرق بين الإناث والرجال هذا والصحيح أن المقلد يعتبر فيه الرجولية ولا يسوغ تقليد المرأة بوجه، و ذلك لأنا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من المرأة إنما هي التحجب والتستر وتصدي الأمور البيتية دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور، ومن الظاهر أن التصدي للافتاء بحسب العادة في معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرياسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلك أبدا. كيف ولم يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومدبرة لشؤون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى. وبهذا الأمر المرتكز القطعي في أذهان المتشرعة يغيد الإطلاق و يردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقا رجلا كان أو امرأة.
أقول: وفي كلامه مواقع للنظر بعد التأمل:
(الأول) إن المرأة لو كانت متأهلة للفتوى تفتي الناس مع أعوان عالمين صالحين مع رعاية جلباب الحياء والتستر كالرجال، ولو عارضها أمر

أهم أو المساوي فتترك الفتوى لهذه الجهة مثل باب القضاء بين المدعي والمنكر لو اعتبر فيه المعاينة بالتشخيص لا لجهة أخرى..

(الثاني) باب إمام الجماعة لا يعلم سره إلا هو وليس لنا بيان علة ذلك ولو علمنا علته فليس في ذلك مصلحة بيانه. والحاصل أن المدار على وجود الدليل لا الفلسفة العليلة فما ظنك بباب الفتوى على فرض تمامية الدليل فلا فرق بين الرجال والنساء.

(الثالث) إنه ضعف مقبولة ابن حنظلة وغيرها بالإرسال غير مرة، فكيف يقيدها بالأمر المرتكز في الأذهان، فعلى هذا لا خبر ولا إطلاق، وقد عرفت ما في الأمر المرتكز.

(الرابع) إنه قد عرفت ما في الأمر المرتكز فكيف يردع السيرة العقلائية التي هي محل اعتماده في رجوع الجاهل إلى العالم.

أقول: ويمكن الاستدلال لاعتبار الرجولية والعدالة والإيمان والعقل بما أورده في مفتاح الكرامة ١٠ / ٩ من خبر جابر عن الباقر عليه السلام (ولا تولى القضاء امرأة) بناءا على اتحاد باب الفتوى والقضاء وانجبار الخبر بالشهرة، وقال فيه وهذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة، وبما سبق من ارجاع الإمام عليه السلام إلى العمري وابنه يونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم ويونس مولى آل يقطين، والإرجاع إلى غيرهم لكونهم رجال العلم والعمل والعدالة والإيمان والعقل، ولا عموم ولا إطلاق في البين. فمن نفس إرجاعه عليه السلام إلى هؤلاء يعلم التخصيص بهم. وقد سبق أن هذه الطائفة من الأخبار الصحيحة السند كما في التنقيح ص ٩١.

واستدل في التنقيح ص ١٦٢ بهذا الإرجاع لحجية قول غير الأعلم عند عدم العلم بالمخالفة.
أقول: لا وجه لاختصاص الحجية بهذه الصورة بل تعم صورة العلم بالمخالفة. لأنه قد يتفق – كما قال في التنقيح قبل ذلك. لأن المفروض أن الإمام عليه السلام قد أرجع الناس إليهم مع وقوع المخالفة بين هؤلاء الأشخاص المعينين المذكورين في هذا الخبر الصحيح مع علم الإمام بالمخالفة.
ويمكن الاستدلال أيضا بهذا الخبر لاعتبار الإيمان والذكورية والعقل وغيرها، وقد استدل به في التنقيح ص ٢٢٣ حيث قال: والوجه في ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة الواصل ذلك إليهم يدا بيد عدم رضى الشارع بزعامة من لا عقل له ولا إيمان ولا عدالة له مع ذكر مؤيدات لذلك – فراجع حتى تطمئن نفسك.
(السادس) في قاضي التحكيم
في مفتاح الكرامة ص ٢: وأما معنى القضاء لغة فقد قال الشهيد قال الصدوق سمعت بعض أهل العلم يقول إن القضاء على عشرة أوجه – يعني عشرة معان وعدها – وذكر صاحب مجمع البيان عشرة معان وفيها ما يخالف تلك، وفي آخر كلامه: قلت هو حقيقة شرعية. وفي القضاء أمر عظيم لمن يقوم بشرائطه وخطر جسيم. وعلى أي حال لو تراضيا خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الأحكام حتى العقوبات، ولا يجوز نقض ما حكم به مما لا ينتقض فيه الأحكام وإن لم يرضيا بعده إذا كان بشرائط القاضي المنصوب

عن الإمام عليه السلام. نعم لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه.
وفي كشف اللثام ص ١٤٠: ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية فحكم بينهما جاز عندنا وإن كان الإمام حاضرا أو هناك قاض منصوب منه.
وفي الجواهر ٦ / ٣١٨ ط القديم: والحاصل أن القاضي على ثلاثة أقسام: قاض منصوب من الإمام والتوسعة والتضييق في التولية بنظره فلا بد من القاضي اتباعه، الثاني قاضي التحكيم وهو من رضي الخصمان بحكمه، وهل يختص بزمان الحضور أو لا يختص؟ قولان قال في المسالك ص ٣٥٢ فقاضي التحكيم يختص بحال حضور الإمام عليه السلام، لما ذكره قبل ذلك بقوله: واعلم أن الاتفاق واقع على أن قاضي التحكيم يشرط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهدا، وعلى هذا فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الإمام عليه السلام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوبا وهذا غير منصوب من غير الخصمين، أما في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاؤه لعموم الإذن وغيره لا يصح حكمه مطلقا، فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم. نقل هذا الكلام في الجواهر وقد نقلناه. الثالث القاضي في حال الغيبة، وهو العمدة في النظر وواعدناه قبل ذلك، فنقول:
قد سبق كلام صاحب مفتاح الكرامة وكشف اللثام وعرفت آنفا كلام المسالك فلا نعيد، والمحصل مما ذكروه أن المجتهد الذي هو جامع للشرائط التي قد سبقت منهم يتصدى للفتوى والقضاء، ومفهوم كلامهم أو منطوقه إن غير لا يجوز له الافتاء والقضاء ولا يجوز تقليده ولا ينفذ حكمه في القضاء

ولا فرق بين الافتاء والقضاء، لاشتراك دليلهما في الكتاب والسنة، وعلى فرض عدم تمامية الدليل من حيث الدلالة والسند هما مشتركان في الأصل الجاري وهو عدم جواز الافتاء والقضاء ولو باعتبار أصل ثانوي في القضاء أو فيهما لعدم الإذن العام فيهما، لفرض عدم ثبوت الإذن العام وانحصار منصب القضاء بالنبي ووصيه.

والفرق بأن الافتاء منصب إلهي بعد الولاية بخلاف القضاء. غير سديد لأنه منصب أيضا كما يأتي.

والفرق بأن باب القضاء راجع إلى الموضوع الخارجي الخاص بخلاف الفتوى فإنه استنباط حكم كلي من الأدلة مع القدرة على تطبيقه على الجزئيات والفروع. ليس بفارق، لأن في غاير باب القضاء أيضا موضوعات خارجية بعضها يتسامح فيه، ولم يردع هذا التسامح الذي عند العرف، وبعضها لا اعتبار بتسامحهم بل نظر الشارع المقدس بنحو الدقة ولا اعتبار بتسامحهم. فالقسم الأول مثل الماء المخلوط بالطين مثلا بحيث يصدق إطلاق الماء عليه، وكذلك الحنطة والشعير والذهب والفضة، بحيث لا يخرجه عن صحة إطلاق الاسم وغير ذلك.

والقسم الثاني مثل ثمانية فراسخ لوجوب قصر الصلاة والافطار وموضوع الكر وتحديده بسبعة وعشرين شبرا مثلا وغير ذلك بحيث لا اعتبار بالتسامح العرفي ولو كان ناقصا مقدار إصبع أو مثاقيل لا يوجب نقصان الصلاة ولا يرفع النجاسة بل يصير متنجسا.

ولا يخفى أن تمييز موارد ما ذكر ليس بنظر العمي بل الاعتبار بنظر المجتهد

المطلق كما ذكروه، وهم يعرفون ويتميزون في كتاب القضاء المدعى والمدعى عليه والمنكر بأمور ثلاثة: المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة، والذي يدعي خلاف الظاهر، والذي يدعي خلاف الأصل. وما ذكرناه مبحوث عنه في كشف اللثام ص ١٥١ والجواهر ٦ / ٣٨٨ ط القديم و المسالك ص ٣٨٧ وكلامه أبسط من كشف اللثام وفي الجواهر بين تمام المراد – فراجع.

وفيما يلي نبين المقصد ضمن مسائل وأمور:

١ – هل ما ذكر تعريف حقيقي للمدعي والمنكر أو تمييز في موارد في الجملة وليس بتعريف حقيقي؟

٢ – هل يوجد مدرك لما ذكروه من الأدلة المعتبرة أم لا؟

قال في الجواهر ص ٣٨٩ والأصل في ذلك الشافعي، وقال في الروضة للشافعي (١) قولان في معرفة المدعى والمدعى عليه في مسألة إسلام الزوجين أظهرهما عند الجمهور من يدعي أمرا خفيا يخالف الظاهر والثاني من لو سكت خلي وسكوته ولم يطالب بشئ، فإذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو أو عينا في يده فأنكر فزيد هو الذي لو سكت ترك وهو الذي يذكر خلاف الظاهر – إلى أن قال – فزيد مدعى بمقتضى القولين وعمرو مدعى عليه ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل على التعاقب فلا نكاح، فإن قلنا أن المدعي لو سكت ترك فالمرأة مدعية فيحلف الزوج ويستمر النكاح، وإن قلنا

---

(١) في الجواهر نقل (للرافعي قولان).

بالأظهر فالزوج مدع لأن ما يزعمه خلاف الظاهر وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح. إلى آخر ما ذكر مما هو مسطور في كلمات الأصحاب خصوصا المسالك منها انتهى نقله.

٣ – هل تجتمع تلك الأمور في مورد واحد؟

قال في كشف اللثام ص ١٥١: فهذه ثلاثة حدود له والمنكر في مقابله بحسب كل حد، فلو ادعى زيد أنه اتباع العين التي في يد عمرو وأنكره فزيد مدع وعمرو منكر بالجميع، فإن زيدا يترك وسكوته دون عمرو. والأصل بقاء العين في ملك عمرو، وهو الظاهر لكونها في يده. ومعلوم أنه لو اتفقت فيما ذكر وفي سائر الموارد يمكن إجراء إبقاء الاثنين أو الواحد، فلا اعتبار بالاجتماع حينئذ.

٤ – هل اعتبرت تلك الحدود متقابلة وعرضا أو بنحو التقديم والتأخير وأيها مقدم؟

٥ – على فرض عدم كل واحد في مورد – وإن كان بعيدا – فأي تمييز بين المدعي والمنكر.

٦ – قد يتوجه اليمين إلى المدعي كادعاء الدين على الميت مثلا والودعي يصدق في الرد باليمين مع أنه مدع بالجميع فإنه يدعي خلاف الأصل، والظاهر أنه يترك وسكوته بالنسبة إلى الرد، فهل يصير بذلك منكرا أو لا يصير بذلك منكرا بل المدعي مدع ويتوجه اليمين بالأدلة الثابتة لمصلحة وجهة خاصة أو مستثنى من أدلة البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما في كشف اللثام.

إلى غير ذلك من الفروع في باب القضاء.
وقد سمعنا من بعض أساتذتنا أن باب القضاء أشكل من الفتوى.
فالنتيجة أن المجتهد المطلق بقولهم الجامع للشرائط يفتي ويقضي بالحق وغيره لا يقدر ولا يجوز له الفتوى والقضاء من المقلد ومن كان له قوة التجزي مثلا يقدر على استنباط مسائل الزكاة والصوم وغيرهما ولا يقدر على الاستنباط في باب القضاء والمقلد كذلك من أول الأمر
وهنا فرع راجع إلى تقليد الأعلم ووجوبه، وهو أنه هل يجب الفحص عن الأعلم نذكر المقصود ضمن مسائل:
١ – لو ميز الأعلم فيؤخذ بقوله مطلقا أو في صورة العلم بالمخالفة.
٢ – لو أراد الاحتياط وكان ممكنا فاحتاط لا يجب الفحص.
٣ – لو لم يرد العمل بالاحتياط يجب الفحص لوجوب تقليد الأعلم على الفرض.
٤ – لو تفحص وظفر بالأعلم فهو كما مر، وإن لم يميز الأعلم فإن كان قادرا على الاحتياط وكان ممكنا في حقه وجب للزوم دفع الضرر – أي العقاب – واحتمال الأعلمية وظنها لا يؤثر في حقه لأن أدلة الاعتبار قاصرة الشمول للمتعارضين ومعه لا دليل على حجية شئ من الفتويين ليكون الظن بها أو احتمالها موجبا للأخذ به.
٥ – إن لم يمكن الاحتياط لضيق الوقت مثلا – مثل أنه أفتى أحدهما بوجوب شئ والآخر بحرمته أو أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب التمام ولم يسع الوقت للجمع بينهما – ففي المفروض يتخير بينهما لا محالة إلا

إذا ظن بالأعلمية أو احتملها في أحدهما دون الآخر فيتعين الأخذ بفتوى من ظن أو احتمل أعلميته. ولا يقاس هذه الصورة بالصورة السابقة التي هو قادر على الاحتياط فيها، لأن التعارض هناك قد أوجب التساقط – تساقط الفتويين عن الحجية – فلم يجعل شيئا منهما حجة على المكلف حتى يميز بالظن أو الاحتمال، بخلاف المقام لأنه لا مناص للمكلف من أن يتبع أحد الفتويين، إذ المفروض أنه لا يقدر على الاحتياط ولا يرتفع الحكم الواقعي في حقه، ففي صورة الاحتمال أو الظن بأعلمية أحدهما فالعقل يحكم بأخذ ما هو معذر من العقاب – هذا كله في التنقيح ص ١٦٤ و ٢١٤.

مناقشة كلام صاحب التنقيح

والآن ننقل كلام صاحب التنقيح ونشير إلى ما كان موافقا لما سبق وما كان مخالفا له، فنقول:

قال ص ٢٩: لا ريب ولا إشكال في أن المجتهد الذي قد استنبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتوى غيره ويجوز أن يراجع إليه في التقليد ويتصدى للقضاء ويتصرف في أموال القصر ونحوه، وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن في ترتيب الأحكام المذكورة عليه.

أقول: هذا موافق لما سبق من الأعلام.

قال ص ١٤٤: فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام – وهي الأعلمية المطلقة كما صرح به من قبل.

أقول: هذا مخالف لما سبق من الأعلام.

قال ص ٢٢٥: على أنه لم يقم أي دليل على التلازم بينهما ليعتبر في كل منهما ما يعتبر في الآخر بوجه. أي باب الفتوى وباب القضاء.
أقول: وهذا أيضا يخالف ما سبق.
قال ص ٣٥٢: وعلى الجملة من ليس له أهلية القضاء يحرم أن يتصدى للقضاوة بقصد أن يترتب عليه الأثر، ويدل على ما ذكرناه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي أو وصي نبي (١). لدلالتها على أن القضاء من المناصب المختصة بالنبي والوصي فلا يشرع لغيرهما إلا بالإذن من قبلهما على نحو الخصوص أو العموم، فإن المأذون من قبلهما يشمله عنوان الوصي بناءا على أن المراد به مطلق من عهد إليه أو أنه مندرج في عنوانه، إلا أن القضاء المأذون فيه من قبلهما في طول قضائهما و متفرع على ولايتهما في القضاء، وظاهر الصحيحة أن ولاية القضاء لم تثبت لغيرهما في عرضهما لا أنها لم تثبت حتى إذا أذنا في القضاء، والقدر المتيقن ممن أذن له في القضاء وهو المجتهد الجامع للشرائط - أعني من له أهلية القضاء. إذا فغيره ممن لا أهلية له يبقى مشمولا للصحيحة النافية لمشروعية القضاء عن غير النبي والوصي.
وأيضا يدل عليه صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا

---

(١) الوسائل ب ٣ من أبواب صفات القاضي.

فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه (١). لدلالتها أن جواز القضاء ومشروعيتها تحتاج إلى جعلهم وإذنهم عليهم السلام، وقد مر أن المتيقن هو الإذن لمن له أهلية القضاء.

ويؤيده ما تقدم من رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي (٢). لدلالتها على الاختصاص، وإنما جعلناها مؤيدة لضعفها بيحيى بن المبارك الواقع في سندها. إذا لا دليل على مشروعية القضاء ممن لا أهلية له. ومقتضى الأصل عدم نفوذ حكم شخص على شخص آخر، كما أن مقتضى الروايات المتقدمة حرمة صدور القضاء ممن لا أهلية له، وهو أصل ثانوي وإن كان الأصل الأولى يقتضي جوازه وإباحته. فعلى هذا الأصل الثانوي يكون القضاء والحكم بعنوان الأهلية من التشريع المحرم لأنه عنوان للفعل الخارجي - انتهى كلامه

وإنما نقلناه بطوله لأنه العمدة عنده وعندنا، لأن الخبرين المذكورين صحيحان عنده وكذلك الإرجاع من الإمام عليه السلام إلى أشخاص معينين نذكره لأنه محل الاعتماد كالإرجاع إلى محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمن أو زكريا بن آدم وغيرهم ممن ارجعوا إليهم بأشخاصهم على ما بينه في أوائل التنقيح وذكره هنا ص ٣٥٨ قال: والفرق بين الرواة

---

(١) الوسائل ب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل ب ٢ من أبواب صفات القاضي.

وبينهم واضح لا يخفى على الفطن العارف.
أقول: قد سبق أنه يمكن استفادة أغلب الشروط مثل الذكورية والعدالة والإيمان وعدم اعتبار الأعلمية وغير ذلك من هذا الارجاع منهم عليهم السلام إليهم بالتأمل في حال هؤلاء الأشخاص المعينين مع صحة السند كما يظهر ذلك من كلام صاحب التنقيح. وعلى أي حال كلامه مجمل في هذا المقام لا بد من التوضيح، فنقول:
قوله (أعني من له أهلية القضاء (إن كان المراد منه المجتهد المطلق فكان المراد ممن لا أهلية للقضاء المتجزي والمقلد معا، وإن كان المراد الفقيه والعالم فكلامه يشمل المتجزي والمجتهد المطلق بناءا على قوله، فكان المراد بغير الأهل المقلد فقط. وتوضيح مراده الذي لا بد من بيانه يتم في ضمن مسائل:
(الأولى) هل ثبت الإذن المطلق العام بالقضاء وإن كان مستندا إلى التقليد أو يعتبر الاجتهاد في الأهلية للقضاء؟
قال في التنقيح ص ٣٥٥: الثاني هو المشهور بين الأصحاب، وقال بالأول صاحب الجواهر مدعيا أن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد – إلى أن قال في الرد ص ٣٥٩ – مضافا إلى إمكان المناقشة في صحة إطلاق العالم بالقضاء والأحكام على من تعلمها بالتقليد فلا حظ، وعلى الأقل أنه منصرف عن مثله لفرض عدم أهليته للقضاء كي ينفذ حكمه.
أقول: هذا نزاع بين الانصراف وعدمه وكل يعمل على شاكلته.

(الثانية) هل يعتبر الأعلمية في باب القضاء كما في الفتوى أم لا تعتبر قد سبق منه أنه تعتبر في الفتوى مع العلم بالمخالفة.
قال في ص ٤٢٥: فنقول أما الأعلمية المطلقة التي هي المعتبر في باب التقليد فلا يحتمل اعتبارها في المقام، فإن لازم ذلك أن تكون الولاية على مجهول المالك ومال الغيب والقصر من المجانين والأيتام والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها وغيرها من الأمور الحسبية في أرجاء العالم كلها راجعة إلى شخص واحد، ومن المستحيل عادة قيام شخص واحد عادي للتصدي بجميع تلك الأمور ومنها التصرف في سهم الإمام عليه السلام – إلى آخر كلامه.
وفيه أولا – إن الإحاطة والاستنباط الفعلي بجميع ما يحتاج الناس إليه غير واقع من الشخص العادي بغير الإمام (ع).
وقال في ص ٤٢٧: فاعتبار الأعلمية المطلقة في باب القضاء مقطوع العدم كبيان سابقه. قال: فمورد الكلام والنزاع إنما هو اعتبار الأعلمية الإضافية كاعتبار أن يكون القاضي أعلم من في البلد وما حوله، وهل تعتبر الأعلمية بهذا المعنى في القاضي أو لا تعتبر؟ المنسوب إلى المشهور أو الأشهر هو الاعتبار، والتحقيق عدم اعتبار الأعلمية في باب القضاء، وذلك لصحيحة أبي خديجة قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم (١). فإن قوله عليه السلام (يعلم

---

(١) الوسائل ب ١ من أبواب صفات القاضي.

شيئا من قضايانا) كما يصدق على الأعلم كذلك ينطبق على غير الأعلم من الفقهاء. نعم لا مجال للاستدلال على ذلك بأن (شيئا) نكرة فيصدق على العلم ببعض المسائل، وذلك لما قدمناه (ص ٢٣٢ – ٢٣٣) من أن تنكير تلك اللفظة إنما هو من جهة عدم تمكن البشر من الإحاطة بجميع علومهم وقضاياهم عليهم السلام – الخ.

أقول: قد صدقنا عدم الإحاطة وبعد ذلك أي شئ يعتبر في باب القضاء؟ نعم جهة السند صحيحة عنده فلا كلام فيه وإنما الإشكال في جهة الدلالة.

قال في التنقيح ص ٢٣٣: إلا أن الوارد في الرواية على طريق الكليني والصدوق (ره) من قضائنا. إلى أن قال: فمن المحتمل أن يكون الصحيح المطابق للواقع نسختي الكافي والفقيه – أعني من قضائنا ومعه لا دلالة للرواية على معرفة الكثير من أحكامهم، فإن القضاء بمعنى الحكم في مقام الترافع وأحكامهم الواصلة إلينا في الترافع والخصومات ليست بكثيرة في المقام ليقال إن الشئ من الكثير أيضا كثير في نفسه، بل هي أحكام قليلة.

إذا تدلنا الرواية على أن معرفة حكم أو حكمين في موارد الترافع أيضا تكفي في صحة القضاء لأنه شئ من أحكامهم، ولذا استدل صاحب الجواهر بهذه الصحيحة وقال فإن المراد بالعلم في صحيحة أبي خديجة المتقدمة أعم من الوجداني والتعبدي وإلا لم تشمل الصحيحة حتى المجتهد لعدم علمه الوجداني بالأحكام.

وحاصل كلام صاحب التنقيح أن الأعلمية

معتبرة في الفتوى وتتعين في مورد العلم بالمخالفة ولا مجال لها في باب القضاء، والأعلمية الإضافية معتبرة في باب القضاء على الأشهر أو المشهور وهي غير معتبرة على التحقيق كما ذكره في ص ٤٢٧.

أقول: الأعلمية المطلقة ممكن غير موجود في الخارج لغير الإمام عليه السلام، والأعلمية الإضافية بمراتبها موجودة، فكما يقولون في مورد الاحتياط يرجع فيه إلى الأعلم والأعلم يرجع إلى الأعلم فالأعلم ابتداءا ولا محذور في ذلك كما يقول من يجب تقليد الأعلم برجوع المقلد إليه ابتداءا.

هذا مضافا إلى ما ذكره ص ١٤٤ أن الأعلمية المبحوث عنها في المقام هي الأعلمية المطلقة، لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم منهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام.

والأفقهية التي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي الأفقهية الإضافية لقوله (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما)، ومعناه أن كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجح في باب القضاء، إذ لا يعتبر في الحاكم الأعلمية المطلقة، وأين هذا من الأعلمية فيما نحن فيه، فالأعلمية مرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام.

وفيه: أولا – إنه ضعفه مع غيره وقال فإن يزيد مثل عمر فكيف يستدل به في باب القضاء. وثانيا – إن الأعلمية الإضافية عنده ثابتة في باب القضاء بقوله فالأعلمية المرجحة في باب القضاء غير الأعلمية المعتبرة في المقام. وقال في ص ٤٢٧: وهل تعتبر الأعلمية بهذا المعنى في القاضي

أو لا تعتبر؟ المنسوب إلى الأشهر أو المشهور هو الاعتبار، والتحقيق عدم اعتبار الأعلمية بهذا المعنى في باب القضاء – الخ. ولعمري أن الجمع بين كلمات واحد منهم مشكل فكيف تصل النوبة إلى الجمع الكثير. وثالثا – إن المراد بالأعلمية الإضافية في الموارد التي يقولون بها برجوع المقلد إلى الأعلم فالأعلم هو بيان حفظ المراتب تدريجا وطولا، ففرض شخص أعلم من غيره وفرض شخص أعلم من كليهما كيف يتم ويوجد في الخارج، فمن أول الأمر تقول ليست الأعلمية معتبرة في باب القضاء كما نقلناه عنه آنفا.

قال في التنقيح ص ١٧٩: ثم إذا جاز الرجوع إلى غير الأعلم فلا مناص من أن يراعى الأعلم فالأعلم ولا يجوز أن يرجع إلى غير الأعلم مطلقا بل إلى غير الأعلم بالإضافة إلى الأعلم الذي قلده مع اشتراط أن يكون أعلم بالإضافة إلى غيره من المجتهدين. إلى أن قال: وإذا فرضنا أن الأعلم الإضافي أيضا لا فتوى له في المسألة رجع إلى غير الأعلم بالإضافة إليه... وعلى الجملة لا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم.

أقول: هذا غير ما ذكره في ص ١٤٤ ونقلناه عنه قريبا.

ولا بد هنا من نقل كلام صاحب الجواهر الذي لم ينقله صاحب التنقيح وما ندري أنه رآه أو لم يره، قال في كتاب الأمر بالمعروف ٢١ / ٤٠٢ نعم لا طريق للعامي الذي لا أهلية له للنظر في أمثال هذه المسائل إلا الرجوع إلى الأفضل من أول الأمر، لأنه المتيقن له في زمن الغيبة المعلوم عدم سقوط التكليف فيه ثم العمل بقوله حتى في أمثال هذه المسائل التي لا قابلية له للاجتهاد فيها، للحرج المنفي كتابا وسنة وإجماعا والسيرة المعلومة

التي تزيد على الإجماع بل تقرب من الضرورة.
وبالجملة فهذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالاجتهاد والتقليد محررة في محالها – انتهى.
أقول: هذا الاحتياط حسن لا يترك مع اختلاف الأقوال كما سبق.
إصلاح ذات البين
(تنبيه) قد سبق أن القاضي والحاكم على ثلاثة أقسام: القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام، والقاضي مع تراض الحكمين به، القاضي في زمن الغيبة، وكل له حكم أو أحكام خاصة نقلنا بعضها عند نقل كلام الأعلام صاحب مفتاح الكرامة وكشف اللثام والمسالك.
وهناك قسم آخر نسميه بإصلاح ذات البين، وهو أمر مرغوب رغب فيه مع التحريض عليه، فقال صلى الله عليه وآله (من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) والاهتمام بأمور المسلمين يشمل الإصلاح وإصلاح ذات البين بمثل المال والجاه واللسان والقلم وغير ذلك، بل هو مستحب مؤكد، بل واجب في مورد القتل وهتك العرض والشتم والحبس وغير ذلك، بل تشمل بعض ما ذكر أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كل ذلك مع استجماع الشرائط المقررة لهما في محلهما.
قال في مجمع البحرين مادة صلح: (والصلح خير) أي من الفرقة والنشوز والإعراض وسوء العشرة، أو الصلح خير من الخصومة. وفيه أيضا (أو إصلاح بين الناس) التألف بينهم بالمودة. وعن أمير المؤمنين عليه السلام (إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض زكاة مالكم).

وقال في مادة بين: البين من الأضداد، يكون للوصل والفراق، و قولهم لإصلاح ذات البين يعني الأحوال التي بين القوم وإسكان النائرة التي بينهم وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة البين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للأسرار ذات الصدور. وفيه: والفرق بين البيان والتبيان هو أن البيان جعل الشئ مبينا بدون حجة، و التبيان جعل الشئ مبينا مع الحجة، وهو بالكسر من المصادر الشاذة.
وفي دعاء المكارم (وإطفاء النائرة وضم أهل الفرقة وإصلاح ذات البين وإفشاء العارفة وستر العائبة ولين العريكة) الدعاء. وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر المطلع على أخبارهم وأدعيتهم.
ومقتضى ما ذكر أنه أمر مرغوب محبوب إيجاده في الخارج وليس فيه اشتراط الذكورية والعدالة والإسلام والإيمان إذا كان عالما بكيفية الإصلاح ولا فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة، ولا يشترط فيه الاجتهاد. نعم لا بد من معرفة محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو كانت المسألة خلافية لا يمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز لمقلد الأمر والنهي لمقلد آخر لأنه تعصب وفاعله ممقوت.
ولا يشترط في الاصلاح والمصلح ما يشترط في القضاة بأجمعها، سواء كان التراضي من الخصمين ابتداءا أو من المصلح.
قال في الجواهر ٢١ / ٣٨٢: نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها تأثيرا - خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين - أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وينزع رداء المنكر

محرمه ومكروهه وليستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزعها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر وخصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة – الخ.

التقليد في مبادئ الاستنباط

قال في التنقيح ص ٤١٣: التقليد في مبادئ الاستنباط وهي العلوم الأدبية واللغة والرجال، وهل يجوز للمجتهد أن يقلد عالما من علماء الأدب أو الرجال. إلى أن قال: الصحيح عدم جريان التقليد في تلك الأمور.

أقول: إن كان المراد عدم الجواز تكليفا ويحرم عليه التقليد في الأمور الأدبية فأي دليل يدل على عدم الجواز والحرمة، نعم تارك التقليد يعاتب في بعض الصور وأما في المقام لا عتاب عليه. وإن كان المراد عدم الصحة – بمعنى أن المجتهد في الفروع لا بد أن يكون مجتهدا في الأمور الأدبية مثل الاجتهاد في الفروع – فهذا أمر يمكن ادعاؤه ولكن لا وجود له في الخارج إلا للأوحدي في الأزمنة مثل الشيخ البهائي والشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر لو لم يناقش في بعضهم.

وعلى أي حال تبين الموضوع في المقام بهذه الصورة: هل يتوقف الاجتهاد على الأمور المذكورة أو لا يتوقف عليها، وعلى فرض التوقف على أي مقدار يتوقف، وعلى فرض معلومية المقدار هل يكفي للمجتهد التقليد في الأمور المذكورة من العالم بالفن أم لا بد من الاجتهاد فيها كالاجتهاد في الفروع فهنا مسائل:

(الأولى) يتوقف الاجتهاد توقفا تاما على هذه العلوم كما سبق عن كشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرهما، ومعرفة خصائص اللغة العربية أنفع شئ في معرفة الكتاب والسنة ولا بد من تعلم ما يتوقف علم الفقه عليه من اللغة والنحو والتصريف وغيرها، ولا يكتفي الفقيه بلغة أو لغتين كما في كشف اللثام ص ١٤٤، ولا يقتصر على مراجعة كتاب أو كتابين كما ترى بعض الفقهاء يقتصرون في المسألة اللغوية على نحو الصحاح وحده وفي المسائل النحوية على مثل المفصل، بل لا ننسى وصية العلامة الحلي ولده فخر المحققين في شرائط المفتي حيث يقول: ولا يعتنى بما ينقل في كتاب الفروع من التهذيب فلا بد أن يراجع أصل الكافي أو التهذيب مثلا ولا يجوز المسامحة في أمر الدين – الخ.

(الثانية) لا بد من مقدار واف من الأمور الأدبية بنحو يحصل الاطمئنان بالممارسة حتى يقدر على أعمال القوة في مواردها.

(الثالثة) هل يكفي في هذا المقدار تقليد المجتهد عالما من علماء الأدب فيجوز للغير تقليده في الفروع ويعمل المجتهد برأيه أم لا بد من الاجتهاد فيها أيضا كما في الفروع؟ الثاني هو المتيقن والمتعين. فعلى هذا يصير أمر الاجتهاد مشكلا مع هذه القيود التي ذكروها وذكرنا مقدارا منها في ضمن نقل كلماتهم من احتياج الكتاب والسنة إلى أمور كثيرة وكلها من القدرة التي يقتدر بها على الاستنباط الفعلي ولا اعتبار بالملكة الخاصة بدون الاستنباط الفعلي.

بحث في ولاية الفقيه
وقبل أن نختم الكلام في هذا الباب لا بأس أن نبحث مختصرا في ولاية الفقيه، فنذكر الموضوع في مقاصد:
(الأول) هل الولاية من شؤون القضاء أو أمر مستقل يحتاج إلى الجعل؟ قال في التنقيح ص ٤٢٢:
بل الصحيح أنهما أمران ويتعلق الجعل بكل منهما مستقلا.
(الثاني) هل ثبتت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة كالولاية الثابتة للنبي والأئمة عليهم السلام حتى يتمكن من التصرف في غير مورد الضرورة وعدم مساس الحاجة إلى وقوعها أو ينصب قيما أو متوليا من دون أن ينعزل عن القيمومة أو التولية بموت الفقيه أو يحكم بثبوت الهلال أو غير ذلك من التصرفات المذكورة الصادرة المترتبة على الولاية المطلقة بل إنما يستكشف بذلك نفوذ التصرفات المذكورة الصادرة عن الفقيه بنفسه كما هو مفاد قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة (إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس). قال في التنقيح ص ٤٢١: فقد دلتنا الصحيحة على أن الشارع نصب الفقيه قاضيا، أي جعله بحيث ينفذ حكمه في المرافعات وبه يتحقق الفصل في الخصومات ويتم أمر المرافعات ولا دلالة لها بوجه أن له الولاية على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه - إلى آخر كلامه.
وقال في ص ٤٢٣: ومن هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت

الهلال ولا نصب القيم أو المتولي من دون انعزالهما بموته، لا هذا كله من شؤون الولاية المطلقة وقد عرفت عدم ثبوتها بدليل وإنما الثابت أن له التصرف في الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج.

(الثالث) قال في التنقيح ص ٤٢٤: إن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة عليهم السلام، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه - الخ.

(الرابع) قال فيه أيضا ص ٤٢٤: ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام عليه السلام، لأنه مال الغير ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه - إلى أن قال - ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، و المتيقن ممن نعلم برضاه عليه السلام وإذنه له في التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه دون الفقيه.

(الخامس) وفي ص ٤٢٥: فنقول الأعلمية المطلقة التي هي المعتبرة في باب التقليد فلا يحتمل اعتبارها في المقام، فإن لازم ذلك أن تكون الولاية على مجهول المالك ومال الغيب والقصر من المجانين والأيتام والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي وغيرها من الأمور الحسبية في أرجاء العالم كله راجعة إلى شخص واحد، ومن المستحيل عادة قيام شخص واحد عادي للتصدي بجميع تلك الأمور على كثرتها في الأماكن المختلفة من الربع المسكون - الخ.

أقول: العمدة عدم الدليل على إثبات ذلك كما يذكره بعد ذلك، ولو

وجد الدليل الوافي بذلك يتبع، وإيجاد المذكورات في الخارج يمكن ولو بواسطة الأشخاص الصالحين كما في الفتوى.
ثم إن مجهول المالك مندرج في كلامه صريحا، ومنه سهم الإمام عليه السلام، فالأعلمية الإضافية بمقتضى كلامه هذا كافية للتصرف فيه. وهذا منه خلاف ما اختاره من قوله ص ٤٢٥: والمتيقن ممن يعلم برضاه عليه السلام وإذنه له في التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه. وهذا كما ترى مخالف لما سبق إلا أن يراد به الأعلمية الإضافية في كلا الموردين.
وقال في ص ٤٢٦: وكذا الحال في التصرف في سهم الإمام عليه السلام لأنه وإن كان معلوم المالك وهو الإمام إلا أنه من جهة عدم التمكن من الوصول إليه ملحق بمجهول المالك نظير سائر الأموال المعلوم مالكها فيما إذا لم يمكن الوصول، وقد تقدم أن القدر المتيقن ممن يجوز تصرفاته في تلك الموارد هو الأعلم إما مطلقا كما في سهم الإمام وغيره مما لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلم مطلقا وإما بالإضافة إلى البلد كما في الولاية في الأمور الحسبية لعدم التمكن فيها من الرجوع إلى الأعلم المطلق كما مر. فعلى ما بيناه اعتبار الأعلمية الإضافية لو لم يكن أقوى في المسألة فلا ريب أنه أحوط - انتهى.
أقول: فعلى هذا البيان لا يعين الأعلمية المطلقة لتصرف سهم الإمام بقوله (لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلم مطلقا) وهو مخالف لما سبق من قوله (وهو الفقيه الجامع للشرائط) إلا أن يريد به غير ذلك.
بقي هنا أمور ينبغي البحث عنها:

هل المجهول المالك يشترط فيه الإذن من الأعلم أم يكفي الإذن من مطلق الفقيه ودليله أي شئ في المقام وفي غير المقام؟
هل يشترط الفقر لمن يأخذه بالاذن أو يعم الفقير والغني، وما هو الدليل في ذلك؟
هل مالك العين الذي لا يمكن الوصول بماله إليه هل حكمه حكم سهم الإمام أو بينهما فرق لا بد من بيان الفرق ودليله.
قال في منهاج الصالحين كتاب اللقطة ص ١٧٤: لو عرف المالك و لكن لا يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه.
ولا يخفى أن صريحه مخالف لما ذكره في سهم الإمام ولا يشترط فيه إلى إذن الفقيه، والقاعدة في اللقطة كما في الوسيلة ص ٢٢٣: وإن كانت قيمتها درهما أو أكثر وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين التصدق بها أو إبقائها عنده وحفظها لمالكها وليس له تملكها، وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وإبقائها أمانة من غير ضمان – وهكذا عبارة المنهاج في المسألة.
فلا بد من التأمل في كلامهم وبيان الفارق. نعم يقولون حكم المعاملة الفلانية هكذا، مثل الأخذ من البنك يعامل معاملة مجهول المالك يؤخذ بإذن الحاكم ويتصرف فيه بإذنه. وأما بيان الغنى والفقير وتعيين الحاكم

من المطلق أو بالنسبة فلم أجده إلى الآن.
قوله في ص ٤٢٦: والأعلم الإضافي هو القدر المتيقن ممن يحتمل جواز تصرفه في تلك الأمور وكذلك الحال في التصرف في سهم الإمام عليه السلام. وقد سبق منه في ص ١٤٤ أن الأعلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة، لبداهة أن الأعلمية الإضافية النسبية غير كافية في تعين الرجوع إليه، وكلامه في مقام الرجوع إليه في الفتوى وظاهر كلامه عدم اعتبارها في الفتوى أيضا ونتيجة كلام صاحب التنقيح في المقام مجملا ومفصلا ونقضة من كلامه ونقضة بقدر فهمنا في كلامه:
١ - اعتبار المجتهد المطلق في مقام الفتوى والقضاء.
٢ - تفصيله يطلب من ص ٢٩ قوله لا ريب ولا إشكال في أن المجتهد المطلق الذي قد استنبط جملة وافية من الأحكام - إلى أن قال - وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن في ترتب الأحكام المذكورة عليه. أي الفتوى والتصدي للقضاء، فراجع حتى يظهر لك الحق.
٣ - قوله في ص ١٤٤: إن الأعلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعيين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام.
أقول: لا يخفى أن هذا إشكال على الأعلمية الإضافية مطلقا في المقام وغير المقام وأنه لا اعتبار بها. وقال بعد ذلك: فالأعلمية المرجحة

في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام – و ظاهر كلامه اعتبارها هنا.
وفي ص ٤٢٥: فنقول إن الأعلمية المطلقة التي هي المعتبرة في باب التقليد فلا يحتمل اعتبارها في المقام – إلى أن قال في ص ٤٢٧: فعلى ما بيناه اعتبار الأعلمية الإضافية لو لم يكن أقوى في المسألة فلا ريب أنه أحوط أقول: لا يخفى أن صريح كلامه كفاية الأعلمية الإضافية في الأمور الحسبية والتصرف في سهم الإمام عليه السلام، وهذا يناقض قولهم: إن إعطاء السهم لغير من يقلده مشكل إلا مع اتحاد المصرف مع وجوب تقليد الأعلم إما مطلقا وإما مع العلم بالمخالفة كما اختاره صاحب التنقيح.
وأيضا هذا يخالف ما ذكره في منهاج الصالحين كتاب اللقطة ص ١٧٤ لو عرف المالك ولكن لا يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه. ولا يخفى أن صريحه يخالف ما ذكره في سهم الإمام، فهل فرق بينهما؟ فلا بد من بيانه.
ومن هنا ظهر الأمر الرابع، وهو ما فهمنا من كلامه من المناقشة و التناقض، وقد سبق بعض مناقشاتنا على ذلك فلا نعيد الكلام. والنفس بعد لم تطمئن إلى ما ذكروه فلا بد من الاحتياط بقدر الإمكان، وقد سبق نقل كلام صاحب الجواهر والتنقيح.
هذا، وقد اتضح أن وجوب تقليد الأعلم على هذا التقدير إنما هو من باب الاحتياط لا أنه مستند إلى الأدلة الاجتهادية، فإن مفروضنا أن الأدلة

لم يستفد منها وجوب تقليد الأعلم وعدمه وانتهت النوبة إلى الشك، وإنما أخذنا بفتوى الأعلم لأن العمل على طبقها معذر على كل حال، فهو أخذ احتياطي تحصيلا للقطع بالفراغ لا أن فتواه حجة واقعية انتهى ونظير هذا الاحتياط والاحتياط الذي نقلناه من الجواهر ٢١ / ٤٢ يجري فيما نحن فيه، فلا بد أن يكون الفتوى والقضاء والتصرف في سهم الإمام عليه السلام بإذن الفقيه الجامع للشرائط المطلق على قولهم وبإذن المجتهد الإضافي على مراتب الاجتهاد على ما بيناه وقالوا في موارد الاحتياط الرجوع إلى الأعلم فالأعلم تدريجا لا الأعلمية الإضافية بالنسبة إلى بلد كما اختارها صاحب التنقيح تارة وناقش فيها مرة أخرى.

كل ذلك مع الإمكان وإلا فالحكم يختلف حسب اختلاف إمكانات الموضوعات الواقعة الموجودة في الخارج بحيث تصل النوبة إلى نظر عدول المؤمنين في الأمور الحسبية التي هي محل الكلام هنا.

قال في التنقيح ص ٤٨١: يقع الكلام في ذلك تارة في غير القضاء من الأمور الراجعة إلى المجتهد وأخرى في القضاء – إلى آخر كلامه ونقلناه نقضا وإبراما فيما سبق فتذكر.

ثم قال: المقام الثاني وهو اعتبار الأعلمية في القضاء – إلى أن قال – فمورد الكلام والنزاع إنما هو اعتبار الأعلمية الإضافية.. هل تعتبر الأعلمية بهذا المعنى في القاضي أو لا تعتبر، المنسوب إلى الأشهر أو المشهور هو الاعتبار والتحقيق عدم اعتبار الأعلمية في باب القضاء، وذلك لصحيحة أبي خديجة...

أقول: بعد الكر والفر أي شئ يستفاد من الصحيحة هل الأعلمية الإضافية التي تعبر عند المشهور في باب القضاء أو المقلد العامي، وقد قال والتحقيق عدم الاعتبار في الأول. ورد الثاني بقوله ص ٤٢٨: لأن منصب القضاء لا يرضى الشارع بتصدي العامي له يقينا.

وقد صرح مرات عديدة بأن الأعلمية المطلقة في باب الفتوى لا تعتبر في باب القضاء ببيانات مختلفة، فنقول: أي شئ يعتبر في باب القضاء هل له اسم يسمى به فنعرف المفتى، هذا مع أنه نفسه ناقش في متنها ودلالتها ص ٢٣٣ وقال: من المحتمل صحة نسختي الكافي والفقيه (ولكن انظر إلى رجل منكم يعلم من قضائنا) ومعه لا دلالة للرواية على معرفة الكثير من أحكامهم – الخ، وهذا بخلاف نسخة أخرى (يعلم من قضايانا) فإنه على ما قال واستفاد صاحب التنقيح منها أنه يعلم كثيرا من أحكامهم.

أقول: إلى الآن لم نفهم من كلامه أي شئ يعتبر في باب القضاء. و على كل حال يفهم اعتبار الرجولية من هذه الصحيحة، إلى أن قال: فإن القضاء بمعنى الحكم في مقام الترافع والخصومات ليست بكثيرة في نفسها (إلى أن قال: إذا تدلنا الرواية على أن معرفة حكم أو حكمين في مورد الترافع أيضا تكفي في صحة القضاء ولا يبين معرفة الحكم أو الحكمين من مسائل باب القضاء أو غيره لأنه أيضا شئ من أحكامهم.

أقول: إن كان من يعلم حكما أو حكمين مثلا مقلدا فيرد عليه ما ذكره في ص ٣٥٩ في رد صاحب الجواهر من عدم صحة إطلاق العالم بالقضاء والأحكام على من تعلمها بالتقليد، وإن كان مجتهدا ينفذ حكمه ولو كان

استنباطه لحكم أو حكمين كما قال في ص ٣٥٨
أن القدر المتيقن هو المجتهد
دون المقلد وهو القدر المتيقن الخروج عن الأصل
أقول: في النفس شئ من صدق أهل القضاء على من تعلم حكما
أو حكمين في باب القضاء بالاجتهاد، وكيف يتصور وبعد ذلك يصدق
هذا مع أنه صرح في ص ٣٦ لأن الموضوع في لسان الأدلة المثبتة لهذه
الأحكام إنما هو العالم والفقيه والعارف وغيرها من العناوين التي لا تصدق
على من استنبط حكما أو حكمين ونحوهما، فلا ينفذ قضاء المتجزي حتى يستنبط
جملة معتد بها من الأحكام – الخ
وقال في ص ٢٢٨ بعد ذكر أشخاص معينين: ولم تدلنا على جواز
الرجوع إلى من عرف مسألة أو مسألتين ولم يكن من أضراب هؤلاء الأكابر
من الرواة.
وأقول: هذه الاختلافات منه في صفحات عديدة تدلنا على قلة
وجود الاستنباط الفعلي مع استحضار المدرك لما يحتاج الناس إليه،
وهو مشكل جدا.
والمحصل من مجموع كلام صاحب التنقيح هذا الأعلمية المطلقة في باب
الفتوى والأعلمية الإضافية في الأمور الحسبية ومنها تصرف في سهم
الإمام عليه السلام، وفي باب القضاء لا تعتبر الأعلمية بهذا المعنى لقوله:
والتحقيق عدم اعتبارها لصحيحة أبي خديجة. وكل ذلك قد سبق منه
مع الإشكال فيما ذكره فراجع.
قوله: وأحكامهم الواصلة إلينا ليست بكثيرة.

أقول: ليست الكثرة والقلة مدار الأحكام، والمعيار هو الدليل الوارد في الباب فيتبع، مع أن القضاء والشهادة واليمين تعتبر عند الحاكم ومن عند الحاكم فليس بقليل. انظر الجواهر الطبعة القديمة ٣١٦ - ٤٦٦ كشف اللثام ١٤٠ - ٢١٢، المسالك ٣٥١ - ٤٢٢، مفتاح الكرامة. ١٠ / ١ - ٢٦٦.

وعلى كل حال يعتبر في باب القضاء والفتوى الرجوع إلى الأعلم بكل معنى يراد منه وهو القدر المتيقن فيهما، ويجدر أن ننقل هنا كلام التنقيح وصاحب الجواهر.

قال في التنقيح ص ١٥١: ومن هنا اتضح أن وجوب تقليد الأعلم على هذا التقدير إنما هو من باب الاحتياط لا أنه مستند إلى الأدلة الاجتهادية فإن مفروضنا أن الأدلة لم يستفد منها وجوب تقليد الأعلم وعدمه وانتهت النوبة إلى الشك، وإنما أخذنا بفتوى الأعلم لأن العمل على طبقه معذر على كل حال، فهو أخذ احتياطي تحصيلا للقطع بالفراغ لا أن فتواه حجية واقعية - انتهى. أقول: هذا التقريب يجري في القضاء أيضا. وكلام الجواهر في ٢١ / ٤٠٢ نقلناه مرتين واحتياطه في باب الفتوى يجري في القضاء أيضا فلا حظ وتأمل.

وأصرح من ذلك وصية العلامة لولده فخر المحققين المطبوعة في آخر كشف اللثام، يقول عند ذكر شرائط المفتي: وليس لنا إلا الاحتياط في الدين ومجانبة المجازفة والتخمين، فهذه وصيتي إلى المفتين. أقول: فراجع تمام كلامه حتى يبعدك عن الهلكى ولا تسرع إلى الفتوى حتى

لا تقع في البلية وتكون عاقبتك عاقبة وخيمة. اللهم جنبنا سيئات الأعمال وبعدنا عن الخطأ في الأقوال ولا تؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا إنك أنت الرب الكريم الغفور الرحيم.

الولاية المطلقة للفقيه

ونختم الكلام في هذا الباب في الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، فنقول:

قال في التنقيح ص ٤١٩: ما يمكن الاستدلال به على ذلك أمور:

(الأول) الروايات كالتوقيع المروي عن كمال الدين وتمام النعمة والشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) (١) نظرا إلى أن المراد برواة الحديث (حديثنا خ) هو الفقهاء دون من ينقل الحديث فحسب، وقوله عليه السلام (مجاري الأمور والأحكام بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) (٢) وقوله صلى الله عليه وآله (الفقهاء أمناء الرسل) وقوله (اللهم الرحم خلفائي) ثلاث، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي (٣)

---

(١) الوسائل، ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوافي ٢ / ٩٢٣، المستدرك ٣ ب ١١ من أبواب صفات القاضي

(٣) المستدرك ٣ ب ١١ من أبواب صفات القاضي، رواه عن الراوندي في نوادره.

وغيرها من الروايات.
وقال بعد ذلك: وقد ذكرنا في الكلام على ولاية الفقيه من كتاب المكاسب أن الأخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السند أو الدلالة، تفصيل ذلك موكول إلى محله. نعم يستفاد من الأخبار المعتبرة أن للفقيه ولاية في موردين وهما الفتوى والقضاء، وأما ولايته في سائر الموارد فلم يدلنا عليها رواية تامة الدلالة والسند – انتهى.
قال الشيخ في المكاسب ص ١٥٥ بعد ذكر الأدلة على الولاية: لكن الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدورها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لأكونهم النبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا – إلى أن قال – هذا مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار وجب حملها على إرادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولا مبلغا وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته. وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.

الباب العاشر
(تعليقات على كتاب المنهاج)
فيما يلي تعليقات على كتاب (منهاج الصالحين) لسماحة آية الله الخوئي علقناها على كتاب القضاء والشهادات منه حين المطالعة، وهي تبين نظرنا في المسائل الشريفة، فنذكر أولا عدد صفحة الكتاب من جزئه الأول، ثم نورده كلامه - دام ظله - ثم نعلق عليه بما نراه. والله تعالى الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد:
٣ - قوله: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين
أقول: يطلق القضاء على معان كثيرة كما في الكتب المفصلة مثل مفتاح الكرامة ومجمع البحرين وغيرهما، ومنها قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه). نعم بالقرينة يطلق على حكم الحاكم بين الخصمين كما يأتي في روايات الباب وليس منحصرا فيما ذكر
٤ - قوله: فإن حكمه نافذ عليهما وإن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.
أقول: إلا أن يكون الاجتهاد معلوم الخطأ أو كان المورد بحيث لا يصح الاجتهاد فيه وليس قابلا للاجتهاد فليس حكمه نافذا، ولا

يصدق عليه النقض بل في الحقيقة لا حكم حتى ينقض.
٤ – قوله: القضاء واجب كفائي.
أقول: من كان له استعداد تام مع صحة البدن والتمكن المالي مع عقل سليم واعتقاد راسخ حصل له من طريق الأئمة الهداة الراشدين المعصومين سلام الله عليهم يجب عليه تعلم الدين والمعارف الحقة من أول المراتب إلى أقصاها، فإن الطير – كما يقال – يطير بجناحه والإنسان يطير بهمته، فيجب تحصيل الفقه من أوله إلى آخره مع قوة الاستدلال بلا فرق بين القضاء وغيره. وليعلم أنه لا ينجيه إلا تعلم الدين وأحكام الإسلام والإيمان، وغير ذلك فضل لا يسأل عنه غدا. ولا ينافي ما ذكرناه الواجب الكفائي لأنه قد يتعين وخصوصا هذا الزمان الكدر الذي أهله مغمورون في الجهل، ويصدق ما ذكرناه كل ذي حظ عظيم وعقل سليم.
٩ – قوله: ومقتضاه (أي الأصل) عدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجودا في البلد.
أقول: كلامه هنا بظاهره يخالف ما في التنقيح ص ١٤٤: الثالث أن الأعلمية المبحوث عنها في المقام – إلى أن قال – فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليهما أي أثر في المقام. وظاهر كلامه عدم اعتبار الأعلمية بهذا المعنى في المقام وغيره، ولعل القصور منافي فهم مراده فلا بد من التأمل.
١٤ – قوله: إلا أن المعتبرة الأولى تقتضي حمل صحيحة سليمان

بن خالد على مورد الاستحلاف والرضى بحلف المنكر وحمل معتبرة أبي بكر على مورد عدم الاستحلاف وصدور الحلف من المنكر عفوا وبذلك يرتفع التعارض بينهما.

أقول: نتيجة كلامه والمحصل منه أنه ذكر ثلاثة أخبار: معتبرة ابن أبي يعفور وفيه الاستحلاف والنهي عن الأخذ، وصحيحة سليمان بن خالد وفيها (فكابرني وحلف) مع النهي عن الأخذ، ومعتبرة أبي بكر وفيها الحلف وجواز أخذ المال. وبذلك الجمع يرتفع التعارض.

وفيه: أولا إنه جمع بلا شاهد والجمع المعتبر ما كان له شاهد.

وثانيا في التنقيح ص ٣٩٣ قد أثبت التعارض حيث قال: فمنها صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذة [فآخذه] لمكان مالي الذي أخذ وأجحده وأحلف عليه كما صنع. قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (١). إلا أنها معارضة بصحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع قبلي دراهم أن آخذه منه بقدر حقي. قال فقال نعم (٢).

إذا لا مجال للتفصيل في الشبهات الموضوعية بين اليمين والبينة

قال: والمتحصل أن بحكم الحاكم لا يجوز ترتيب آثار الواقع إذا علمنا مخالفته للواقع – الخ.

أقول: نتيجة كلامه من ص ٣٩٠ إلى ٣٩٣ أمور: الأول إن مع

---

(١) الوسائل ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

التأمل فيها – أي الروايات – لا يكاد يشك في أن حكم الحاكم غير مغير للواقع عما هو عليه ذلك في ص ٣٩٠. الثاني إن المحكوم عليه يجوز أن يسرقه من المحكوم إذا علم أن المال له وأن حكم الحاكم غير مطابق للواقع بل لا يبعد الحكم بجواز التقاص له من مال المحكوم عليه إذا توفرت الشروط كما إذا علم أن المحكوم له قد ظلمه وادعى المال مع علمه بأنه ليس له هذا تمامه في ص ٣٩١.

أقول: ما ذكر كلمه أو بعضه يترتب على إثبات التعارض والتساقط بين الأخبار. وبالجملة ما ذكره هنا يخالف ما في التكلمة من رفع المعارضة، فراجع. فلا بد لنا من الاعتراف بعدم فهم كلامه.

نعم في الوافي ج ٣ ص ١١٠ يذكر الأخبار بنحو أبسط باب قصاص الدين وأعقبها بقوله في بيانه: في الفقيه جمع بين الأخبار بأنه متى أحلفه فليس له أن يأخذ شيئا، وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالب بحقه أو أخذ منه مما يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول. وذكر القول قبل كلامه هذا هكذا: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذ مني، وبغير هذا المضمون. ويمكن أن يكون الحديث النبوي (ص) شاهدا له وهو: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض. وإنما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف.

فالمحصل من مجموع الأخبار أن مع الاستحلاف لا يجوز الأخذ ومع الحلف بدون رضاء صاحب الحق أو الجحد بدون الاستحلاف يجوز أخذ ماله ممن جحده وإن لم يعلم الجاهد.

عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم (الوافي ٣ / ١١).

منهاج الصالحين ص ٣٥٦: الفصل الأول في اليمين، وينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جل وعلا بما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط.

أقول: ظاهر كلامه انعقاد اليمين بأغلب أسمائه الحسنى وهي تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحد كما في عدة الداعي ص ٢٩٩، منها الواحد الأحد الصمد الأول الآخر الباقي البديع الحسيب الحميد الوتر الودود النور وغير ذلك – فراجع.

وكذا ينعقد بأغلب الأسماء في الجوشن الكبير على ظاهر كلامه، لعدم الفرق بين اسم الذات المقدسة واسم فعله تعالى شأنه، مثل الجليل الجميل الوكيل الكفيل الدليل القبيل المديل المنيل المقيل المحيل، ومثل يا فاعل يا جاعل يا قابل يا كامل يا فاصل يا واصل يا عادل يا غالب يا طالب يا واهب وغير ذلك – فراجع.

قوله: على الأحوط.

أقول: مع الشك في أصل تحقق اليمين بما ذكرناه لا يترتب معه الأحكام الخاصة من الكفارة وإسقاط الدعوى وإثباتها وغير ذلك، وإنشاء الله يأتي المزيد من البيان لما ذكرناه فانتظر.

ووجه الاحتياط الذي ذكره غير معلوم، خصوصا إذا كان حق

الغير موردا للدعوى من جهة الإثبات والإسقاط. نعم لو كان فعل نفسه موردا لليمين يكون موردا للاحتياط لو لم يلزم منه ترك احتياط آخر.

٢٥ – قوله: لا يصح اليمين إلا بالله وبأسمائه – الخ.

أقول: الحلف يصدق على كل من يحلف به وما يحلف به لكن باعتبار اضافته إلى الله تعالى يصير خاصا. وبعبارة أخرى: له خصوصية ليس في غيره لا إطلاق ولا تقييد مثل (غلام زيد) وكلمة (لا إله إلا الله). والشاهد على ذلك أمور:

الأول – كلام ابن فهد في عدة الداعي ص ٣٠٠ في شرح الأسماء الحسنى فالله أشهر أسماء الله وأعلاها محلا في الذكر والدعاء وتسمت به سائر الأسماء – أي يقصد بالله بقية الأسماء والصفات لأنه جامع لجميعها.

الثاني – كيفية حلف الأخرس نقلا عن المسالك ٢ / ٣٧٢، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على أخرس من غير بينة: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: ائتوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار إنه كتاب الله عز وجل، فقال: ائتوني بوليه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة، فأتاه بهما، ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك: هذا بينك وبينه أنه علي، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (ع) والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب

الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية أن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان – يعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب. ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين. وانظر الحديث أيضا مع بيانه في ج ٢ ص ١٥٧.

ولا أقل من احتمال الخصوصية في لفظ الجلالة، فيشك في ترتب أحكام اليمين والنذر والعهد من وجوب الكفارة وإسقاط الدعوى وإثباتها. نعم لو كان العالم قاطعا بعدم خصوصية لفظ الجلالة وتمام أسمائه تعالى كاشف عن الذات المقدسة تنعقد اليمين عنده بكل الأسماء.

قال في الجواهر ص ٤٦٢ أواخر كتاب النكاح بعد نقل كلام المسالك: ولا ريب في أن صدق الحلف بالله على الحلف باسمه المختص به العلمي أتم بل عن سيد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة لدعوى تبادره من النصوص الآمرة بالحلف بالله وإن كان مخالفا للإجماع في الظاهر، بل والمحكي عن الشيخين، بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظة سياق تلك الأخبار الظاهر في إرادة ذاته المقدسة من اللفظ المزبور لا خصوصها – أي الجلالة (الله).

إلى أن قال: وليس المراد بالله فيه ما ذكره من الخصوصية قطعا بل ما ذكرنا من مطلق ذاته المقدسة. إلى أن قال بعد نقل كلام الرياض فلا وجه لما احتمله ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا، بل أطبقوا على عدم

الفرق بين هذه اللفظة وغيرها من أسمائه المقدسة. وبعد ذلك ينقل الأخبار الواردة في المقام.

أقول: على فرض حصول الإجماع أو قدرة التحصي لعليه وكشفه عن قول المعصوم في المقام وغيره لا نزاع في المقام وغيره، لكن هيهات هيهات لما توعدون. وقاعدة الاحتياط تقتضي إضافة لفظ الجلالة بما يحلف به المسلم وأهل الكتاب والكافر لإسقاط الحق أو إثباته أو الكفارة.

ولا يخفى أنه لا يعتبر قصد القربة – بمعنى جعل القربة غاية لحلفه ونذره كالصلاة والزكاة – في مقام الدعوى في اليمين وغيرها والكافر يقسم بالله ولو كان غير معتقد بالله، لأن التكليف متوجه إلى جميع الناس، ولا يكون المقام مقام الوسواس لأن الله جل وعلا أشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة.

والكفارة من أحكام اليمين ولا دخل فيها، وصحتها من الكافر و عدم صحتها منه أمر آخر، والكافر والمسلم والمرتد والعاصي واليهودي والنصراني وغيرهما مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، ولا فرق بين الكافر والمجوسي وغيرهما لأن الكفر ملة واحدة والإيمان بمعناه الخاص من شرائط الوجود لا الوجوب، وابسط من هذا يطلب من غير المقام – فتأمل.

والقول باختصاص الحلف بلفظ الجلالة ليس بعيد، مثل القراءة والأدعية المأثورة الواردة التي لها تأثير خاص بلفظ العربية و

قراءتها وتحسينها مع رعاية سائر الشرائط أيضا، وإنما العمدة كيفية الاستفادة من الأخبار.
قوله: ولا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه.
أقول: الظاهر أن مراده بالأسماء تمامها كما ذكره في المنهاج ص ٣٥٦ ونقلنا قبل هذا أنه يقول بانعقاد اليمين ولو بما لا ينصرف إليه تعالى وعلقنا على كلامه بما ارتأيناه. وعلى كل حال استدل هنا لإثبات ما ذكره بالأخبار الصحيحة منها قوله قول أبي جعفر الثاني عليه في صحيحة علي بن مهزيار: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (١) - هكذا في الوافي ٢ / ١٥٦، و ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢). أقول: وهو صحيح على تقدير القاء خصوصية لفظ الجلالة كما ذكرناه.
قوله: ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه. واستدل عليه في ص ٢٥ بإطلاق الصحيحتين المتقدمتين.
أقول: قد مر أن إضافة الحلف إلى الله بقولهم لا يحلف إلا بالله وأمثال ذلك لا إطلاق فيه ولا تقييد مثل كلمة (لا إله إلا الله) إلا بإلقاء الخصوصية وإرادة ذاته المقدسة من كل اسم من أسمائه تعالى في كل لغة ومن كل لغة، ومقتضاه جواز الحلف بكل لغة ينبئ عن الذات المقدسة، وإثبات ذلك بالدليل الذي ذكره مشكل

---

(١) الوسائل ب ٣٠ من أبواب الإيمان.
(٢) الوسائل ب ٣٠ من أبواب الإيمان.

فعلى ما ذكره يجوز الحلف بما يلي:
الله: عربي.
تاري: تركى.
گاد: انگليزي.
گوت: آلماني.
ديو: فارسي پهلوي.
يزدان: فارسي زندي.
اهورا مزدا: فارسي زندي.
نعم يمكن الاستدلال لجميع ما ذكر في المقام بالخبر الذي رواه الوافي ٢ / ١٣٧ باب كيفية الحكم، كايب عنه عن النضر بن هشام بن سالم عن سلميان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر. قال: فأوحى الله تعالى إليه احكم بينه بكتابي وأضفهم إلى اسمي تحلفهم به. ثم قال: هذا لمن لم تقم له بينة وبهذا المضمون أخبار أخرى يذكرها قبل ذلك، وهذا الخبر من حيث الدلالة تمام لأن الاسم ينطبق على تمام الأسماء وتمام اللغات و ليس فيه احتمال الخصوصية كلفظ الجلالة.
وفي الجواهر كتاب النذر ص ٥٢١: بقي الكلام في شئ آخر وهو أنه هل يعتبر في الصيغة قول (لله) بخصوصه على وجه لا يجزي غيره من الأسماء المختصة فضلا عن المشتركة المقصود بها ذاته أو يجزي كل

واحد منها – إلا أن قال – بل عن ظاهر الانتصار اعتبار خصوص هذه اللفظة مدعيا عليه الإجماع [إجماع الإمامية]، إلا أنه لا يخفى أن سياق النصوص أجمع إرادة خصوص ذاته المقدسة. ثم قال: بل لا يبعد الاجتزاء بالمرادف من كل لغة لمن يحسن العربية على نحو ما ذكرناه في العقد والايقاع لفحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس في سائر العقود والايقاعات، بل ظاهر الرياض الانعقاد بالمرادف اختيارا، ونحو ذلك يجري في اليمين أيضا خصوصا بعد اقتضاء الاحتياط ذلك أيضا.

أقول: الإجماع المدعى في المقام غير مرضي، واختيار الجواهر موقوف على القاء خصوصية لفظ الجلالة، والاحتياط الذي ذكره لا مانع له لفعل راجع إلى نفس الناذر والحالف من الوفاء بالنذر والحلف. وأما بالنسبة إلى إثبات الدعوى أو إسقاطها فالاحتياط الإتيان بلفظ الجلالة، بل لعل في إثبات الكفارة كذلك.

وهنا مسائل:

(المسألة الأولى): لا بد في صيغة اليمين والنذر والعهد والبيع والطلاق من القصد المرتبط بها وعقد القلب إليها مع قرينة قطعية على القصد وعقد القلب، بحيث لو أنكر منشئ الصيغة لا يقبل منه وبغير ذلك يقبل للاشتراك صيغها بين الأخبار والإنشاء. ففي المقام ننقل كلام الجواهر وعهدة فهمه وفرقة وفارقه في كلامه على الخبير في كلام فطاحل الفقه:

قال في كتاب الأيمان ص ٤٦٧ من الطبعة القديمة: إلا أن الإنصاف

ظهور ذكر الغضبان هنا نصا وفتوى دون باقي العقود والايقاعات...
في زيادة اليمين باعتبار قصد آخر فيه غير قصد باقي العقود والايقاعات وأنه لا يكفي في انعقاده مجرد القصد إلى إنشاء صيغته الصريحة كما في صيغ العقود والايقاعات، بل لا بد مع ذلك من قصد العقد والربط بصيغة اليمين - إلى أن قال: وهو معنى قول المصنف وغيرها أنها تنعقد بالقصد وأنه لا بد في اليمين من النية وغير ذلك مما ذكروه في اليمين دون غيره من العقود والايقاعات، والتأمل فيه يشرف الفقيه على القطع بمدخلية قصد خاص في انعقاد اليمين.

وقال في ص ٣٦٩: فلو حلف بالصريح وقال (لم أرد اليمين) قبل منه ودين بنيته، لما عرفت من أعمية صراحة اليمين من العقد به، وليست صراحته في الدلالة على العقد به بل هي في كونه يمينا وهو أعم من العقد عليه - إلى أن قال - وبذلك افترق اليمين عن العقد والايقاع المعتبر فيهما القصد أيضا، ولكن صيغهما صريحة في إرادة العقد بهما.

(المسألة الثانية): لو حلف بالصريح في اليمين وغيرها وبعد ذلك قال أردت الأخبار عن يمين ماضية أو الوعد بيمين آتية، قبل، لأنه أخبار عن نيته والأصل عدم الانعقاد.

لكن في المسالك ص ٣٦٣ قال: يحتمل عدم القبول ظاهرا، لظهور كونه إنشاءا كما لا يقبل إخباره عن قوله (أنت طالق) إني أردت طلاقا سابقا. وفيه منع الحكم في المشبه به فضلا عن المشبه، ضرورة عدم اختصاص اللفظ في الانشاء على وجه يحمل الإطلاق عليه (وإن لم يكن ثمة

قرينة حال تشهد بذلك بل استعماله بالوعد والإخبار من الحقيقة أيضا.
ومن ذلك يظهر أنه لا ينبغي الحكم باليمين مع إطلاق اللفظ وعدم قرينة تدل على إرادة الحلف، لأصالة عدم ترتب أحكام اليمين مع عدم العلم بقصدها بعد عدم دلالة اللفظ.
أقول: نتيجة قول الجواهر هنا قبول قول المنكر في اليمين والعقد والايقاع كما ذكره في منكر الطلاق هنا فلا فرق بينهما في ذلك، وهذا يخالف ما ذكره في ص ٤٦٩، وبذلك افترق اليمين عن العقد والايقاع المعتبر فيهما القصد أيضا، ولكن صيغهما صريحة في إرادة العقد بهما. وبالغ في مرامه في ص ٤٦٧ وقال: والتأمل فيه يشرف الفقيه على القطع بمدخلية قصد خاص في انعقاد اليمين – ونقلنا كلامه سابقا.
٢٥ – قوله: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به.
أقول: هذه المسألة خلافية، واستدل للجواز في التكملة بأخبار:
منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الأحكام فقال: في كل دين ما يستحلفون به. قال في الوافي أبواب القضاء و الشهادات ص ١٥٦: بيان في بعض النسخ (ما يستحلون)، وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف لغير الله للمسلم لأنه مجرد إخبار عن شرائعهم
ومنها: صحيحة محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته. أقول: يحتمل أن يكون المجروران (في كتابه وملته) راجعين إلى من استحلف ولهذا أتيا بالمفرد دون الجمع، فيوافق الحديث الأخبار

المتقدمة الموافقة للقرآن المخالفة لمذاهب العامة – الوافي من ١٥٦.
ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين استحلف يهوديان بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.
وهو معارض بمعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز وجل.
وغير ذلك من الروايات المعارضة مما ذكر لما ذكر، وقاعدة التعارض التساقط، فيرجع إلى عموم (لا يحلف إلا بالله) و (لا تحلفوا إلا بالله) وغير ذلك مما ذكر في الوافي ص ١٥٦ وغيره.
فعلى هذا لا وجه لما ذكره في ص ٢٦: لكنه يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات، فإن النسبة بينهما نسبة الإطلاق والتقييد – إلى أن قال – فيرفع اليد عن المطلق بقرينة المقيد – الخ.
أقول: لأنك قد عرفت أن المقيد قد سقط بالتعارض وبقي عموم (لا يحلف بالله) بالنسبة إلى المسلم واليهودي والكافر وغيره، لأن الكفر ملة واحدة. وفي بحث النجاسات ص ١١١: المشهور على نجاسة الكتابي وهو الأحوط.
٢٧ – قوله: لو سلمنا المعارضة بينهما فلا ترجيح للطائفة الثانية بل يتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلة القضاء بالأيمان.
أقول: مع فرض تحديد اليمين بالله وانحصارها بالله وبأسمائه الخاصة على بعض التقرير الذي قد تقدم لا مجال لإثبات الحلف بغير الله بالنسبة إلى

أهل الكتاب والمسلم وغيره. فالنتيجة أن طريق الاحتياط لا يخفى بإضافة لفظ الجلالة بما يستحلفون به بالنسبة إلى الكتابي وبالنسبة إلى المسلم و الكافر لانحصار الحلف بالله أو بأسمائه على بعض التقريرات المتقدمة، وقد تقدم كيفية حلف الأخرس.

(إيضاح نافع) في تعيين محل كلام الأعلام وبحثهم فيما ذكر كشف اللثام ٢ / ١٥٩، الجواهر أواخر كتاب النكاح ص ٤١٦، المسالك كتاب الطلاق ٢ / ١٨٧. ونذكر قبل نقل كلمات الأعلام مقدمة لبيان اشتراك الناس في التكاليف وجريان القضاء والحكومة فيهم من الآيات والأخبار الكثيرة فمن الآيات قوله تعالى:

١ - يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة [البقرة: ٢١].

٢ - وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [البقرة: ٨٣].

٣ - يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج [البقرة: ١٨٩].

٤ - كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين [البقرة: ٢١٣].

٥ - وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [النساء: ٥٨].

٦ - إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله [آل عمران: ١٠٥].

٧ - وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين [هود: ١١٩].

٨ - وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب [إبراهيم: ٤٤].
٩ - يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق [ص: ٢٦].
١٠ - يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم [الزلزلة: ٦].
وأما الأخبار فمنها:
١ - أيها الناس اعلموا أن كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.
٢ - اضطرار الناس إلى الحجة، فلولا الحجة لساخت الأرض بأهلها.
٣ - قوله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينة والأيمان و بعضكم ألحن بحجته.
٤ - بني الإسلام على خمس: أقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت) وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت. فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وأفطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهي واجبة لازمة - الخصال ٢٧٨.
٥ - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترضه الله على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال عليه السلام: أعد علي. فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وصوم شهر رمضان. ثم سكت قليلا

ثم قال: والولاية، مرتين – الخ.
ولا يخفى أن جميع ما ذكر من الآيات والأخبار ظاهر بل صريح في أن الكفار مكلفون بالأصول والفروع مثل المسلم والمؤمن بأقسامهما، ولا معنى في اختصاصها بمن في مجلس الخطاب ومن في المسجد وقرية دون قرية والعقاب والعذاب والسؤال والعتاب والثواب وغير ذلك كلها راجعة إلى جنس البشر المدرك العاقل، وليس التكليف متوجها إلى البهيمية والأنعام والقاصر والمستضعف.
وما ذكرناه يظهر وجهه لمن تدبر مع الالتفات إلى جهة فضيلة الإنسان وأنه أشرف المخلوقات بشرط رعاية حقيقة الإنسانية لا جهة البهيمية، فبالجهة الأولى يعرج إلى السماء وبالجهة الثانية ينحط إلى مرتبة الأنعام بل هم أضل سبيلا.
وبعد درك توجه الخطاب الإلهي لا بد من تحصيل المقدمات الوجودية لامتثال الخطاب الإلهي ورفع الموانع عنه بمقدار الطاقة لا يزيد ولا ينقص لعدم التكليف فوق الطاقة ووجود التكليف في صورة التخلف والتقصير. فعلى هذا يكون الإسلام والإيمان والخلوص ورفع المانع كالرياء وغيره من شرائط الوجود لا من شرائط الوجوب، ولا بد للمكلف من إيجاد شرط المكلف به. مثلا لو قال الأمر: بحب عليك الصلاة والزكاة والحج أن أسلمت، فلا وجوب قبل إسلامه لأنه معلق عليه ولا غير ذلك عليه. ولو قال: يجب على المكلف الصلاة والزكاة والحج ولا تصح إلا مع الإسلام والإيمان والخلوص وغير ذلك يجب تحصيل

شرطه مع القدرة.
وبعبارة أخرى: تجب الصلاة على المكلف فيجب تحصيل شرائطها من الطهارة والقبلة وتطهير الساتر وتحصيله وخلوص النية وغير ذلك، فالمسلم أو المؤمن يجب عليه تحصيل سائر الشرائط غير الإسلام والإيمان والكافر يجب عليه تحصيل الإسلام مع سائر الشرائط ويترتب أحكام الإسلام على المسلم والكافر ويثابان على الفعل ويعاقبان على على ترك المكلف به، وبسوء اختيارهما وإيجاد هما ترك الفعل المأمور به أو المنهي عنه لا تسقط الخطابات الإلهية حتى حين شرب الخمر منادي لا تشرب الخمر ينادي لأن حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة لا انفطام ولا انقطاع له، وفي هذا المعنى قيل: الامتناع بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار.
وأصرح شاهد على ما ذكرناه قوله تعالى (فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون). فلولا أن الكفار مكلفون بالفروع وأنهم مرفوع عنهم القلم كالبهائم والمجانين وكانت المحرمات وترك الواجبات مباحة عليهم وفي حقهم لما صح مؤاخذتهم ومسألتهم عن أعمالهم، فالكافر كالمسلم الفاسق الفاجر الذي يموت بلا توبة، ولا ريب في ذلك.
والمناسب نقل كلام مصباح الفقيه تأييدا لما ذكر أو تأسيسا،
قال ج ٢ / ١١: وملخص الكلام أن من تأمل في الأخبار والشواهد العقلية والنقلية لا يكاد يرتاب في أن معظم الأحكام المقررة في شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله مما أحب الله أن يتأدب به كافة عباده المكلفين ولا

يرضى لأحد أن يندى عنها ولو فرض ظهور بعض الأخبار فيما ينافي ذلك لتعين تأويله – انتهى موضع الحاجة.
وأصرح شاهد أيضا على ما بيناه قوله تعالى (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) [فصلت: ٧].
ونتيجة ذلك كله أن الحربي والمسلم على حد سواء في التكاليف وتجري عليه أحكام القضاء.
قال في مباني التكملة ١ / ٢٨: الكافر الحربي أو المشرك أو الملحد لا يستحلفون ولا تجري عليهم أحكام القضاء. وقال في وجهه: وذلك لأن القضاء إنما هو لتمييز المحق عن المبطل وإعطاء المحق حقه، والكافر المذكور بما أنه لا احترام له لا مالا ولا نفسا فليس له حق الدعوى على أحد ومطالبته بشئ من مال أو غيره، وبما أنه مهدور الدم والمال فيجوز لغيره أخذ ماله وقتل نفسه بلا ثبوت شئ عليه، فإذن يجوز للمدعى عليه أن يأخذ ما يدعيه منه من دون حاجة إلى الإثبات بإقامة بينة أو حلف فلا موضوع للقضاء والحكومة أصلا، ومن ذلك يظهر أنه لا موجب لاستحلافه بالله أو بما يعتقد به. نعم إذا لم يتمكن المدعي من أخذ ما يدعيه إلا بالاستحلاف جاز استحلافه بكل ما يمتنع من الحلف به مقدمة للتوصل إلى أخذ ما يدعيه – انتهى.
أقول: ظاهر كلامه عدم الجواز وعموم عدم جواز الاستحلاف في تمام صور الدعاوي التي نذكر بعضها، وظاهر الكلام حجة. وفيه

أن عدم جواز الحلف بالنسبة إلى الحربي وعموم عدم جواز الحلف في تمام صور الدعوى مع عمومات الكتاب والسنة كما تأتي لا وجه له فلا بد من بيان المخصص. ولا فرق بين المسلم والكافر، وعدم احترام المال لا يوجب عدم جواز الحكم في حق الكافر، كما قد يقال في حق المفلس وغيره لعدم المال ونهاية ذلك عدم الوجوب لا عدم الجواز، كما في صورة عدم التمكن من أخذ حقه الذي صرح بجوازه. والصورة التي فرضها هي الصورة التي كانت الدعوى بين مسلم وكافر، وقال في وجهه: لأن الكافر لا احترام له لا مالا ولا نفسا – الخ.

أقول: وفيه: أولا عدم احترام ماله لا يوجب عدم جواز الحلف فبمقتضى العمومات يحلفه ويأخذ ماله. وثانيا إن كان المراد بهذه العبارة أن الكافر لا ملك له فهو ينافي وجوب الزكاة عليه لأن الملك شرط الوجوب، وقد صرح في مسألة وجوب الزكاة عليه بالأظهرية والاحتياط في صورة بقاء العين الزكوية ونقلناه ووجوب الزكاة عليه مسلم أو مشهور بين الأصحاب كما سبق وهو المناسب لما ذكروه في غير المقام.

قال في الجواهر ٣ / ٥٦٩ من الطبعة القديمة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها فئ المسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل، بلا خلاف أجده في شئ من ذلك كما اعترف به غير واحد، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر

حفص بن غياث المنجبر بما عرفت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له – انتهى.

وكل ذلك يكشف عن مالكيته قبل إسلامه، وإن كان المراد بهذه العبارة أن للحربي مال ولكن لا احترام له – كما هو ظاهر كلامه – ففيه أولا أن هذا القسم من المال لا يوجب عدم جواز إجراء أحكام القضاء على الحربي. وثانيا كما كان هذا المال محلا لصداق نكاحه ومعاملاته وسائر تصرفاته مع أن المفروض إمضاء كل ذلك من الشارع المقدس وهو مورد قبوله بالصراحة في المعاملات ونقلناه عنه من أجود التقريرات فراجع، كان محلا للدعوى بإقامة البينة والحلف في حقه.

وثالثا أن هذا الوجه لا يجري في بقية صور الدعوى:

منها: لو تراضى الحربيان على حكم حاكمنا في صورة الخصومة بينهما فلا موضوع للحكومة ولا يجوز الاستحلاف وإقامة البينة العادلة ورد الحلف مع الإنكار لعدم احترام مالهم، فهل يمكن أن يتكلم ويحكم بهذا مع عمومات الأدلة كما تأتي.

ومنها: أنه لو زنا بامرأة الحربي إذا أقيمت البينة مع الشرائط – أي شهد أربعة رجال على الزنا أو القذف – يحد الكافر كالمسلم ويحكم الحاكم على طبق الشهادة وتجري أحكام القضاء لقوله تعالى (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء – لولا جاؤوا بأربعة

شهداء – فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وغير ذلك من الآيات والروايات وأصل المطلب يطلب من الجواهر ٦ / ٤٤٧.

ومنها: سرقة الحربيين الحربي وغيره، فإذا شهد رجلان عدلان بها يحكم الحاكم ويجري أحكام القضاء عليه. وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين (كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

وفي خبر عمر بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الناصب فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

أقول: وظاهر الخبر الأول تعميم حق الله وحق الآدمي، وتجري أحكام الله على الزنديق بحكم الحاكم حسب شهادة العدلين.

ومنها: حق الناس والآدمي كالنكاح والطلاق وغير ذلك، يثبت بشهادة عدلين ذكرين سواء كان متضمنا للمال أو لا، فيحكم الحاكم على طبق البينة. وتجري أحكام القضاء على المسلم والكافر على حد سواء، و يطلب الدليل للتخصيص. وتفصيل ذلك يطلب من الجواهر ص ٤٤٨.

ورابعا: إن هذا القسم من المال في يد الحربي كان محل تعلق حق الفقراء أو السادة، فيحكم بوجوب الزكاة والخمس والكفارات ورد الديون ووجوب الحج وغير ذلك مما يتضمن المال فكيف لا يكون ولا يمكن أن يكون محلا لجريان القضاء والحكم على طبق البينة، والفارق والدليل على خروج

ذلك الفرد أي شئ. وعدم احترام المال في المقام لا يوجب عدم جواز القضاء في حق الحربي كما سبق.
هذا، مع أنه يمكن تقريب ما ذكره في الزكاة وغيره بأنه لا احترام له لا مالا ولا نفسا، فلا موضوع لتعلق وجوب الزكاة والخمس في ماله، بل الفقراء والسادات يأخذون أمواله ويقتلونه لأن الحربي مهدور الدم والمال فلا موضوع لوجوبها عليه.
قال في الجواهر ٦ / ٤٥٨: لا يستحلف أحد لا يجاب حق أو إسقاطه إلا بالله تعالى شأنه، ولو كان كافرا بإنكار أصل واجب الوجود نعوذ بالله فضلا عن غيره، بلا خلاف أجده في ذلك نصا وفتوى، قال في محكي المبسوط: وإن كان وثنيا معطلا أو كان ملحدا يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه، إلى أن قال في المبسوط: فإن قيل: كيف حلفه بالله وليست عنده يمين؟ قلنا: ليزداد إثما ويستوجب العقوبة - انتهى.
أقول: صريح هذا جريان القضاء في حق الكافر والمسلم بكيفية خاصة وهو الحلف بالله تعالى. والعمدة في المقام نقل عمومات الآيات والأخبار بمقدار الاستطاعة.
١ - (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء: ٦٥].
٢ - (إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله).
وغير ذلك، ولعل الأصرح منهما قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) [النساء: ٥٩].

ويمكن أن يكون عدم ذكر أولي الأمر هنا لرمز أن أمير المؤمنين عليه السلام نفس الرسول والأئمة نسله يعلمون من علم الرسول لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وأن الأمراء لا حق لهم في القضاء والحكم بين الناس في موردا التشاجر والتنازع، وليس لهم التمسك في صورة تنازع الناس بآية أولي الأمر وتطبيقها على أنفسهم كما في آية (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وإن كان ذلك أيضا خطأ عندنا.

والحاصل أن منصب القضاء غير الحاكمية والسياسة ولا نصيب ولاحظ لهم فيه.

وأما الأخبار فمنها:

١ - إنما أقضي بينكم بالبينة والأيمان.

٢ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٣ - لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله.

وغير ذلك فراجع.

وهنا بحث نافع راجع إلى الحكم التكليفي والوضعي، والمناسب نقل كلام الجواهر أولا تأييدا لما سبق أو تأسيسا:

قال في كتاب الطهارة ٣ / ٣٩ من الطبعة الجديدة: (تفريع) الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم، كسائر الفروع لعموم ما دل على التكليف بها، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار. على أن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال

عدمها مع التمكن منها، وخلاف أبي حنيفة ضعيف. على أن ما نحن فيه من الأغسال من قبيل خطابات الوضع التي يجب مسببها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوبه عليه بعد الإسلام وعدم صحة الصلاة بدونه وإن سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر، فيكون من قبيل وطي الصبي أو المجنون. ولعله لما سمعته لم أجد خلافا فيما نحن فيه، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلا عن حال الإسلام، ولكن لا يصح منه حال كفره لعدم التمكن من نية القربة ونجاسة محل الغسل، وللاجماع المنقول على شرطية الإيمان في صحة العبادات.

ومن الأخير يعلم بطلان عبادة المخالف أيضا وإن كانت موافقة لما عند الشيعة، إذ الظاهر أن المراد بالإيمان هو المعنى الأخص. وهل يسقط عنه إعادته لو استبصر إذا لم يخل بشئ منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكاة؟ وجهان من عموم ما دل على عدم وجوب إعادة شئ من عباداته لو استبصر عدا الزكاة (١) واحتمال كون الإيمان المتأخر شرط ولو متأخرا فيكون حينئذ كاشفا عن صحة ما وقع، سيما إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقا لما عند الشيعة، ومن أن المخالف ليس أولى من الكافر الأصلي في التحقيق حتى ورد في حقه (إن الإسلام يجب ما قبله)، ومع ذلك إذا أسلم وجب عليه الغسل عندنا بلا خلاف أجده فيه ويصح منه لموافقته للشرائط جميعها، إذ الظاهر أن المراد بكونه

---

(١) الوسائل ب ٣١ من أبواب مقدمة العبادة.

يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتية لا فيما كان الخطاب فيها وضعيا كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنبا يحصل بأسبابه فيلحقه الوصف وإن أسلم فكذا المخالف، ولعل الأول أقوى – انتهى.

وقد نقلنا هنا تمام كلامه – قدس سره – لاحتوائه على فوائد كثيرة ولما أشار في مطاوي كلامه إلى قواعد مهمة فلا بد من شرح ما ذكر وبيانه بقدر الاستطاعة، ونذرك ما نريد ذكره في طي أمور هي كالشرح لكلامه:

١ – بيان خطاب الوضع والتكليف والمراد منهما وبيان جهة الفرق والفارق بينهما يأتي بيانه وجهة الفرق بعد حديث (الإسلام يجب ما قبله).

٢ – بيان الفرق بين شرط الوجود وشرط الوجوب، فنقول: لو قال الشارع المقدس لو تملكت فزك وحج وخمس، فقبل حصول الملك والمالكية وقبل التمكن من التصرف لا خطاب ولا عقاب على جنس البشر المكلف مسلما كان أو كافرا. وكذلك لو قال: لو أسلمت فصل أو زك أو خمس أو حج، فقبل الإسلام لا يتوجه على كل أحد التكليف بها، وهو الذي يسمى بشرط الوجوب. ولو قال بعد حصول الملك والنصاب والبلوغ وغير ذلك: يجب على جنس البشر المكلف الزكاة والحج والصلاة وغير ذلك من التكاليف الواردة الثابتة من الشارع المقدس ولا يصح منه إلا بالإيمان – بالمعنى الأخص – يجب تحصيل الإيمان والقبلة والطهارة وعدم الرياء والعجب و السمعة وغير ذلك من الشرائط ودفع الموانع، فالمؤمن والمسلم يجب عليه

تحصيل القبلة والطهارة وسائر الشروط والكافر يجب عليه تحصيل كل ذلك مع زيادة تحصيل الإسلام والإيمان، وترك الإيمان وعدم صحة عباداته – بسوء اختياره – وما بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار فيعاقب على تركه كالمسلم والمؤمن الذي لا يصح منه الصلاة والزكاة بترك الطهارة وقصد القربة وغير ذلك، فترك الصحة بالنسبة إلى المسلم والمؤمن بسوء اختياره لترك الطهارة اختيار مثلا والكافر كذلك بسوء اختياره يترك الإسلام والإيمان وغير ذلك، وهذا يسمى بشرط الوجود. فالفرق بين شرط الوجوب وشرط الوجود بعد هذا البيان صار تبيانا، وكل ذلك يظهر وجهه بمراجعة كلام الجواهر الذي نقلناه فلا تغفل.

٣ – جهة سنده، فنقول: هو مشهور شهرة رواية لا شهرة الألسن وعمل به الأصحاب فهو حجة في المقام إلا من بعض الأعاظم الذي لا يرى عمل المشهور بالخبر جابرا له. قال الجواهر: لأن (الإسلام يجب ما قبله) المنجبر سندا ودلالة بعمل الأصحاب الموافق لقوله تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: ٣٨]. وقريب مما ذكر عبارة مفتاح الكرامة، وهو أبسط. فهو من هذه الجهة لا مجال للإشكال فيه لأنه موافق لمفاد الآية المذكورة، وإنما المهم بيان جهة الدلالة ومفاد الخبر والآية كما سبق تحقيقه قبيل هذا أو يأتي.

قال الطبرسي في مجمع البيان ٤ / ٥٤٢: أي أن يتوبوا عما هم عليه من الشرك ويمتنعوا منه (يغفر لهم ما قد سلف) أي ما قد

مضى من ذنوبهم، وقيل معناه أن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة. ويأتي مزيد تحقيق وتوضيح عند بيان (التوبة تجب ما قبلها).

(تفريع) تجب الزكاة على الكافر كما في الجواهر ٣ / ١٤ من كتاب الزكاة والمسالك ١ / ٥٠ ومفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ٣٢، وهذا الحكم كأنه مسلم بينهم ولا خلاف إلا من بعض لعلنا نذكره، لعموم لخطابات التي أشرنا إلى بعضها، وقد نقلنا عبارة الجواهر عند وجوب غسل الجنابة على الكافر ويكشف من هذا الأمر المسلم.

لنا أمران:

الأول – إنه يدل على مالكية الكافر، لأن الملك شرط وجوب الزكاة لا شرط وجوده وصحته كما يأتي. ولا فرق بين المسلم والكافر، فالمسلم إذا لم يكن مالكا ويتمكن من التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة، فكذا الكافر بأقسامه.

الثاني – توجه الخطابات الإلهية إلى جنس البشر وتوجهها إلى المؤمنين خاصة كما نقل عن الحدائق غريب ضعيف غاية الضعف، وأصرح شاهد على ما ذكر قوله تعالى (فوربك لنسئلنهم أجمعين * عما كانوا يعلمون) وغير ذلك مما سبق. هذا خصوصا قوله تعالى (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون)، وهو يدل على المطلوب بأحسن وجه مع زيادة التأكيد كما لا يخفى على البصير.

قال صاحب العروة في كتاب الزكاة م ١٦: الكافر تجب الزكاة عليه.

وفي م ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة.
وفي حاشية آية الله النائيني هنا قوله: سقوطها في الغلات مشكل بل ممنوع نعم لا يبعد السقوط فيما اعتبر فيه الحول. وفي آخر كلامه: لكنه لا يخلو من الإشكال.
وقال آية الله الخوئي في حاشيته ص ٣٨٩: وفيه إشكال، وعلى تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بالإسلام إن لم يكن أظهر فلا ريب أنه أحوط.
أقول: لا يخفى أن فتوى صاحب العروة وحاشية النائيني وغيره يدل ويكشف عن مالكية الكافر، لأنه لو لم يكن مالكا لم يجب عليه الزكاة كالمسلم لأن الملك مع التمكن من التصرف فيه شرط الوجوب ولا فرق بين المسلم والكافر كما سبق منا تحقيقه وإنما أعيد ما سبق لتحقيق مراد آية الله الخوئي قال: وفيه إشكال - الخ.
فنقول فيه: أولا إن وجه الإشكال فيه غير معلوم مع بيان منا قد سبق. وثانيا إن الاحتياط الذي ذكره بوجوب الزكاة في صورة بقاء العين موجه لو كان الكافر مالكا للعين الموجودة، فلو لم يكن مالكا فلا وجه لأداء الزكاة ولا وجه للاحتياط فوجوب الاحتياط في الفرض يكشف عن مالكية الكافر. وثالثا إن تفصيله بين العين الموجودة والتالفة لا وجه له، لأن خطاب الزكاة مثلا توجه إلى الكافر فمع بقاء العين صاحبها أحق بها لاشتراك الفقير مع المالك وفي صورة التلف ينتقل حقه إلى

ذمة المالك، وتفريغ الذمة حينئذ إما برد العين أو برد القيمة نظير ضمان اليد (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) أو (تؤدى) بصيغة المعلوم أو المجهول، والثاني أولى لأنه يشمل الوصول إلى المالك بأي نحو كان من صاحب اليد ووكيله وأخذه اقتصاصا أو بإطارة الريح أو غير ذلك وبعض ما ذكرناه مستفاد من الأستاذ آية الله الحاج الشيخ محمد كاظم الشيرازي – قدس سره – في النجف الأشرف. ونقلنا كلام صاحب التكملة مع النظر فيه – فراجع.

ونتيجة الكلام وملخصه من أول البحث إلى هنا يكون في نقاط: ١ – وجوب الغسل من الجنابة وغيرها ثابت على الكافر كالمسلم. ٢ – تجب الزكاة على الكافر كالمسلم. ٣ – لا يصح من الكافر الغسل لنجاسة بدنه وتوقف عباداته على الإيمان بالمعنى الأخص وهو من شرائط الوجود فلا بد من تحصيله كالقبلة والطهارة وعدم الرياء والسمعة وغير ذلك والكافر متمكن من تحصيل شرط العبادة وباختياره يترك الإسلام والإيمان كالمسلم الذي يترك الطهارة، وجوب الزكاة وغيرها مشترك بينهما.

٤ – (من الأمور المستفادة من كلام الجواهر) يحكم له وعليه ويستحلف بالله وإن لم يعتقد به بل الاحتياط إضافة لفظ الجلالة بما يستحلف به أهل الكتاب مما يعتقد، ووجه كلها ما سلف ونقلنا عبارة الجواهر فراجع وعبارة مصباح الفقيه في كتاب الزكاة ص ١٧ هكذا: وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به.

٥ – الإسلام يجب ما قبله. أما جهة سنده فقد سبق تحقيقه قبيل هذا، وأما جهة دلالته فنقول: تارة يراد به جميع الآثار المرفوعة عن الكافر، وهي أمور: ١ عقابه، ٢ عدم وجوب غسل الجنابة وغيرها عليه ٣ رفع نجاسة بدنه وعرقه ولباسه، ٤ رفع حقوق الناس مالا وعرضا وإهانة وقصاصا ودية وغيبة وإضلالا، ٥ رفع وجوب الحج الذي ثبت في رقبته في حال كفره مع التساهل في إسلامه وإتيانه، ٦ رفع الزكاة والخمس والمظالم، ٧ عدم قضاء الصلاة التي فاتت منه اختيارا أو اضطرارا، ٨ رفع وجوب نفقة العيال والأولاد وغير ذلك مما ثبت في ذمته في حال كفره وإحصاء غير ذلك على عهده الخبير الماهر. ولا يمكن الالتزام برفع جميع ذلك، لأن رفع أغلبها مخالف للقواعد المسلمة وبعضها مورد البحث والخلاف، مثل التفصيل بين الغلات والإبل – كما في حاشية النائيني على العروة وقد سبق نقلها – ومثل ما لو أسلم الكافر والعين موجودة، ومثل قضاء العبادة، ومثل وجوب الزكاة كما عن بعض وعن بعض آخر سقوطه. كل ذلك يظهر عند مراجعة الجواهر. والمسلم إذا استبصر حكمه مخالف للكافر، والإسلام يجب ما قبله لا يجري في المخالف بل ورده في حق الكافر ولا يقاس المخالف به ولكل واحد منهما حكم خاص به. وحكم المخالف قد سبق فيه الوجهان من الجواهر من السقوط عدا الزكاة وعدم السقوط في المخالف، قال: ولعل الأول أقوى فراجع حتى يتبين لك وجه كل منهما.

وتارة يراد به رفع العقاب، وهو القدر المتيقن من الخبر ولا فرق

حينئذ بين حق الله المحض وبين حقوق الناس، لأن حق الله ثابت وحق عقابه واقع مع غصب أموال الناس وغيبتهم وشتمهم وهتك عرضهم وغيره، وسائر الحقوق باقية على ذمة المكلف مسلما كان أو كافرا يجب الخروج عن عهدته وذمته حتى قضاء الصوم والصلاة والكفارة وغيرها، ولا يسقط كل ذلك إلا بالدليل الثابت الوارد من الشارع المقدس.

في مجمع البحرين مادة (جيب) ص ١٠٩: في الحديث (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها) من الكفر والمعاصي والذنوب. وهذا المقدار مسلم، إنما الكلام في حقوق الناس فنبين ما ورد في مفاد الآية (قل للمشركين أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) كما سبق عن مجمع البيان وما ورد في التوبة فنقول:

تفسير الصافي ذيل الآية الشريفة: العياشي عن الباقر عليه السلام قال له رجل: إني كنت رجلا عاملا لبني أمية فأصبت مالا كثيرا فظننت أن ذلك لا يحل لي فسألت عن ذلك فقيل لي: إن أهلك ومالك وكل شئ لك حرام. فقال: ليس كما قالوا لك. قال: فلي توبة. قال: نعم توبتك في كتاب الله (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا بظاهره ينافي ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة في تفسير الاستغفار، وفي مجمع البحرين ينقل هكذا: عن علي عليه السلام: التوبة يجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تعزم أن لا تعودا

وأن تربي نفسك في طاعة الله كما ربيتها في معصية الله، وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية (ص ١٠٨).
وفي حق اليقين للسيد عبد الله شبر ص ٢١١: أتدري ما الاستغفار أن الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان: أولها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود إليه أبدا، والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة، الرابع أن تعمد على كل فريضة عليك ضيعتها تؤدي حقها، الخامس أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول (استغفر الله) - انتهى.
ونظير ذلك ما أورده الشيخ الأنصاري في ملحقات المكاسب ص ٣٢٥، وما نقل عن السيد الشبر يحتمل أنه حديث أو نقل بمعنى.
وعلى أي حال التنافي بين الخبرين ظاهر لا يخفى في مظالم العباد وحق الناس وغير ذلك، فلا بد من بيان أمور مرتبة نافعة في المقام وغيره:
(الأول) إمكان حمل الخبر الأول على خصوص المورد بحيث لا يجري في غير المقام، لأن الإمام عليه السلام أبصر وأولى من غيره في مظالم العباد فلعله أباح مال بني أمية بحسب الظاهر وفي الواقع لا ملك لهم حتى يرجع المال إليهم، والمراد بالإرجاع الإرجاع إلى المالك الذي ثبت مالكيته بحكم الشارع المقدس وكان محترما.

والحاصل أن الإمام عليه السلام أباح لهذا الشخص المعين المال الذي أخذه من بني أمية، ولا يجب ارجاع المال إليهم بل لا يجوز لعدم ثبوت الملكية والمالكية لهم، بل لا يصدق اسم المظالم على مالهم. ومرادنا بالحقوق المالية التي يجب ردها غير ذلك، وهو حق المسلم أو المؤمن المحترم فقبل الإمام توبة وقرأ وطبق الآية على موارد خاصة، وحينئذ لا إشكال. و لا ينافي الخبر الوارد عن علي عليه السلام في وجوب رد الحقوق إلى صاحبها. ولهذا الحمل الذي ذكرناه وجه وجيه.

وحكم أموال بني أمية وأمثالهم راجع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه كما رأيناه بأعيننا سنة ١٣٩٩ ه. فلا وجه حينئذ لرد الخبر خصوصا مع ذكر حرمة الأهل والمال، وكل شئ لك فيما قيل له – فراجع الخبر.

هذا كله راجع إلى الخبر الأول، وأما الخبر الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب التوبة معنى الاستغفار أوله (ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار) – الخ، والنفس لا ترضى بهذا التعبير في حق شيعته، بل يناسب غير الموالين له. مع أن هذه المعاني للاستغفار – على فرض إمكان وجودها – لا توجد في الخارج إلا للأوحدي من الناس، وادعاء هذا الاستغفار غير صحيح من غيرهم وهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا في حال الصغر والكبر.

(الثاني) أعمال جهة الترجيح متنا وسندا وموافقة الكتاب ومخالفته وغير ذلك مما هو مبحوث عنه في باب التعادل والترجيح. ومع فقدان الترجيح من جميع الجهات إلى باب التعارض.

(الثالث) التعارض بين الخبرين في صورة التساوي من جميع الجهات فيتساقطان حينئذ ويرجع إلى الأصل في المقام، وهو يختلف حسب اختلاف المقام: ففي حق الناس مالا كان أو غيره يجب الإيصال أو الاستحلال إلى صاحب الحق ومن صاحب الحق ولا تبرأ الذمة إلا بما ذكر وهو قاعدة الاشتغال وفي حق الله المحض يرجع إلى عمومات التوبة، ومع شرائطها يرفع العقاب عنه منا من الله العزيز إلى العباد لا بنحو الاستحقاق بل بنحو التفضل والامتنان على العاصي من العاصي من المفضل المنان.

وتوضيح الكلام فيما ذكر يتوقف على بيان المراد من حديث (الإسلام يجب ما قبله) وحديث (التوبة تجب ما قبلها) وأمثال ذلك، فنقول:

إن (الإسلام يجب ما قبله) نوع من أنواع التوبة وفرد من أفرادها والتوبة واجبة على كل واحد ولا يجوز تأخيرها، ويقبل الله توبة العباد مع تحصيل شرائط التوبة حسب وعده تعالى شأنه منة على العباد وهو يفي بوعده ويفعل ما يشاء في وعيده.

وهذا مسلم لا شك فيه، وإنما الإشكال في مقام آخر، وهو أنه هل يرفع جميع الآثار أو بعضها: فتارة يقال برفع العقاب فقط في فحق الله المحض كشرب الخمر مثلا، وحق ٢ الناس المحترم من المسلم و المؤمن وأهل الكتاب وغيره ممن استجار بأحد من المسلمين والمؤمنين فأجاره حتى يسمع كلام الله تعالى، ووجوب ٣ أداء الغسل ورفع النجاسة وتحصيل الطهارة وغير ذلك من الحكم الوضعي. ففي جميع ما ذكر العقاب ثابت ويرفع عن المكلف منة من الله عليه كما نقلنا عن مجمع البحرين، فرفع

العقاب هو القدر المسلم وهو القسم الأول. وتارة يقال برفع العقاب مع رفع حقوق الناس المحترمة مالا وعرضا وغيبة وقصاصا وغير ذلك وهذا خلاف القواعد المسلمة، لأن حديث الإسلام يجب والتوبة تجب وغير ذلك ورد في مقام الامتنان على الأمة على نحو سواء بينهم، فرفع جميع الحقوق بالنسبة إلى بعض منة يخالف المنة على بعض آخر. وبعبارة أخرى رفع الحق عن بعض دون بعض منة يخالف المنة على الكل. ولا يرفع حق الغير إلا بإيصال حقه إليه أو استحلاله على فرض التمكن، ومع عدمه أو مفسدة أعظم منه فليستغفر الله ويتضرع ويقرأ ويتصدق عنه ويسأل الله أن يرضه عنه ويحمل كل تبعة عنه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

وهذا لا إشكال في عدم رفعه بحسب القواعد بالتقريب الذي سبق وقد نقلنا في كتابنا (عقيدة الشيعة في الإمامة) ص ٢٦٩ كلام الأعلام في هذا الموضوع أبسط مما ذكرناه هنا – فراجع.

هذا هو كلام في القسم الثاني، وأما القسم الثالث الذي هو محل الخلاف بين الأعلام وموضع تضارب آرائهم، فمن الجدير أن نذكر بعض الآراء ونوكل الاستقصاء إلى عهدة البصير الناقد:

قال في الجواهر: الكافر تجب عليه الزكاة – إلى أن قال – فمن الغريب ما في المدارك من التوقف في هذا الحكم (وهو وجوب الزكاة) لضعف الخبر المزبور سندا ومتنا وللصحاح المتضمنة لحكم المخالف إذا استبصر وأنه لا يجب عليه شئ من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها فيمكن إجراؤه في الكافر – إلى أن قال صاحب الجواهر –

ومن الغريب ما يظهر منه المفروغية بعدم التكليف بقضاء العبادة لما ذكره (أي صاحب المدارك) مع أن الأمر بالعكس.
وفي العروة كتاب الزكاة ص ٦ مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة، وفي مسألة ٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة فإن الإسلام يجب ما قبله.
وقال آية الله النائيني في حاشيته: سقوطها في الغلات مشكل بل ممنوع - الخ.
وآية الله الخوئي يفصل بين العين التالفة فلا تجب، وقد نقلنا فيما سبق كلامه والإشكال عليه.
وهذا الاضطراب واختلاف الأقوال نشأ من استفادة حديث الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها. فعلى هذا أصل وجوب الزكاة على المسلم والكافر لا كلام ولا إشكال فيه إلا عن بعض قد نقلنا كلامهم، وإنما أعدناه موردا لبيان كمية الاستفادة وكيفيتها. وقد بسطنا الكلام في أقسام الحقوق وكيفية أدائها مع شرائط التوبة وأقسامها ووجوبها مع التمكن من أداء الحقوق وعدمه وكيفية العلاج بقدر الإمكان والاستطاعة في كتابنا (عقيدة الشيعة في الإمامة) ص ٢٥٤ - ٢٦٩.
(هنا بحث) راجع إلى بيان فرق بين الحكم التكليفي والوضعي، الأول مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاء والحج وأمثال ذلك، الثاني مثل النجاسة والطهارة والقذارة والجنابة ومظالم العباد مالا وعرضا و أمثال ذلك. وبعبارة أخرى: الأمور التي توجد عند أسبابها وهي التي تنتزع

من التكليف كما يأتي عن بعض وعن بعض آخر ينتزع التكليف عنها ويحكم الشارع المقدس بوجوب الغسل ووجوب الإزالة وتحصيل الطهارة وحرمة الأكل أو استحبابه أو كراهته أو إباحته من الأمور الخمسة التكليفية. مثلا تحصل الجنابة وغيرها عند حصول أسبابها كالإدخال والمقاربة في محل مخصوص من كل شخص صبيا كان أو كبير ومجنونا كان أو سفيها أو عاقلا كافر أو مسلما سكرانا أو مغشيا عليه مختارا أو مضطرا إليه مكرها أو غير مكره، ففي كل ذلك يجب عليه الغسل عند وجود الشرائط ورفع الموانع كالبلوغ واختيار الإسلام ورفع الجنون والغشيان والاضطرار والاكراه والتقية وغير ذلك.

ومع تأمل التام يجري هذا التقريب في سائر الوضعيات. فمثلا النجاسة تحصل عند أسبابها من أي شخص ابتلي بها، فيجب رفعها عند وجود الشرط وهو البلوغ ورفع المانع كالاكراه والاضطرار والجنون والسكر والغشيان والكفر باختيار الإسلام لأنه باختياره. وهكذا الشأن في الطهارة وحقوق العباد والمظالم وغيرها.

والظاهر أن مراد الجواهر هو ما ذكرناه من الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي حيث قال في ٣ / ٤٠: إذ الظاهر أن المراد بكونه (أي الإسلام) يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتة لا فيما كان الخطاب فيه وضعيا كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنبا يحصل بأسبابه فيلحقه الوصف وإن أسلم، وكذا المخالف.

وعلي أي حال تعرف الأحكام الوضعية بأنها أمور واقعية كشف عنها

الشارع أو انتزاعية من الأحكام التكليفية كما سيأتي في كلام مصباح الفقيه. ويستشكل تارة على هذا التعبير وتارة على أصل الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي.

أما القسم الأول فالمسلم أنه تحصل الطهارة في الذبيحة بذكر اسم الله تعالى عند الذبح وتحصل النجاسة بعدم ذكره تعالى متعمدا عنده. وبعبارة أخرى حكم الشارع المقدس صار سببا للطهارة والنجاسة، فأي وقت كانت الطهارة أمرا واقعيا حتى يكشف عنها الشارع وكيف ينتزع عنها التكليف مع أن الطهارة حصلت بحكم الشارع. ونتيجة قولهم إن حكم الشارع صار سببا لها وهو مسبب ومنتزع من الطهارة، فحكم الشارع سبب ومسبب في آن واحد، ويسند حكم واحد منه وعنه إلى الله في آن واحد.

وهذا التقريب يجري في النجاسة بل يجري في سائر الوضعيات مع التأمل أيضا، لأن الشارع المقدس حكم بحرمة الغصب ووجوب رده إلى صاحب المال من أي مكلف كان كافرا أو مسلما أو صغيرا لو لم يكن له ولي وأوجب الرد عليه عند البلوغ ووجب الرد من غير الصغير فورا، فأي وقت كشف عنه وانتزع منه التكليف وعند الإنزال أو الدخول بشرطه يجب غسل الجنابة من أي شخص حصل، ففي الصغير عند البلوغ يجب الغسل و قبل البلوغ لا يجب، وليس له عليه عقاب المكلف بل عليه التعزير بشرطه وكذا المجنون والسفيه وغيرهم لا عقاب ولا تكليف لهم إلا بعد رفع الجنون والسفاهة، والكافر بأقسامه يجب الغسل عليه ولا يصح منه إلا بإسلامه وهو باختيار والعقاب ثابت عليه ما لم يختار الإسلام وكل ذلك بحكم

فأي وقت كان ثابتا وكشف عنه وانتزع منه التكليف، وكذا الملكية حصلت بحكم الشارع عند الموت ويجوز التصرف في مال الإرث بحكم الشارع بعد الموت فأي وقت حصلت الملكية والمالكية وكشف عنها الشارع و انتزع منه التكليف، وكذلك الكلام في سائر الأمثلة من الوضعيات.

والمحصل مما ذكرنا أن المجملات الثلاثة في كلامهم عبارة عن أن الوضعيات أو بعضها أمور ١ واقعية كشف عنها الشارع ٢ وينتزع التكليف ٣ منها أو ينتزع الحكم الوضعي من الحكم التكليفي ويأتي في كلام المصباح. وصار الإشكال على هذا التعبير معلوما.

وأما القسم الثاني – وهو الإشكال في أصل الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي بنحو العموم – فيمكن أن يقرب بالتقريب الذي مر في الحكم الوضعي، بأن يقال: إن الصلاة واجبة على العاقل المكلف عند البلوغ والبلوغ يحصل بأسبابه من إنبات الشعر الخشن أو الاحتلام أو كمال خمس عشرة سنة، و الملكية والمالكية تحصل بأسبابها من إرث أو هبة أو صلح أو بيع وغير ذلك، وعند البلوغ الخمس والزكاة والحج وغيرها كوجوب غسل الجنابة التي حصلت بأسبابها من الإنزال والدخول وكذلك غير الجنابة من الحيض والنفاس وغير ذلك، وكل ذلك واجب على كل أحد ولا فرق بين المسلم والكافر والمجنون والسفيه، ولا يصح من الكافر إلا باختياره الإسلام وعدم الصحة غير عدم الوجوب، وكذلك المجنون والسفيه والمكره يجب عليهم بعد رفع الجنون والسفاهة والاكراه. ولا يحصل التقرب الفاعلي إلا بعد اختيار الإسلام والمعتبر في العبادة هذا.

نعم يحصل التقرب من حيث الفعل من الكافر وغيره، لأن رفع العطش والإحسان وإيتاء المال حسن من كل أحد ولو من الكافر إلى الحيوان ولو كان كلبا عطشانا أو جوعانا، فنفس الفعل ممدوح يزيد في أجر المؤمن و يكفر عن بعض سيئات الكافر. ولا يعتبر فيه قصد القربة حتى يقال بعدم التمكن من قصد القربة بالنسبة إلى الكافر الذي لا يعتقد بالعبادة ولا يؤمن بالربوبية.

ونتيجة البحث إلى هنا إنا لا نجد الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي بما ذكروه ولا نفهم بل نفهم إن الشارع المقدس بنظره الحديد وعلمه بحكمة الأشياء وخواصها جعل أحكاما محكمة على موضوعات مختلفة، ولو كانت مخترعة منه مع الشرائط المختلفة موجودات في الخارج أو ما كان من شأنه الوجود في الخارج، كل ذلك من طرف علام الغيوب لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وبعد اعتقادنا أن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى واتباعه وإطاعته غنى ومخالفته الهلاك (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فلا بد لنا من الاتباع والإطاعة وفي غير ذلك الهلاك والعذاب الأليم ونعوذ بالله الستار.

هذا كله لو كان مرادهم ظاهر كلامهم من الحكم الوضعي والتكليفي والفرق بينهما وإن كان مرادهم بالحكم التكليفي البحتي المحض الخالص هو رفع العقاب كما يستفاد من حديث الرفع وحديث الجب، ففيه: أولا إن العقاب والثواب ليس حكما تكليفيا بل هو جزاء الطاعة أو المعصية. وثانيا إن العقاب

ثابت في الحكم التكليفي كوجوب الصلاة والوضعي كوجوب الغسل وبحديث الجب يرتفع ولا فرق بينهما من هذه الجهة، والتفصيل بأن العقاب يرتفع عن الحكم البحتي الخالص بحديث الجب دون غيره من الحكم الوضعي لا وجه له. وثالثا إن التعبير بالحكم عن العقاب ليس بصحيح، لأن العقاب مسبب عن مخالفة الأمر فعبر عن المسبب بالسبب وهو مجاز حسب ظاهر كلامهم، وسننقل كلام مصباح الفقيه المناسب لهذا المقام.

بقي هنا شئ لا بد من ذكره، وهو أنه لا فائدة في إثبات وجوب الزكاة مثلا على الكافر لأنه يجب الإسلام ما قبله، فنقول: أي فائدة أعظم من رفع العقاب عن الكافر لأن قليله كثير وما خير بخير عاقبته النار وما شر بشر عاقبته الجنة، فالكافر مكلف بإعطاء الزكاة وبالاسلام يرفع العقاب عنه منة عليه. وقد سبق تحقيق الإسلام يجب ما قبله وأنه قسم من أقسام التوبة والتوبة على كل أحد وكل ذلك منة من الله المنان على العباد رحمة منه إليهم.

هذه كله لو قلنا برفع العقاب وأن مفاد الجب رفع العقاب فقط، وأما لو قلنا برفع جميع الآثار من عدم القضاء والإعادة والحج والصوم و غير ذلك فجميع ذلك واجب على الكافر وبإسلامه يرتفع منة من الله عليه. ولو قلنا برفع بعض دون بعض فكذلك، فلو مات الكافر قبل إسلامه يعاقب حسب تكاليفه على كثرتها وبعد إسلامه يرتفع ما هو يستفاد من قوله (الإسلام يجب ما قبله)، وقد سبق أصل الخبر وجهة سنده ودلالته والإشكال فيهما.

ونتيجة البحث فيما ذكر أن القول بوجوب الزكاة وسقوطها بالجب لا فائدة فيه ولا وجه له، لأن العقاب شئ عظيم ورفعه عنه شئ عظيم أيضا منا من الله على العباد، ولو استفيد من الخبر رفع جميع الآثار أو بعضها فالفائدة العظيمة أو الكثيرة ثابتة أيضا. ولو قلنا بعدم جبران الخبر بعمل المشهور أو عدم صحته رأسا - كما سبق عن بعض - فوجوب الزكاة على الكافر ثابت بمقتضى الخطابات العامة كتابا وسنة، كل ذلك قد سبق أول البحث والخطاب الخاص بقوله تعالى (ويل للمشركين) الخ.

وفي مصباح الفقيه كتاب الزكاة ص ١٧: أقول المناقشة في سند مثل هذه الرواية المشهورة المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغي الالتفات إليها، وكذا في دلالتها فإن مثل الزكاة والخمس والكفارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها، كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في الإسلام بشئ من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة الماضية. إلى أن قال: ودعوى أن التفرقة بين الزكاة وغيرها في المخالف إنما هي باعتبار كونها متعلقة لحق الناس كما وقع في الأخبار التصريح به، فهذا يكشف عن أن الزكاة أيضا كسائر الحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر التي قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة لحديث الجب، مدفوعة بأن الحقوق المالية القابلة للتأمل أو المنع عن كونها مشمولة للنص إنما هي الحقوق الثابتة عليه لا بشرع الإسلام كرد الأمانات والديون المستقرة في ذمته

وإلا قد أشرنا إلى أن الخمس والزكاة والكفارات ونظائرها من الحقوق المالية الناشئة من التكاليف المقررة في دين الإسلام من أظهر موارد الحديث – انتهى كلامه.

أقول: وفيه أولا: إن رد الأمانات والدين بل وجوب الاستحلال من المغتاب وسائر الحقوق كلها من دين الإسلام، بل بعضها أشد تأكيدا وأشد عقوبة ونكالا. والفرق بين بعضها بأنه من دين الإسلام وثبت بالإسلام وغيره ثبت بالعقل مثلا فلا يرتفع بالجب – غير فارق ولا يقبل وتوضيح الإشكال عليه: أن الكافر لا يعتقد بالله العظيم ولا يعتقد بحكم من أحكام الإسلام من وجوب الزكاة وغيره، ومع ذلك يجب عليه وهو مكلف بتمام أحكام الإسلام أصولا وفروعا قبل إسلامه حسب عموم أدلة أحكام الإسلام، كما صرح بذلك صاحب المصباح في كتابي الطهارة والزكاة وقد نقلنا فيما سبق بعض عباراته، وبعد الإسلام كذلك هو مكلف بتمام الأحكام بحكم الإسلام ولا فرق بين وجوب الزكاة وغيره.

وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في مقدار الجب ورفع التكليف عنه بمقتضى الخبر المشهور المخبر بعمل الأصحاب كما هو أيضا مورد قبوله.

فعلى هذا لا وجه لفرقه بين الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها بأنها من التكاليف المقررة في دين الإسلام وهي ترتفع بمقتضى شرع الإسلام، وبين رد الأمانات والديون المستقرة في ذمته لأنها من الحقوق الثابتة عليه بغير شرع الإسلام، ونقلنا عين عبارته فراجع.

أقول: وجه عدم الفرق عن وجوب الزكاة ورد الأمانات وتمام أحكام

الإسلام ثبت في حقه بحكم الإسلام فالقدر المتيقن يرتفع بمقتضى الحديث وبقي الباقي في ذمته وعهدته. وصرح في كتاب الزكاة ص ١٧ بما ذكر بقوله: وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به. ونقلنا عبارته فيما سبق – فراجع.

ونتيجة البحث إلى هنا أنه لو استشكل في الخبر سندا ومتنا بالإجمال وغيره وشك في رفع حكم من الأحكام في حق الكافر كان العموم – أي عموم الخطابات – محكما في حقه، والمقام مقام الاشتغال لا البراءة لأن الشك في إسقاط التكليف بعد العلم بتوجه التكليف إليه وليس الشك في أصل ورود التكليف حتى يكون مورد البراءة – فتبصر.

ثانيا: إن حاصل كلامه في كتاب الزكاة أن الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها كانت من أظهر موارد الحديث وهو ينافي ما ذكره في المجلد الثاني من كتاب طهارة من مصباح الفقيه ص ١٢ بقوله: وأما الواجبات التعبدية التي شرعت تداركا لما فات فيما سلف كالقضا والكفارة فيمكن منع كونهم مكلفين بها لأن صحتها مشروطة بالإسلام وهو يجب ما قبله فكيف يؤمر بها مع توقفها على ما يقتضي عدمها فتأمل – انتهى.

أقول: التنافي بين كلاميه ظاهر واضح. هذا مع أنه صرح بأن الكفار مكلفون بالأصول والفروع عقلا وشرعا لعموم الخطابات الشامل لهم وصفا وتكليفا، فهل يصدق بأن الصوم يجب على الكافر وكفارته لا تجب و قضاؤه لا يجب وأصل الصلاة واجب عليه وقضاؤها لا يجب ونفقة الزوجة

واجبة عليه فلو تخلف لا يجب ضمانها وغير ذلك. وحاصل الإشكال أن تمام الأحكام إسلامي يشترك فيه الكافر والمسلم وتمام الأحكام تتوقف صحتها على الإسلام، ولا فرق بين الكفارة والقضاء وغير ذلك، فلو قلنا بتوجه التكليف إليه - كما هو صريح كلامه - فتمام التكاليف تتوجه إليه ولو قلنا بعدم توجه التكليف إليه من أول الأمر فكذلك.

ومقام صحة العمل غير مقام توجه التكليف، وصحة الصلاة والصوم وتمام العباديات تتوقف على تحصيل شرطها، ومنها اختيار الإسلام بل الإيمان وهو باختياره يدخل في الإسلام أو يتركه.

وبعبارة أخرى: إن الإسلام شرط الصحة لا شرط الوجوب، وقد بينا الفرق بينهما قبلا.

وهذا الإشكال الذي ذكره عام وجار على تمام الأحكام في حق الكافر وأجبنا عنه بالفرق بين شرط الوجوب فلا يجب تحصيله وشرط الوجود فيجب تحصيله كالقبلة والطهارة وغير ذلك - فراجع ما قلناه أول البحث، كما مر الحديث مرارا حول حديث الجب - فلا حظ.

قال في المصباح ٢ / ١٢: ربما يتوهم استحالت تكليف الكافر بالعبادات لعدم صحتها منه. وفيه أن الممتنع إنما هو أمره بإيجادها صحيحة في حال كفره، ولا يدعيه أحد وإنما المدعى أنه يجب عليه في حال كفره أن يوجدها صحيحة، كما أنه يجب على المحدث بعد دخول الوقت أن يصلي صلاة صحيحة ولا استحالة فيه.

أقول ظاهر كلامه أن الإسلام شرط الوجود لا الوجوب مثل الطهارة

والقبلة وغير ذلك ويجب تحصيل شرط الصحة من المسلم والكافر، وقد سبق تفصيل ذلك مفصلا.
وقد واعدنا نقل كلام المصباح في الحكم التكليفي والوضعي، قال في كتاب الطهارة ٢ / ١٣: بل لا ينبغي الارتياب في وجوب الغسل بعد أن أسلم الكافر وإن لم نقل بكونه مكلفا به حال كفره.
أقول: هذا ينافي ما ذكره في أواخر ص ١١. وملخص الكلام أن من تأمل في الأخبار والشواهد العقلية والنقلية لا يكاد يرتاب في أن معظم الأحكام المقررة في شريعة خاتم النبيين (ص) مما أحب الله تعالى أن يتأدب بها كافة عباده المكلفين ولا يرضى لأحد أن يتعدى عنها - الخ.
وقال في ص ١٣: ولا ينافي ذلك ما ورد (الإسلام يجب ما قبله) لأن وجوب الغسل لصلاته بعد أن أسلم من الأمور اللاحقة فلا يجبه الإسلام وحدوث سببه قبله لا يجدي لأن الإسلام إنما يجعل الأفعال والتروك الصادرة منه في زمان كفره في معصية الله تعالى كأن لم تكن لا أن الأشياء الصادرة منه حال كفره يرتفع آثارها الوضعية خصوصا إذا لم يكن صدورها منه على وجه غير محرم، كما لو بال أو احتلم فإنه كما لا يرتفع نجاسة ثوبه أو بدنه الملوث بهما بسبب الإسلام كذلك لا يرتفع الحالة المانعة من الصلاة الحادثة بسببهما، خصوصا لو لم نقل بأن الآثار الوضعية من المجعولات الشرعية كما هو التحقيق، وإنما هي أمور واقعية كشف عنها الشارع أو انتزاعية من الأحكام التكليفية تكون من خرج منه المني جنبا معناه أنه يجب عليه الغسل عند وجوب الصلاة ونحوها. وكيف كان فلا

مجال لتوهم ارتفاع الحدث بالإسلام كما لا يتوهم ذلك بالنسبة إلى التوبة التي روي فيها أيضا أنها تجب ما قبلها – انتهى كلامه.

وفي هذا الكلام مواقع للنظر:

أولا: إن قوله (لأن الإسلام إنما يجعل الأفعال والتروك الصادرة منه في زمان كفره في معصية الله كأن لم تكن) مخالف لما سبق منه من أن الخمس والزكاة والكفارات هي القدر المسلم من الحديث وهي ثابتة بشرع الإسلام، وأما الحقوق الثابتة بغير الإسلام كرد الأمانات والديون فمحل تأمل أو منع – فراجع زكاته ص ١٧.

وثانيا: إن قوله في كتاب الطهارة ص ١٣: خصوصا لو لم نقل بأن الآثار الوضعية من المجعولات الشرعية كما هو التحقيق، وإنما هي أمور واقعية كشف عنها الشارع أو انتزاعية من الأحكام الشرعية أي التكليفية، فكون من خرج منه المني جنبا معناه أنه يجب عليه الغسل عند وجوب الصلاة ونحوها.

وفي: إن الجنابة مثلا مثل حصول أربعين غنما في الخارج فهي موضوع حكم الشارع بوجوب الغسل عند حصول ها مثل حصول أربعين غنما يحكم الشارع بوجوب الزكاة عند حصول العدد. بل تمام الموضوعات والأفعال حتى الأنفاس والأقوال وطرفة العين لكل منها أحكام خاصة بها، وكل ذلك من كمال الدين وإكماله، وهو من مفاخر دين الإسلام حتى الأرش في الخدش، وفي كتاب الله وأحاديث العترة الطاهرة كل ما يحتاج إليه الناس، ولعله لم يكن في الأمم السالفة كذلك كما يدل عليه

ما ذكرناه.
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد. إني بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره.
وإن أريد بالآثار الوضعية غير ما ذكرناه فلا نفهمه ولا ندركه.
قوله: (بل هي أمور واقعية كشف عنها الشارع).
أقول: كيف كشف الشارع يعني حكم عليها، وغير هدا المعنى لا نفهم.
قوله: (أو انتزاعية من الأحكام).
أقول: المنتزع من هو والمنتزع ما هو، فلا بد أن يبين المقصود.
وقوله: (فكون من خرج منه المني جنبا) معناه أنه يجب عليه
الغسل عند وجوب الصلاة. تفرع على الجملة الأولى أو على الجملة الثانية
فعلى الأول كيف تكون الجنابة مكشوفة عند الشارع والمقصود من كشفه
أي شئ يبين حتى نستريح من هذا المعمى، وعلى الثاني كيف تكون الجنابة
منتزعة من التكليف وكيف والحال أن الأمر بالعكس وأولى كما يظهر من
مثاله. وقد بسطنا الكلام في ذلك قبل نقل عبارة المصباح.
أقول: كتبت ما سبق وراجعت بعد ذلك كلام الأعلام والمهم هنا
نقل كلام الشيخ الأنصاري الذي يفهم منه بعض ما ذكر بل الأغلب ونرجو
أن نوفق لنقل كلام بعض الأعلم في هذا المقام بحيث يظهر مخالفتهم وتعريضهم
على الشيخ الأنصاري، وعهدة النقد والانتقاد على البصير الناظر الناقد
في كلامهم.
قوله في التكملة ص ٢٦: ولكنه يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين

من الروايات، فإن النسبة بينهما نسبة الإطلاق والتقييد، فإن المنع عن الحلف بغير الله يعم الحلف بما يستحلفون به في دينهم وغيره، فيرفع اليد عن المطلق بقرينة المقيد.

أقول: توضيح المراد والإشكال عليه يتوقف على بيان بعض الأخبار الواردة في المقام وقد ذكر ذلك قبل مجملا، وتعرض صاحب التكملة إلى أكثرها في الصفحة:

الأول: لا يحلف إلا بالله، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز وجل، وغير ذلك مما ذكره في الوافي ص ١٥٦.

الثاني: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام وغير ذلك.

الثالث: صحيحة الحلبي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون. قال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل - إلى غير ذلك بهذه الصراحة وأصرح منه.

أقول: المقيد - وهو قول أمير المؤمنين - ابتلي بالمعارض الصريح وهو معتبرة سماعة: هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس لآلهتهم. قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله - وغير ذلك فالمقيد سقط بالتعارض الصريح وبقي عموم) لا يحلف إلا بالله) محكما.

فعلى هذا لا وجه لقوله: فإن النسبة بينهما نسبة الإطلاق و التقييد وبعبارة أخرى: إن المقام مورد أعمال قاعدة العام والخاص

لا المطلق والمقيد كما افاده. وبعد سقوط الفرد والمقيد بالتعارض الصريح كان العموم محكما، أي عموم (لا يحلف إلا بالله). وعلى قوله المقيد سقط بالتعارض الصريح وبقي المطلق على حاله وكان المطلق محكما.

قوله ص ٢٦: على أنه لو سلمت المعارضة فهي من قبيل المعارضة بين النص والظاهر، فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقرينة النص، فيحمل النهي على الكراهة – الخ.

أقول: قد سقط تعارض النص الصريح بالنص الصريح فيبقى ظهور النهي في الحرمة على حاله، فلا وجه لحمله على الكراهة ولا وجه لتسليم ما ذكر.

(تبصرة) لرفع الاجمال وكشف المراد من جعل الحكم التكليفي، وذلك يبين في ضمن أمور نافعة:

١ – إن المراد من الحكم التكليفي الذي صار مجعولا شرعيا أنشأه الشارع هو الأحكام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، ويأتي بيان الحكم الوضعي عند نقل كلماتهم.

٢ – إنه بحسب المصالح والمفاسد في الموضوعات المختلفة ينتشر الحكم ويوضع عليها حسب ما يراه الشارع المقدس على ما هو الحق من وجود المصلحة فيما يأمر ووجود المفسدة مثلا فيما ينهى، خلافا للأشاعرة القائلين بعدم لزوم ذلك في الأحكام.

٣ – إن الجزء والشرط والسبب والمانع وغير ذلك يوجد في كلام الشارع وغيره وتنتزع الجزئية من المركب والشرطية من الشرط والسببية

من السبب والمانعية من المانع والزوجية من الأربع مثلا والمالكية من الملك، وكذلك المعاملات بالتقريب الذي يأتي في كلام الشيخ الأنصاري فانتظر. وكل ما ذكر هنا ليس حكما مجعولا من الشارع على التحقيق، سواء كان منشأ الانتزاع تكليفا أو وضعا فالأول كالتكليف بعدة من الأمور المتباينة التي تجمعها وحدة الغرض، والثاني كالملكية المترتبة على العقد المركب من الإيجاب والقبول بما له من الشرائط والموانع.

٤ – محل الكلام ليس في موضوع خاص بل يعم الاختراعي والتكويني من الله تعالى أو بإعجاز النبي (ص)، بأذنه ناقة الله وسقياها ولا تمسوها بسوء.

٥ – اللازم أن ننقل مقالة الشيخ الأنصاري (قده) في هذا المقام لشهادته لا غلب ما ذكر. قال في فرائد ص ٢٣ و ٢١٩ وقد نقل كلام الفاضل التوني في شرح الوافية: والحاصل أن هناك أمرين متباينين كل منهما فرد للحكم فلا يغني استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في الأحكام – انتهى كلام الفاضل. قال: أقول لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعي بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرناه، فإنه إذا قال لعبده (أكرم زيدا إن جاءك) فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشائين وجعل أمرين أحدهما وجوب إكرام زيد عند مجيئه والآخر كون مجيئه سببا لوجوب إكرامه، أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله الأولي ولا إلى بيان مخالف لبيانه، ولهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء سببية الدلوك ومانعية الحيض، ولم يرد من الشارع إلا إنشاء

طلب الصلاة عند الأول وطلب تركها عند الثاني، فإن أراد تباينهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى، كيف وهما محمولان مختلفا الموضوع. وإن أراد كونهما مجعولين بجعلين فالحوالة على الوجدان لا البرهان. وكذا لو أراد كونهما مجعولين بجعل واحد فإن الوجدان شاهد على أن السببية والمانعية في المثالين اعتباران منتزعان كالمسببية والمشروطية والممنوعية. مع أن قول الشارع (دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة) ليس جعلا للإيجاب استتباعا كما ذكره، بل هو إخبار عن تحقق الوجوب عند الدلوك.

قال بعد ذلك: هذا كله في السبب والشرط والمانع والجزء، وأما الصحة والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتي به للفعل المأمور به أو مخالفته له. ومن المعلوم أن هاتين الموافقة والمخالفة ليستا بجعل جاعل. وأما في المعاملات فهما ترتب الأثر عليهما وعدمه، فمرجع ذلك إلى سببية هذه المعاملة لأثرها وعدم سببية تلك، فإن لوحظت المعاملة سببا لحكم تكليفي كالبيع لإباحة التصرفات والنكاح لإباحة الاستمتاعات فالكلام فيهما يعرف مما سبق في السببية وأخواتها، وإن لوحظت سببا لأمر آخر – كسببية البيع للملكية والنكاح للزوجية والعتق للحرية وسببية الغسل للطهارة – فهذه الأمور بنفسها ليست أحكاما شرعية. نعم الحكم بثبوتها شرعي وحقائقها إما أمور اعتبارية منتزعة من الأحكام التكليفية كما يقال: الملكية كون الشئ بحث يجوز الانتفاع به وبعوضه، والطهارة كون الشئ بحيث يجوز استعماله في الأكل والشرب والصلاة نقيض النجاسة. وإما أمور واقعية كشف عنها الشارع فأسبابها على الأول في الحقيقة أسباب

للتكاليف فيصير سببية تلك الأسباب كمسبباتها أمورا منتزعة، وعلى الثاني يكون أسبابها كمسبباتها أمورا واقعية مكشوفا عنها ببيان للشارع. وعلى التقديرين فلا جعل في سببية هذه الأسباب. ومما ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من هذه الأمور كسببية الغليان في العصير للنجاسة وكالملاقاة لها والسبي للرقية والتنكيل للحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغير ذلك فافهم وتأمل فإنه من مزال الأقدام - انتهى كلامه.

قال في أجود التقريرات ٢ / ٣٩١: وأما المعاملات فبما أن ترتب آثارها عليهما إنما هو بجعل الشارع، ولو كان ذلك من جهة إمضائه لحكم العقلاء وتكون الصحة والفساد فيها من الأمور الجعلية - الخ.

أقول: المراد من إمضاء الشارع حكم العقلاء يعني إمضاء معاملاتهم وزواجهم وإثبات الملك والملكية والمالكية بحسب ما ثبت عندهم من حيث إنهم عقلاء، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر فأثبت الملك بإمضائه لهم بما يرون حصول الملك به من البيع وغيره. نعم البيع الربوي ممنوع من طرف الشارع، ولا فرق بين المسلم والكافر بأقسامه.

والنتيجة أن الكافر مالك ويجب عليه الزكاة والخمس والكفارات حسب شمول عموم الأدلة له، وأن الكافر مكلف بالأصول والفروع، ولا وجه للتفصيل بين العين الموجودة وغيرها كما سبق.

قال في فرائد الأصول ٣ / ١٤١: ثم لا يخفى عليك أن مرجع الموضوع والسبب والشرط في باب التكاليف وفي باب الوضعيات إلى معنى واحد وهو الأمر الذي رتب الحكم الشرعي عليه، فقد يعبر عنه بالموضوع وأخرى

يعبر عنه بالسبب كما أنه قد يعبر عنه بالشرط، فيصح أن يقال أن العقد الكذائي موضوع للملكية أو سبب أو شرط لها، وكذا يصح أن يقال إن الدلوك مثلا موضوع لوجوب الصلاة أو شرط لها أو سبب، فإن مرجع الجميع إلى أن الشارع رتب الملكية ووجوب الصلاة على العقد ودلوك الشمس.

وقال في ص ١٣٩: وحاصل الكلام أن الأمور الانتزاعية إنما تكون من خارج المحمول ليس لها ما بحذاء في الخارج، سواء كان انتزاعها من مقام الذات كالعلية... أو كان انتزاعها من قيام أحد المقولات التسع بمحله كالفوقية – الخ.

قال في فرائد الأصول ٣ / ١٣٩: وليس المقصود في المقام استقصاء الأمور الاعتبارية، بل المقصود أن الأمور الاعتبارية كالحرية والرقية و الزوجية ونحو ذلك متأصلة بالجعل وأن وعاء الاعتبار غير وعاء الانتزاع فاستعمال أحدهما في مكان الآخر ليس على ما ينبغي. وسيأتي أن المجعولات الشرعية كلها تكون من الأمور الاعتبارية سواء في ذلك الأحكام التكليفية والوضعية.

(الأمر الثالث) المراد من الأحكام التكليفية هي المجعولات الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد أولا وبالذات بلا واسطة، وهي تنحصر في خمسة أربعة منها تقتضي البعث والزجر – وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة – وواحد منها تقتضي التخيير وهي الإباحة.

وأما الأحكام الوضعية فهي المجعولات الشرعية التي لا تتضمن البعث والزجر ولا تتعلق بالافعال ابتداءا أولا وبالذات وإن كان لها نحو تعلق

بها ولو باعتبار ما يستتبعها من الأحكام التكليفية - إلى أن قال - بل ينبغي أن يقال إن المجعولات الشرعية التي هي من القضايا الكلية الحقيقية هي على أنحاء ثلاث: منها ما يكون من الحكم التكليفي، ومنها ما يكون من الحكم الوضعي، ومنها ما يكون من الماهيات المخترعة.

وقال في ص ١٤٠: وقد خالف الشيخ (قده) والتزم بأن هذه الأمور كلها منتزعة من التكاليف التي في موردها، فالملكية تنتزع من حرمة تصرف الغير في المال والزوجية تنتزع من جواز وطي الزوج و حرمة نكاح الغير لها والرقية تنتزع من وجوب إطاعة الرق للمولى و هكذا سائر الأمور العرفية الاعتبارية التي لها آثار خاصة. وقد أتعب نفسه الزكية في كثير من الموارد مما هو المنشأ لانتزاع بعض الوضعيات كالطهارة والنجاسة ولزوم العقد والحجية ونحو ذلك، لأنه ليس في هذه الموارد حكم تكليفي قابل لأن يكون منشأ لانتزاعها، وما من حكم تكليفي إلا ويشترك موردا آخر، فأي حكم يمكن انتزاع لزوم العقد منه فإن حرمة التصرف فيما انتقل عنه يشترك فيها حرمة الغصب أيضا، فلا يمكن أن تكون حرمة التصرف فيما انتقل عنه منشأ لانتزاع لزوم العقد إلا بأن يقيد عدم جواز التصرف بما بعد الفسخ. وبالجملة ليس من الأحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفي لا يشاركه غيره فيه، فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه.

ودعوى أن الحكم الوضعي ينتزع من جملة من الأحكام التكليفية التي بجملتها تختص به، كما ترى. مع أن هذا أيضا في بعض المقامات لا يمكن، فإن

الحجية والطريقية من الأحكام الوضعية التي ليس في موردها حكم تكليفي قابل لانتزاع الحجية منه.
إلى أن قال: ولذلك التزم في بعض الوضعيات بأنها من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع كالطهارة والنجاسة، وليت شعري أنه ما الداعي إلى تبعيد هذه المسافة واتعاب النفس بتلك المثابة وما المانع من أن تكون هذه الأمور متأصلة بالجعل في وعاء الاعتبار ويكون وجودها التكويني بعين وجودها الاعتباري. والذي يدل على ذلك هو أن مثل هذه الأمور والاعتباريات متداولة عند من لم يلتزم بشرع وشريعة كالدهري والطبيعي مع أنه ليس عنده إلزام وتكليف يصح انتزاع هذه الأمور منه. فالتحقيق أن الاعتبارات العرفية ليست من المنتزعات بل هي متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها – انتهى كلامه رفع مقامه.
أقول: يمكن أعمال النظر فيما ذكره بنحو عاجل:
الأول – قوله (ليس من الأحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفي لا يشاركه غيره فيه فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه).
وفيه: إن مشاركة غيره وعدم مشاركته لا دخل لجواز الانتزاع وعدم جوازه، فالزوجية تنتزع من جواز وطي الزوج وحرمة نكاح الغير لها والغصبية تنتزع من حرمة الغصب والملكية من جواز التصرف – إلى غير ذلك.
الثاني – قوله (فإن الحجية والطريقية من الأحكام الوضعية فليس

في موردها حكم تكليفي قابل لانتزاع الحجية منه).
وفيه: إن الحجية أو الطريقية إذا ثبتت يجب اتباعها وسلوكها.
الثالث – قوله (متداولة عند من لم يلتزم بشرع وبشريعة كالدهري والطبيعي مع أنه ليس عنده التزام وتكليف يصح انتزاع هذه الأمور منه).
وفيه: إن عدم التزام الدهري والكافر بحكم غير رافع لتكليفه، لأن خطاب الله عام وهو مكلف بالفروع والأصول ولا يختص بشخص أو قبيلة (وقضى ربك ألا تعبدا إلا إياه) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم وغير ذلك من الآيات والأخبار، وقد سبق مفصلا – فالمعاملة التي أمضاها الشارع يجوز التصرف فيما أخذ والمعاملة التي ما أمضاها الشارع مثل البيع الربوي لا يجوز التصرف فيما أخذ وهو حرام، فلا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والملكية وعدمها ينتزع من التكليف عند قائله – أي من قال بانتزاعها من التكليف.
الرابع – قوله (فالتحقيق أن الاعتبارات العرفية ليست من المنتزعات بل هي متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها).
وفيه: كيف تكون الطهارة والنجاسة متأصلة وكيفية جعلها بأي نحو كانت وكيف أمضاها الشارع في حق الكافر والمؤمن وكيف ينتزع التكليف منها مع عدم اعتقاده بالله وحكمه كالدهري والطبيعي كما صرح بذلك صاحب التقريرات ونقلناه فراجع.
هذا مع أن الطهارة والإباحة حصلت بحكم الشارع في الذبيحة أنه بذكر الله عند الذبح تحصل الطهارة والإباحة وبعدم ذكره تعالى متعمدا تحصل النجاسة

فأي حكم ينتزع من الطهارة والنجاسة. وقد سبق ذلك قبل مراجعة كلامه وإنما أعدنا ذلك ونعيد كلامنا لتأكيد الإشكال وتثبيته، وتكرار مع التبيان حسن خصوصا مع بيان صريح كلامهم وتعيين الصفحة.

الخامس – قوله (كالحرية والرقية التي أمضاها الشارع. وقال في بيان مقصده: بل هي متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها).

أقول: أي تكليف ينتزع منها مع أنه لا يعتقد بالله والتكليف. نعم لو قلنا بحصول الرقية وقد أمضاها للكافر ونحن المعتقدون بالحكم وننتزع منها الحكم وهو كلام لا يقبل. وكيف قال القائل أو قيل.

وإنما نقلنا مقدارا من كلامهم لتسجيل إشكال يرد في المقام، وهو أنهم حكموا بوجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس ووجوب رد الأمانات و الضمانات وغير ذلك مما سبق. وبعبارة أخرى: إن الإنزال والدخول بشرطه سبب لوجوب الغسل، وهذا حكم شرعي مجعول على موضوعه، سواء قلنا بأن الحكم الشرعي منحصر في الأحكام الخمسة كما لعله يظهر من كلام الشيخ الأنصاري في المقام، أو قلنا بعدم الانحصار وانقسام الحكم بالتكليفي والوضعي كما سبق من فرائد الأصول بنحو الحقيقة كما يظهر من صاحب الكفاية أيضا. عبارته في حقائق الأصول هكذا: ويشهد به كثرة إطلاق الحكم عليه في كلماتهم والالتزام بالتجوز فيه كما ترى، أو لمن نقل. وسواء قلنا بجعلين في السبب و المسبب كما عن الفاضل التوني، أو بجعل واحد كما يظهر من الشيخ الأنصاري وفرائد الأصول.

فوجوب الغسل للكافر عند الإنزال والدخول كوجوب الصلاة عند الدلوك ووجوب الزكاة عند البلوغ وعند بلوغ النصاب. وبعبارة أخرى: الإنزال سبب لحكم الشارع بوجوب الغسل، والدلوك سبب لوجوب الصلاة، والبلوغ سبب لوجوب الزكاة والخمس وغير ذلك، وبلوغ نصاب أربعين من الغنم سبب لوجوب الزكاة. وهكذا يمكن التعبير في المقام بالشرط كما هو صريح كلامهم.

ولا فرق في الحكم الشرعي على هذه الموضوعات كما هو واضح. نعم يفترق من حيث الموضوع، فبعضه مخترع كالصلاة وبعض آخر يعبر بالسبب و الشرط وغير ذلك، ويعبر عنه بالحكم الوضعي، وينقسم في كلامهم الحكم بالحكم التكليفي والوضعي. وعلى أي حال يجعل الشارع الوجوب على هذه الموضوعات على أي نحو كانت، وبعبارة أخرى ينشأ الحكم باختياره ومولويته حسب المصالح في كل ما يصدر من الشارع الحكيم على موضوع التكليف وهو ثابت على المكلف، ويجب الخروج عن العهدة بإتيان الواجب أو ورود دليل قطعي يرفعه.

والدليل الرافع الذي في المقام وغيره أمور وأخبار:

١ – الإسلام يجب ما قبله.

٢ – التوبة تجب ما قبلها.

٣ – حديث رفع عن أمتي تسع.

٤ – التقية ترس المؤمن وحرز المؤمن.

والعمدة في هذا المقام حديث (الإسلام يجب ما قبله)، وقد سبق

البحث في جهة سنده ودلالته. وبحسب ظاهر دلالة الخبر يرفع وجوب الغسل عن الكافر مثل وجوب الصلاة والزكاة والخمس والكفارة الذي رفع عنه، لأنه حكم من الأحكام وضع عن الإنزال من أي شخص كان، مثل دلوك الشمس لوجوب الصلاة وحصول البلوغ عند تمام الخمسة عشر سنة وبلوغ النصاب في وجوب الزكاة، وكل ذلك يحصل بأمور خاصة كالدلوك، و مع ذلك يحكم الأصحاب بوجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس على الكافر مع ورود الإسلام يجب ما قبله في حق الكافر بالخصوص.

وفرقوا بين وجوب الغسل ووجوب الزكاة والصلاة مثلا برفع الوجوب في الثاني وإثباته في الأول حتى ادعي الإجماع في ذلك وتمسكوا بوجوه نذكرها بعد تقسيم الحكم إلى الوضعي والتكليفي، فنقول: قد عرفوها ومثلوا لها في كتبهم بعبارات مختلفة.

في حقائق الأصول ص ٤٣٢: كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي، بداهة أن الحكم وإن لم يصح تقسيمه إليهما ببعض معاينه ولم يكد يصح إطلاقه على الوضع إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليها وصحة إطلاقه عليه بهذا المعنى مما لا يكاد ينكر. وشرح قوله ببعض معانيه مثل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وقوله بالبعض الآخر مثل المحمولات الشرعية، فتأمل – انتهى.

وقال في فرائد الأصول ص ١٤٠: الأمر الرابع المجعولات الشرعية إما أن تكون تأسيسية وهي التي لا تكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء كالأحكام الخمسة التكليفية وإما إمضائية وهي الأمور الاعتبارية العرفية

التي يعتبرها العرف والعقلاء كالملكية والزوجية والرقية والحرية ونحو ذلك من منشآت العقود والإيقاعات، فإن هذه الأمور الاعتبارية كلها ثابتة عند عامة الناس قبل الشرع والشريعة وعليهما يدور نظامهم ومعاشهم والشارع قد أمضاها مثل قوله (أحل الله البيع) و (أوفوا بالعقود) و (الصلح جائز بين المسلمين) وليس من المخترعات الشرعية بل هي من الأمور الاعتبارية العرفية التي أمضاها الشارع بزيادة بعض القيود والخصوصيات وليس من الأمور الانتزاعية وقد خالف الشيخ قدس سره في ذلك – انتهى

وغرضنا الآن بيان تقسم الحكم إلى التكليفي والوضعي، وقد سبق نقل كلام الأعلام فيه، ونذكر هنا مطالب:

(الأول) في تعيين محل البحث

إن الإنزال سبب وشرط لوجوب الغسل وبحديث الجب يرتفع الوجوب كما أن دلوك الشمس وزوالها سبب أو شرط لوجوب الصلاة وحصل أربعين غنما سبب أو شرط لوجوب الزكاة وهكذا. وكل ما ذكر يحصل بأسباب خارجية مثل البلوغ الذي يحصل بإنبات الشعر الخشن وينشي الشارع المقدس باختياره الوجوب على هذه الأسباب والموضوعات الخارجية أو بنحو فرض وجودها ويرتفع بحديث الجب.

هذا هو المدعى، ولكن الأصحاب فرقوا بين الإنزال وغيره وقالوا في وجه الفارق وبيانه: إن وجوب الصلاة والزكاة والخمس وغير ذلك يرتفع بحكم حديث الجب ما قبله دون وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس عن الكافر، وعللوه بوجوه. قال في الجواهر ٣ / ٣٩: إذ الظاهر أن المراد بكونه

يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتية إلا فيما كان الخطاب فيها وضعيا كما فيما نحن فيه – الخ.
وقبل التعليق وعلى كلامه نقدم المطلب الثاني.
(الثاني) في الأحكام الخمسة التكليفية
وهي التي لا يكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء ص ١٤٠ فرائد الأصول الأحكام الوضعية وهي الأمور الاعتبارية العرفية التي يعتبره العرف و العقلاء كالملكية والزوجية والرقية والحرية والضمان وحيازة المباحات. أكثرها في ص ١٤٠ – ١٤٣.
إذا عرفت هذه فأي فرق بين الوجوب الذي وضع على الإنزال – أي إنزال المني – والوجوب الذي يجعل على المكلف عند دلوك الشمس وعند الزوال وعند مجئ زيد وعلى الأركان المخترعة – أي الصلاة – بفعل المكلف إياها وكذلك الزكاة والخمس وغيرهما، وله أن يجعل الوجوب على الجبال الراسيات والذهب والفضة والحديد ويجب العمل من المكلف بما يقدر.
وهذا كله من طرف الوجوب الشرعي وحكمه، وأما من جهة الموضوع فهل يكون الإنزال مثل الرقية والحرية والزوجية والملكية والضمان وحيازة المباحات وغير ذلك من الأمور الاعتبارية العرفية التي اعتبرها العرف والعقلاء و أمضاها الشارع.
ولا فرق بين الوجوب من جهة الأول ولا يكون مثل الأمور المذكورة من جهة الثاني، وكذلك يقرب الكلام في الدلوك وغيره حرفا بحرف.
هذا مضافا إلى أنه لم يبين المراد من الأحكام التكليفية البحتية، ولو كان

المراد الاختراعية فقط فهذا أيضا لا يسمع كما يأتي في بيان كلام مصباح الفقيه و الإشكال عليه، وعلى تقدير أن يكون الإنزال مثل البيع – وهو الحكم الوضعي على قولهم الذي أمضاه الشارع – فيجعل وجوب الغسل على الإنزال كما جعل على البيع الأحكام الخمسة وعلى قولكم جعل الحكم التكليفي على الحكم الوضعي، فإذا دل دليل على رفعه يرتفع، وليس الدليل في المقام متعرضا لرفع آثار أخر مثل نجاسة البدن واللباس والعرق وغير ذلك.

وهذا التقريب يجري في سائر الأدلة الرافعة مثل التوبة تجب ما قبلها والتقية وغيرها مع التأمل في الحكم المناسب لها ولرفعه، فلا وجه للمفرق بأن يثبت أن الوجوب الذي وضع على الموضوع المخترع كالصلاة غير الوجوب الذي وضع على الحكم الوضعي – أي الحرية والرقية والزوجية والحيازة.

وحينئذ لا يقبل ولا يسمع ويطالب بأي دليل. وأي فرق بين الإنزال و الدلوك والبلوغ والحدث الأصغر وغير ذلك.

قال في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ٢ / ١٣: بل لا ينبغي الارتياب في وجوب الغسل بعد أن أسلم الكافر وإن لم نقل بكونه مكلفا به حال كفره – إلى أن قال: فكيف كان فلا مجال لتوهم ارتقاء الحدث بالإسلام كما لا يتوهم ذلك بالنسبة إلى التوبة التي ورد فيها أن التوبة روي فيها أيضا أنها تجب ما قبلها.

وصرح في كتاب الزكاة منه ص ١٧ بما حاصله أن الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها كانت من أظهر موارد الحديث، وقد نقلنا كلامه مفصلا وهنا نقول: لا فرق بين وجوب الزكاة ووجوب الغسل على الكافر، وبحديث

الجب يرتفع الوجوب عن الكافر في كليهما كما سبق بيانه آنفا.
وقد يفرق بينهما بأن الحديث في مقام الامتنان، ونقول في الجواب:
أن في باب الضمانات وحقوق الناس لا نقول برفعه، لأن من رفعه بالنسبة إلى بعض منة يخالف حق الآخر ويخالف المنة على الكل، وأما بالنسبة إلى وجوب الغسل ورفعه في الكافر لا يلزم شئ بل رفعه منة عليه كما هو مقتضى قوله (التوبة تجب ما قبلها) حرفا بحرف.
وبعض فرق بين الوجوب التوصلي والمقدمي والنفسي وغيره. و
فيه: أولا إنه لا فرق بينها من جهة الوضع والرفع، وثانيا الغسل والوضوء يمكن استظهار استحبابهما نفسيا. وعلي أي حال إلى الآن لم نجد الفارق بين وجوب الغسل ووجوب غيره، ورفع الثاني بمقتضى (الإسلام يجب ما قبله) وعدم جريانه في الأول، ولم يتبين لنا هذا المعمى والأولى الاعتراف بقصور الباع.
بقي هنا إشكال على كلام صاحب التكملة حيث قال: لا تجري أحكام القضايا في الكافر الحربي لعدم احترام ماله ودمه ويأخذ المدعي من ماله بدون إقامة بينة وحلف – الخ.
أقول: لو تراضيا الحربيان على حكم حاكم في صورة الخصومة بينهما فعلى مبناه لا يحكم حاكمنا بينهما، لعدم احترام مال الحربي ولا يحلف لعدم اعتقاده بالله تعالى. وهذا خلاف (فاحكم بما أنزل الله إليك) وخلاف (لا يحلف إلا بالله). فالنتيجة إنا نحكم بينهم على طبق البينة والأيمان ونحلفهم بالله ونعتقد نحن بالله، وإن كان هو لا يعتقد به تعالى فيأخذه أخذ عزيز مقتدر

إلا أن يقال بعدم توجه الخطاب إلى الكافر أصولا وفروعا، فعلى هذا لازمه عدم الخطاب وعدم العقاب.

إلى هنا نختم ما أردنا من البحث حول بعض مسائل (المنهاج) طالبين الصفح من القراء الكرام إذا وجدوا فيه تكرار بعض الأبحاث فإن الكلام كان يقتضي ذلك ولا منه.

الباب الحادي عشر
(في مباحث تفسيرية)
التغني بالقرآن الكريم
لقد ورد في بعض الأحاديث على قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن بل بالتغني فيها، فمنها:
عن النبي صلى الله عليه وآله: زينوا القرآن بأصواتكم.
وعنه عليه السلام: إن القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا.
قال في مجمع البيان: تأول بعضهم (تغنوا به) بمعنى استغنوا به، وأكثر العلماء على أنه تزيين الصوت وتحزينه.
أقول: هذا تأويل حسن يناسب البكاء والتباكي وقوله (فليس منا) وقوله في الخبر (اقرأوا القرآن بلحون العرب). ويؤيده ما في مجمع البحرين مادة (غنا): وتغنيت به استغنيت به وتغانوا استغنى بعضهم عن بعض.
ومع ذلك كله قال في الصافي ١ / ٤٦: أقول المستفاد من هذه الأخبار جواز التغني بالقرآن والترجيح به بل استحبابها، فما ورد من النهي من الغناء كما يأتي في محله ينبغي حمله على لحون أهل الفسق والكبائر – الخ.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما قال بوجه من الوجوه، لأن ذم أهل الفسق لفسقهم وذم أهل الكبائر لارتكابهم الكبيرة، فلو قرأ أهلها القرآن والدعاء بالطرب والغناء فليس بحرام بل مستحب عند قائله، بل ظاهره وجوب الغناء عند قائله لا الاستحباب كما سبق منه.

والأدلة الناهية عن التغني لا تفرق بين القرآن والأذان والمجالس، فهي عامة وتخصيص القرآن وغيره بالجواز والاستحباب غير ثابت، والمخصص المشكوك بحكم العدم فالأصل بقاء العمومات الناهية عن الغناء.

والحاصل أنه كما لا يمكن التمسك بالعام لإثبات الفرد المشكوك فكذلك لا يمكن التمسك بالخاص المجمل لإثبات الفرد المشكوك في غير المقام، وأما في المقام فأصل المخصص بحمل لا يعلم المراد منه لاتحاد معنى تغنوا به واستغنوا بالقرآن، وهو معنى مناسب للإبكاء والتباكي والحزن وقوله (فليس منا) فراجع ما نقلنا عن الجمع وغيره.

هذا مع أن في كلام الفيض (قده) مواضع يظهر منها عدم مناسبتها للغناء ويناسب ما ذكرناه من الحزن وغيره.

عن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع له ولم يرق عليه ولم ينشئ حزنا ووجلا في سره فقد استهان بعظم شأن الله وخسر خسرنا مبينا، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال، فإذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم – الخبر بطوله.

وقال عليه السلام وقد سألوه عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر

مغشيا عليه، فلما سري عنه [سوى خ ل] قيل له في ذلك فقال: ما زلت أردد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته.

وقوله: وللتلاوة آداب أخر منها ظاهرة - إلى أن قال - ومنها باطنة كحضور القلب والتدبر والتفهم والتخلي عن موانع الفهم وتخصيص نفسه بكل خطاب وتأثر قلبه بآثار مختلفة والترقي بقلبه أي أن يسمع الكلام من الله لا من نفسه والتبري من حوله - أي القارئ - وقوته ومن الالتفات إلى نفسه بعين الرضا وإحضار عظمة الكلام والمتكلم بقلبه.

إلى غير ذلك مما مرت الإشارة إلى بعضها وقد أوردناها جميعا وبيناها في كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء من أرادها فليراجعها.

أقول: هل يمكن وجود هذه الحالة التي ذكرها مع الطرب والغناء، معاذ الله أن توجد معه، وهل يجوز الغناء والطرب في قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة المفروضة أو يقول باستحبابها، وهل يسمع ذلك من معصوم أو غير معصوم.

هذا مع أن فتوى المعاصرين حرمة الغناء، ولا فرق في ذلك بين القرآن والتعزية وغيرهما، ولو سمع من الأجنبية الغناء والطرب فمات مات عن تقصير ومعصية كما في رواية. فلو قرأ إمام الجماعة القرآن في صلاته بالغناء و الطرب لكان منكرا من القول وزورا. والعرف يفرق بين الغناء والطرب و بين التزيين والصوت الحسن.

نفي التحريف عن القرآن
قال الفيض في الصافي ١ / ٢٤ في المقدمة السادسة بعد أن نقل أكثر من عشرين حديثا في إثبات التحريف على زعمه: يخطر بالبال في دفع هذا الإشكال والعلم عند الله أنه إن صحت هذه الأخبار فلعل التغيير إنما وقع فيما لا يخل بالمقصود كثير إخلال كحذف اسم علي عليه السلام وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وحذف أسماء المنافقين، فإن الانتفاع بعموم اللفظ باق، وكحذف بعض الآيات وكتمانه فإن الانتفاع بالباقي باق، مع أن الأوصياء يتداركون ما فاتنا منه من هذا القبيل - إلى أن قال - ولا يبعد أيضا أن يقال إن المحذوفات كان من قبيل التفسير والبيان ولم يكن من أجزاء القرآن فيكون التبديل من حيث المعنى، أي حرفوه وغيروه في تفسيره وتأويله - إلى أن قال - ومما يدل على هذا ويذكر أخبارا في هذا الباب، منها ما رواه العامة أن عليا عليه السلام كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أن الحكم بالنسخ لا يكون إلا من قبيل التفسير والبيان ولا يكون جزءا من القرآن فيحتمل أن يكون بعض المحذوفات كذلك. هذا ما عندي من التفصي عن الإشكال - انتهى.
أقول: هذا الجواب والتفصي لا يسمن ولا يغني ولا يفيد شيئا ولا يسوى فلسا، وبيان ذلك يتوقف على أمور:
(الأول) إن القيد والمقيد ناظر وراجع إلى الفرد المقيد، مثل (أعتق رقبة) و (واعتق رقبة مؤمنة)، والخاص راجع إلى إفراد العام فيحصل المخصص

والمخصص في الاصطلاح والناسخ يرد على المنسوخ فيقطع زمان عمله و يحكم بوجوب العمل بالناسخ كما في البداء بالمعنى الصحيح، والمحكم هو المعلوم ولا يحتاج إلى التأويل، والمتشابه مقابله يحتاج إلى تأويل من أهله، وكذلك المقدم والمؤخر وغير ذلك مما هو من هذا القبيل.

وكل ذلك مما لا إشكال فيه في صورة العلم بكل واحد مما سبق، وإنما الإشكال كله في صورة العلم بوقوع ذلك كله جملة في القرآن وعدم تمييز موارده من القيد والخاص والناسخ والمحكم والمتشابه والتقديم والتأخير وغير ذلك. فعلى هذا لا يمكننا التمسك به لعدم العلم بالمقيد والمخصص والناسخ والمقدم والمؤخر وغير ذلك.

وقوله (مع أن الأوصياء يتداركون ما فاتنا منه) من هذا القبيل اعتراف بالتحريف والتصحيح منهم عليهم السلام، فالأليق أن يقال من أول الأمر: صحح أولو الأمر والأوصياء القرآن الموجود الذي بين الدفتين وأمرونا بالتمسك به وقراءته آناء الليل وأطراف النهار وثواب قراءته من المصحف واستحباب ختمه في ثلاثة أيام في مكة وفي شهر رمضان وغير ذلك من الموارد التي أمرنا بقراءة القرآن والتفكير فيه ودرسه وتعليمه وتعلمه وحفظ محكمه ومتشابهه وظواهره وبواطنه وأوامره ونواهيه وحدوده وعده ووعيده وثواب قراءة الآيات والسور في أطراف السحر في الحضر والاستعاذة عند قراءة آية السقر مع الحزن والبكاء والتباكي وغير ذلك من الآداب المذكورة في الكتب المفصلة الأخلاقية والفقهية.

كل ذلك لا يخفى على البصير المتجر المعتقد بالله تعالى وبرسوله و بالأئمة الطاهرين المطهرين صلوات الله عليهم أجمعين، الراسخين وأهل البيت وأهل الذكر الذين يعلمون ويعملون وأولي الأمر الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

ويدل على ذلك قوله عليه السلام: الله الله في القرآن وأنه شافع مشفع وأنه معجزة الرسول (ص) والثقل الأكبر والحبل المتين ويسأل عنه في إمام مبين وأنه يشتكي إلى الله يوم القيامة، وخبر طلحة: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فإن فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا – الصافي ص ٢٤.

أقول: فعلى هذا لا يحتاج إلى التفصي والجواب كما أفاد، وهو لا يفيد ولا يغني من جوع كما سبق.

ومحصل البحث إلى هنا أن صاحب الصافي إلى هنا اعترف بالتحريف في القرآن ولم يأت بالجواب الوافي، وقد بينا اعتقادنا في القرآن بالنحو الشافي الكافي. وصاحب محجة العلماء أورد قريبا من سبعين دليلا وخبرا لإثبات التحريف فيه وفي آخر كلامه اعترف بأن ما ذكر بحث علمي وأن القرآن هو ما بأيدينا، وقد نقلنا نص كلامه في محله من مباحثنا ويأتي مزيد توضيح لما ذكرنا في الأمر الثاني، وهو أنه نقل في الصافي ص ٢٦ في ضمن خبر فقال عمر وأن أسمع أنه قد قتل يوم القيامة قوم كانوا يقرؤن القرآن لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها – إلى أن قال – يقولون إن الأحزاب كانت

تعدل سورة البقرة وأن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية - إلى أن قال - فقال له علي عليه السلام: يا طلحة إن كل آية أنزلها الله عز وجل على محمد عندي بإملاء رسول الله وخط يدي وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد وكل حلال وحرام أو حد أو حكم أو شئ تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة مكتوب بإملاء رسول الله وخط يدي حتى أرش الخدش قال طلحة: كل شئ من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟ قال: نعم وسوى ذلك - الخبر بطوله.

ونقل أيضا في ص ٣٢ جواب أمير المؤمنين عليه السلام واحتجاجه على الزنديق الذي استشكل على القرآن، وهو جواب طويل منه قوله: وأما ظهورك على تناكر قوله (فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء أيتاما فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن - الخبر.

أقول: فكيف يمكن الجواب والتقضي عنه بنحو ما ذكره صاحب الصافي كما مر في الأمر الأول - فراجع وتأمل.

هذا مع إن التدارك منهم عليهم السلام كما ذكره لو كان من تلقاء أنفسهم فنعوذ بالله من هذه القول، وإن كان من القرآن فلا كلام.

(الأمر الثالث) نقل الصافي ص ٣٦ كلام شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في تبيانه الذي منه: وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله رواية

لا يدفعها أحد أنه قال (إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وهذا يدل على أنه موجود في كل عصر لأنه لا يجوز أن يأمرنا بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به، كما أن أهل البيت عليهم السلام ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت، وإذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته فينبغي أن يتشاغل بتفسيره وبيان معانيه وترك ما سواه.

ثم قال الفيض: أقول يكفي في وجوده في كل عصر وجوده جميعا كما أنزله الله محفوظا عند أهله ما احتجنا إليه منه عندنا وإن لم نقدر على الباقي كما أن الإمام عليه السلام كذلك، فإن الثقلين سيان في ذلك ولعل هذا هو المراد من كلام الشيخ.

أقول: وفيه:

أولا – إن وجوده عند أهله جميعا كما أنزله الله لا يمكننا التمسك به ولا أمرنا بالتمسك بالقرآن الذي عند أمير المؤمنين عليه السلام وعند الحجة، وهو خارج عن محل كلام شيخ الطائفة (قده). ووجود ما احتجنا إليه منه عندنا وإن لم نقدر على الباقي قرآن أم لا، فلو كان قرآنا فتمسك به ونعمل به ونرفع الاحتياج بغيره وهو محل كلام الشيخ ومراده، ولو لم يكن الموجود عندنا القرآن وكان محرفا فكيف يمكن التمسك به فلا يكون محل اعتماد، والباقي لو كان ليس موردا للتكليف، وعدم إمكان الأمر بالتمسك به، وهو أيضا خارج من محل كلام الشيخ ومراده.

وثانيا – إن الثقلين سيان في صورة إمكان التمسك بهما، وفي صورة

عدم القدرة لا تكليف حتى نتمسك بهما. والمفروض خلاف ذلك، لأن النبي (ص) أمرنا بالتمسك بهما وأمرنا بالمقدور وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل والإمام المبين، فنتمسك بهما على الشرائط المقررة المذكورة في الكتب المفصلة في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة من الأوصياء وخزان العلم وأوعية علم الله تبارك وتعالى.

وثالثا – إن ما ذكره بقوله (لعل هذا مراد الشيخ) ليس بصواب، لأن مراد الشيخ غير ما ذكره كما سبق.

قال في الصافي ص ٣٧: وأما قوله (ومن يجب اتباع قوله) فالمراد به البصير بكلامه، فإن في زمان غيبتهم قائم مقامهم، لقولهم عليهم السلام انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فإني قد جعلته عليكم حاكما – الحديث.

أقول إن من يجب اتباع قوله يحتمل أن يكون بيانا وتفسيرا لأهل البيت عليهم السلام، وعلى تقدير استقلاله لا يناسب ما ذكره في الوافي لأنه عقد بابا لمذمة التقليد – فراجع. هذا مضافا إلى أن في سند الخبر الذي ذكره إشكالا لا بد من التأمل فيه.

نقود على تفسير الصافي في نقله للأحاديث

في تفسير الصافي ص ٤٩: والقمي قد يسند إلى المعصوم عليه السلام وقد لا يسند، وربما يقول (قال) والظاهر أراد به الصادق عليه السلام، كما أن الشيخ أبا علي الطبرسي قد يروي عنه ما أضمره ويسنده

إلى الصادق، ونحن نروي ما أضمره على إضماره، وحذفنا الأسانيد لقلة جدوى المعرفة بها في هذا العصر البعيد العهد عنها مع اختلاف فيها و الاشتباه. على إنا إنما نصحح الأخبار بنحو آخر غير الأسانيد إلا قليلا ونستعين في ذلك كله بالله وحده ولا نتخذ إلى غيره سبيلا، فيا إخواني خذوا ما آتيناكم بقوة – الخ.

أقول: في قوله مواقع للنظر هذا بعضها:

قوله: لقلة الجدوى.

وفيه: أن الخبر لا يكون محل اعتماد إلا مع رعاية جهة السند وجهة الدلالة وجهة المعارضة مع خبر آخر وجهة صدوره تقية وغيرها من الأمور المذكورة في الكتب المفصلة والشرائط المقررة للعمل بالخبر، ولا يكون الخبر صحيحا إلا مع رعاية ما ذكر، وكذا الموثق. ولا طريق للمفتي وناقد الخبر المسند إلى الصادق عليه السلام مثلا إلا مع رعاية جميع ما ذكرناه.

وجهة صحة السند أشكل من جهة الدلالة، وكل ذلك مشكل صعب، ولذا قال: حديثنا صعب مستصعب، ما أكثر الرواة وأقل الرعاة كونوا رعاة ولا تكونوا رواة. والاجتهاد والمجتهد يراد به معناه الحقيقي لا الاستعارة والمجاز، وعلومنا تحصل بالجد والاكتساب من الأساتيذ مع آداب أخر مذكورة في آداب المتعلمين من الأدلة التفصيلية وطرق خاصة مثل الكتاب والسنة.

والعلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء، مورد قلب خاشع خاضع

مستعد قابل للنور بكثرة الاشتغال بتحصيل العلم، ولذا قيل الدرس حرف والتكرار ألف، وليس كل أرض ينبت فيها سبع سنابل. كل ذلك مع مراقبة الأعمال الأخلاقية من الأكل والشرب والمجالسة والخلوص لله وغير ذلك ، ولعل الله بعد ذلك يحدث أمرا.

وبدون ذلك لا يكون القلب مستعدا للنور، وأهل السوق والمحافل لا ينتظرون أن يقذف النور في قلوبهم ولا يقذف لعدم الاستعداد التام فيهم ولو كانوا منتظرين. وعلومنا غير علوم المعصومين عليهم السلام وليس موردا للسؤال من أحد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لأن الله تعالى حكيم على الإطلاق. وعلى أي ما أبعد بين قوله وقول بعض من عاصرناه بأن العمدة في طريق الاستنباط علم الأسانيد وعلم رجال السند.

قوله: في هذا العصر البعيد العهد عنها مع الاختلاف والاشتباه.

أقول: فيه أولا – إن زمان القرآن قبل زمان صدور الأخبار.

وثانيا – إنه لا فرق بين بعد العهد وقربه، لأن حكم القرآن والسنة باق إلى يوم القيامة: والزمان لا يخلقه ولا يزيله، لأن حرامه حرام إلى يوم القيامة وحلاله حلال إلى يوم القيامة، وليس بنبي بعد خاتم النبيين ولا أوصياء بعد أوصيائه عليهم السلام، وحكمهم نافذ على العبيد والأحرار لا ملجأ ولا مفزع إلا إلى الله وإلى سفرائه.

وعلم الدراية والرجال وضع لرفع الاختلاف والاشتباه، فمن صحح السند يسنده إلى الإمام عليه السلام ومن لا يصححه لا يقدر على إسناده إلى الإمام، فلو أسند إليه مع عدم الصحة فعل كبيرة وافترى على الله، ولو

كان صائما بطل صومه، فلا بد من القدرة على تمييز المشتركات بحسب الزمان والإمام وغير ذلك.
وهذا أمر صعب لا يصل إليه إلا الأوحدي، ولذا يجب كمال الاحتياط في عدم التسرع للفتوى والاستناد إلى الإمام، لأن المفتي على شفير جهنم والعار خير من النار، وأنا أوصيكم بوصية العلامة لولده فخر المحققين – فارجع إلى شرائط المفتي في آخر كشف اللثام والسير والسلوك للمجلسي المطبوع في آخر توحيد الصدوق.
قوله: على أنا إنما نصحح الأخبار بنحو آخر غير الأسانيد إلا قليلا.
أقول: الأسف كل الأسف ما بين طريقه غير الأسانيد حتى نستفيد. و على أي حال لو كان طريقه الإلهام فلا بد من إثباته ولا يكون ذلك حجة لنا، وإن كان طريقه العقل ويعرض الخبر عليه لتمييز الصحيح من السقيم به ففيه:
أولا – إن عقولنا ناقصة، لأن العقل شأنه درك ما صدر عن مصدر صحيح مثل النبي والأوصياء لأنهم أخذوا العلم بالإلهام والوحي الصريح الصحيح من الروح الأمين والروح الذي يسددهم، وبعد التصديق بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى نزل به الروح الأمين من الله الواحد القهار، ولا خطأ ولا اشتباه في هذا العلم يؤخذ به وهو من الأمور الاعتقادية. وتماما لأحكام الفرعية لا يختص بالمسلم بل عامل جميع الناس كما بحثنا في ذلك في محله، ولا يكون عقلنا مشرعا لحكم بل يتوقف أو يحكم كما في صورة بيان آداب المسجد والخلوة وكيفية وضوء الرجل وكيفية وضوء

المرأة وقراءتهما وقيامهما وغيرها من الموارد الكثيرة.
وثانيا - إن حسن رجال السند والخبر وحسن معاشرتهم وحسن ظاهرهم ووثاقتهم تصديقهم وصدقهم يثبت بالحسن والعقل لا يصدق ولا يكذب إلا باعتبار المذكورة. والحاصل أن عقلنا ليس بعلام الغيوب بل خالق العقل هو علام الغيوب يعلم ما في السرائر والضمائر ويخبر بذلك الرسل والأوصياء وليس لنا طريق إلى الصحيح والسقيم إلا ما بينوه في كتب علم الرجال، ولا بد من الرجوع إليها للتمييز بين الصحيح والسقيم، وكذلك العقل لا يميز بين الأنساب من الشريف وغيره والسيد وغيره والعالم وغيره إلا بالأمور المذكورة ولذا نحتاج في تعيين الإمام والحجة إلى النص الصريح الصحيح من الرسول أو الأوصياء (ع) واحدا بعد واحد، ولا يمكن تعيينه بالعقل.
والشاهد على ما قلناه خبر عبد العزيز الذي نقلناه في عقيدة الشيعة ص ١٠ قضية ذكر صفات الإمام كما هو حقه، وكذا خبر أبان بن تغلب في قضية دية أصابع المرأة، فبمراجعتهما يتوضح الحق ويزول الشك.
(تنبيه) في رفع شبهة ودفعها:
يوجد في الألسن وبعض الكتب النقل بالعقل ومن العقل، وهذا صحيح في حق الرسل والأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم يأخذون العلم من الله العزيز - وهو كامل بل أكمل - بطريق الوحي والإلهام، وهذا منصب إلهي لا يشاركهم فيه أحد، لأن الله تعالى علم منهم الوفاء فأعطاهم حسب شرطه لهم عليهم السلام. ويدل على ذلك جملة دعاء التوبة وقوله تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته)، ولا خطأ ولا اشتباه فيه، فالنقل

صادر عن المصدر الأعلى.
والنقل بالعقل ومن العقل بهذا المعنى الذي سبق ليس بصحيح في عقلنا، لأنه ناقص ولو كان كاملا لا نحتاج إلى بيان المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والقيد والمقيد والعام والخاص، بل لا نحتاج إلى القرآن والرسول بل بيان ذلك كله شأن الرسول.
والمخالف لما ذكر مخالف للإسلام والمذهب بالضرورة والبداهة فعلى هذا شأن عقلنا بعد تصديق الرسول وأولى إلا بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) يتبع آثارهم وأخبارهم، ومع ذلك كله لا يأمن الخطأ من فهم كلامهم لأنه ناقص أيضا.
مثلا يحكم عقل المريض بوجوب الرجوع إلى من كان أهلا للطبابة بحيث لو لم يرجع إليه كان مهلكا لنفسه، وأما تشخيص المرض وتشخيص الدواء فليس بيد العقل بل هو بيد الطبيب، ومع ذلك كله يحتمل الخطأ والاشتباه من المريض والطبيب، ولكن مع هذا لا بد من أخذ الدواء كاملا واستعماله حسب دستوره، وغير هذا الطريق لا ينجي المريض من المرض و لا يفيده شئ. فعقلنا يحكم بالرجوع إلى الطبيب ولا يعرف هو المرض والدواء لكمال الطبيب ونقصان عقل المريض والألم يراجع إلى الطبيب إذا هو يشخص المرض ويعرف الدواء. فالنقل بالعقل بهذا المعنى صحيح وبغيره غير صحيح.
هذا بالنسبة إلى الطبيب الجسماني، ووجوب الرجوع إلى الطبيب الروحاني أشد وأوكد وأنفع من ذلك بمراتب بل لا نسبة بينهما لأن أحدهما ناقص فإن والآخر كامل باق. مثلا يحكم العقل بوجوب الرجوع إلى الحجة البالغة

الكاملة وهو الرسول والوصي مثل الصادق عليه السلام، بحيث لو لم يرجع إليه لهلك وأهلك نفسه ولا نجاة له في الحياة والموت.
ولا فرق في وجوب الرجوع عليه السلام بين الغني والفقير والصحيح والسقيم وغير ذلك، فكل مكلف يضطر من الرجوع إلى الحجة ليأخذ معالم دينه منه (ع)، فلو لم يرجع يعاقب ويسأل عنه أمر الولاية. فهذا هو الفارق بين الطبيب الجسماني والروحاني، فإذا رجع إلى الحجة – الصادق عليه السلام مثلا – يعلمه معالم دينه، وهو (ع) قد أخذ من معدن العلم والوحي والتنزيل.
والحاصل أن الجاهل يجب أن يسأل الإمام والحجة والإمام يجيبه، والجاهل يحكم عقله بالرجوع ولا يعلم الحكم والإمام يجيبه من معدن الوحي فحكم عقل الجاهل شئ وجواب الإمام له شئ آخر وله منشأ آخر.
والمقصد دفع فساد قول من يقول إن النقل بالعقل أيضا، فالعقل أصل يتبع في جميع الأمور والأحكام. فعلى هذا الأصل الفاسد يرتكب المعصية العظيمة بإهانة الإمام والتفسير بالرأي المنهي عنه كما يهين العلماء الأعلام ومشاهير هم ويكتب ما لا ترضى النفس بنقله. ولو كانت مصلحة الوقت مقتضية لنقلت أكثر من خمسين موردا من السماع والكتابة، ولكن هيهات..
وبعد التصديق بالله بصفاته الذاتية والرسول بصفاته الكاملة و الخاتمية له (ص) وأفضلية الأوصياء مع العلم بصفاتهم لا مجال للإشكال بنحو التعنت، ومقام التسليم والرضا من أخص صفات المؤمن ولا يحصل له إلا بعناية وإفاضة من الله المنان (الله أعلم حيث يجعل رسالته).

وهنا نكتة أدبية ذكرها في المجمع ص ٥٩٨: المتبادر أن (حيث) ظرف مكان لأنه المعروف في استعمالها، قال ابن هشام: ويرده أن المراد أنه تعالى يعلم المكان المستحق للرسالة لا أن علمه في المكان فهو مفعول به لا بمفعول فيه، وحينئذ لا ينتصب بأعلم إلا على قول بعضهم بشرط تأويله بعالم، والصواب انتصابه بيعلم محذوفا دل عليه أعلم.

(تنبيه آخر) لا يخفى أن المجتهد والمفتي لا بد له من العلم بمصداق الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص وغير ذلك بخصوصه حتى يميز كل واحد مما ذكر ويحكم على طبقه، والعلم بوجود الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك ووقوعه في القرآن والسنة إجمالا لا يفيده شيئا، و وقوع ذلك بنحو الكلي والعلم به فيهما لا يجوز الفتوى مع هذا العلم الإجمالي وبيان أن الفتوى القاء الحكم الكلي من دون نظر إلى الأفراد لو كان صحيحا كان مورده غير ما نحن فيه، لأن تعيين المصداق هنا بيد المجتهد فقط ولاحظ لغير فيما نحن فيه.

(إيضاح نافع لرفع الاشتباه) المراد بحديث الجب رفع الحكم وعصيانه عما سلف من الكافر منة عليه مثل وجوب الخمس والزكاة ووجوب الصلاة ووجوب غسله ووضوئه مثلا، ولا معنى لوجوب الغسل والوضوء عليه بعد سقوط وجوب الصلاة بناءا على المقدمية فيهما وكذلك على القول بالوجوب النفسي فيه لا رفع نجاسة عرقه ولباسه بنجاسات غير الكفر ولا يجعله متطهر بحيث لا يحتاج إلى الوضوء والغسل، لأن حالة الحدث الأكبر والأصغر باقية فيجب الغسل بعد إسلامه لرفع الحدث وإيجاد شرط صحة الصلاة مثلا.

ونتيجة ما قلنا الاسقاط فيما سبق قبل الإسلام والاثبات بعده، فما ذكر في المقام لو كان موافقا لما قلناه فلا نزاع في المقام وإن كان مخالفا فلا نساعد معهم.

وبعبارة أخرى: حديث الجب ناظر إلى جهتين:

١ - جهة الاسقاط قبل إسلامه من رفع وجوب الخمس على الكافر والزكاة والكفارات والصوم والصلاة والغسل والوضوء، وكل ما يستفاد من الحديث بنظر الأعلام منة على الكافر.

٢ - جهة الإثبات بعد إسلامه من وجوب خمسة وزكاته وصومه وصلاته وغسله ووضوئه وكل ما ثبت على المسلم بحكم الإسلام منه عليه بحكم الإسلام.

وبما ذكرنا ظهر أن سقوط الحكم بحديث الإسلام للكافر قبله لا ينافي ثبوت الحكم مع بقاء الموضوع بحكم الإسلام عليه وله بعده، ولا وجه لغير ما ذكرناه فراجع كلماتهم في المقام.

الباب الثاني عشر
(في مسائل متفرقة)
مستند القضاء
البحث عن مستند القضاء كثير النفع جليل العائدة، ونذكر المقاصد ضمن بيان أمور:
تعيين العنوان من الكتب الفقهية: الجواهر الطبعة القديمة ص ٣٣١ المسالك ص ٣٥٩، كشف اللثام ص ١٤٩، مفتاح الكرامة ص ٣٥.
قال في الشرائع: الإمام يقضي بعلمه، وغيره من القضاء يقضي بعلمه في حقوق الناس قطعا وفي حقوق الله على قولين، أصحهما القضاء.
وفيه جهات من الكلام:
(الأول) هل يجب عليه الحكم بعلمه أم يجوز؟ وعبارة الشرائع وغيرها تحتملهما ووجه كل يظهر بعد ذلك.
(الثانية) هل المراد من العلم والعلم العادي كالرؤية مثلا أو هو أعم من ذلك ومن الإلهامي ومن كليتهما؟ كل محتمل. ويدل على الأول ما في كشف اللثام ص ١٥٠ وكما أن الإمام أو النبي (ص) إذا شاهدا رجلا يزني أو يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذا من علم مثل ما علماه من خلفائهما

والتساوي في ذلك موجود. وكذا عبارة مفتاح الكرامة ص ٣٦ عن الصادق عليه السلام الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه حد ولا يحتاج إلى بينة في نظره لأنه أمين الله في خلقه.
والأدلة على الثاني والأعم منهما كثيرة: منها ما نقل في سبب تسمية خزيمة بن ثابت إذا الشهادتين، وحاصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابي ثم أنكر الأعرابي أنه باعه فقال النبي: من يشهد فأخذ المسلمون يقولون: إن رسول الله لا يقول إلا حقا، فجاء خزيمة وقال أشهد أنك بعتها من رسول الله. فقال له النبي: أكنت حاضرا؟ قال: لا و لكن بتصديقك، فسماه ذا الشهادتين. وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة حيث قال لشريح: ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.
قال السيد المرتضى في جواب أبي علي حيث قال (إن الإمام والقاضي لا يحكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك الإمام غيره) يمنع أن الله تعالى قد اطلعه عليهم بأعيانهم – إلى آخر كلامه.
ويفهم من كلامه العلم الإلهامي ولذا أنكر على أبي علي العلم بأعيانهم ولنا مع السيد بحث ذكرناه في كتابنا (البيان في عقائد أهل الإيمان) و نقلنا كلام الشيخ المفيد وغيره حيث ذهبوا إلى أن الإمام يعرف العلم الكلي دون الشخصي والجزئي. ونختصر الجواب هنا بأن عرض الأعمال عليهم وعلمهم بالأشخاص بحقيقة الإيمان والكفر مع الروايات الواردة في هذا الباب يقطع الكلام وأبسط من هذا يطلب من محله.

وقد نقلنا فيما سبق كلام مفتاح الكرامة ص ٣٦ وكشف اللثام و كذلك استدلالهم بأن الإمام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف وغير ذلك مما يظهر أن الإمام يحكم بعلمه من أي جهة حصل.

الأقوال في المقام كثيرة:

(الأول) إنه يحكم بعلمه مطلقا بالرؤية والإلهام في حقوق الله تعالى وحقوق الناس لأن العلم أقوى من الشهادة، قال تعالى (وأن تحكموا بين الناس بالعدل) وقال (فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل والقسط، وهو أصح الأقوال خصوصا بالنسبة إلى الإمام عليه السلام.

(الثاني) المنع مطلقا، لأن قوله (إنما أقضي بينكم بالبينة والأيمان) يفيد الحصر الحقيقي، إلا أن يقال لا بد من حمله على الاصنافي بقرينة الأخبار الواردة بحكمه (ع) بالعلم في قضية الأعرابي ودرع طلحة وغير ذلك.

(الثالث) إنه يحكم في حقوق الناس من دون حقوق الله تعالى، نقل ذلك عن ابن إدريس.

(الرابع) إنه يحكم في حقوق الله بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلا بالإقرار أو البينة، فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهد عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد.

أقول: القول الرابع منقول عن ابن الجنيد، وانظر المسالك ص ٣٥٩ وينقل في الجواهر ص ٣٣٢ أقوالا أخر هنا: (بعد تولي منصب القضاء

عن الحسن بن حي قال في الحدود إن علم فلا يقضي حتى يشهد معه ثلاثة وفي غيره واحد، وعن الأوزاعي إنه يشهد معه رجل آخر في القذف حتى يحده، وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس حتى يشهد معه آخر، وقال ابن ليلى من أقر عند القاضي بدين في مجلس الحكم فالقاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر - وغير ذلك من أقوالهم المبينة على الرأي والاستحسان والقياس والمصالح المرسلة. نقل ذلك في كشف اللثام ص ١٥٠.

ويمكن أن يكون خبر الحسين بن خالد دليلا للتفصيل السابق نقل في الجواهر ص ٣٣١ الخبر: الواجب إلى الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه.

قال: قلت كيف ذاك؟ فقال عليه السلام: لأن الحق إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

أقول: هذا الخبر على فرض صحته يكون دالا على بعض التفاصيل المتقدمة ويدل على علمه من جهة الرؤية لا الإلهام. وقوله (إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره) الخ، الواجب يحمل على الوجوب التخييري أو غير ذلك

وفي البحار ٤١ / ٩: بلغ معاوية أن النجاشي هجاه فدس قوما شهدوا عليه عند علي عليه السلام أنه شرب الخمر فأخذه علي فحده، فغضب جماعة على علي في ذلك منهم طارق بن عبد الله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء حتى ما كان من صنيعك بأخي الحارث

– يعني النجاشي – فأوغرت (١) صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا ترى أن سبيل من ركبها النار. فقال علي عليه السلام: إنها لكبيرة الأعلى الخاشعين، يا أخا بني نهل هو هل إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدها زكاة له وتطهيرا، يا أخا بني نهد إنه من أتي حدا فأليم (٢) كان كفارته، يا أخا بني نهد إن الله عز وجل يقول في كتابه العظيم (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٣). فخرج طارق والنجاشي ويقال إنه رجع (٤).

أقول: لم أر نقل هذا الخبر في المقام، وعلى فرض صحته يدل على أن الإمام لا يحكم بعلمه فيكون دليلا على المنع مطلقا، أو يحمل على أن الإمام يحكم بعلمه إذا رأى ولا يحكم بعلمه الإلهامي كما هو المفروض، أو يحمل على أن الإمام مخير بين الحكم بعلمه أو يحكم على طبق البينة، والمحتملات كلها مخالفة لما سبق – فراجع.

ثم إن العلم تارة يحصل بالرؤية كالشمس الطالعة وتارة يحصل من الأمارات الموجبة للظن المتآخم للعلم، فعلى الأول يحكم الحاكم بعلمه على المشهور، وفي الثاني بحث يأتي تفصيله في الشاهد الذي يشهد به عند الحاكم.

---

(١) أو غر صدره: أو قده من الغيظ.
(٢) أي حصل له ألم ووجع لأجل الحد، وفي المصدر (فأقيم).
(٣) سورة المائدة: ٨.
(٤) مناقب آل أبي طالب ص ٣٤٠.

وينقل من الانتصار إنكاره على ابن الجنيد وينقل إنكار أبي بكر على فاطمة (ع) وادعاءه منها ومطالبته البينة مع علمه بأنه صادقه مصدقة وقال لولا قلة ابن الجنيد لما حكم بأن الحاكم لا يحكم إلا بعلمه، وتبعه غيره في شدة الإنكار على ابن الجنيد.

قال في الجواهر ص ٣٣١: لكن الإنصاف أنه ليس بتلك المكانة من الضعف، ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين ولو من غير المعصوم في جميع الحقوق أولا، وليس في الأدلة المذكورة عدى الإجماع دلالة على ذلك والأمر بالمعروف ووجوب إيصال الحق إلى مستحقه بل كون العلم حجة على من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية لا يقتضي كونه من طرق الحكم، بل أقصى ذلك ما عرفته وأنه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه، بل لعل أصالة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه كما أن قوله عليه السلام (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) كذلك أيضا، بل الظاهر الحصر في صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص): إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض - إلى أن قال - إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في حصر طريق الحكم بالمعنى المزبور بالبينة واليمين، وأقصى ما يخرج منهما المعلوم كذبهما ولو لمخالفتهما لعلمه فلا يحكم حينئذ بهما، ولا يقتضي الحكم بعلمه وأنه أحد طرق الحكم للفصل كالبينة بل هو أقوى - الخ.

أقول: قوله (وليس في شئ من الأدلة عدى الإجماع منها دلالة على ذلك) لو أراد العلم من الإمام عليه السلام وغيره وفي حقوق الله و

حقوق الناس وغير ذلك من حيث المجموع فليس في الأدلة ما يدل على جميع ذلك، وأما بالنسبة إلى الإمام وعلمه الإلهامي أو الرؤية قد ذكر أخبار كثيرة، مثل قصة ذي الشهادتين وقصة درع طلحة وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن خالد وغير ذلك مما ذكر في أول البحث ونقلنا مقدارا منه هنا، وظاهر هذه الأخبار أن الإمام عليه السلام يحكم بعلمه بل يظهر ذلك منه (ع) عملا، فيكون العلم أحد طرق الحكم كالبينة بل هو أقوى منها.

حكم الحاكم لا يجوز نقضه

بيان هذه المسألة يتم ضمن الكلام في أمور:

(الأول) إن الأمر والحكم والقضاء والفتوى يطلق كل واحد منها على الآخر ويستعمل كل فيما يستعمل فيه الآخر، مثلا يقال (أفتاني في المسألة، أي بين حكمها لي وقضاها وحكم بها وأمر بها، وهكذا البقية. ويفهم المراد عند الإطلاق، ولسنا في مقام تعيين ذلك على الحقيقية أو المجاز وإن كان إطلاق بعضها في بعض الموارد لمعنى مخصوص بالاصطلاح أو غيره.

(الثاني) الفرق بين الحكم والفتوى أن الفتوى بيان الحكم الكلي من غير نظر إلى الأفراد الخاصة وحكم الحاكم مثلا ناظر إلى جهة خاصة. مثلا يفتي بأن الزبيب إذا غلى نجس وفي مورد خاص حكم الحاكم بطهارته على ما رأى يحكم بنجاسة كلي الزبيب غير هذا الجزئي الذي كان موردا لحكم الحاكم قال في المجمع مادة (قضى): فالقاضي كما قيل هو الحاكم بين الخصوم

وهو يغاير المفتي والمجتهد، وذلك لأن القاضي سمي قاضيا وحاكما باعتبار إلزامه وحكمه على الأفراد الشخصية بالأفراد الشخصية كالحكم على شخص بثبوت حق لشخص آخر وأما لا بهذا الاعتبار بل بمجرد الإخبار والإعلام فإنه يسمى مفتيا كما أنه بمجرد الاستدلال يسمى مجتهدا.

وقال في الجواهر الطبعة القديمة ٦ / ٣٣٤: وقد بان لك الحال في الصور وهي نقض الفتوى بالفتوى وبالحكم ونقض الحكم بالفتوى وبالحكم، ولكن بقي الكلام في الفرق بينهما، والظاهر أن المراد بالأولى الإخبار عن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي كالقول بنجاسة ملاقي البول أو الخمر، وأما قول هذا القدح نجس لذلك فهو ليس فتوى في الحقيقة وإن كان ربما يوسع بإطلاقها عليه. وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شئ مخصوص – الخ.

وقال في التنقيح ص ٣٥٢: الفرق بين القضاء والفتوى إنما هو في أن المفتي بفتواه يخبر عن الأحكام الإلهية الكلية الثابتة لموضوعاتها وذلك كنجاسة الخمر وصحة البيع بغير العربية ونحوهما، والقضاء أيضا هو الإخبار عن الحكم الإلهي الثابت في الشريعة المقدسة إلا أنه حكم مشخص وليس حكما كليا بوجه، فالقاضي يخبر عن أن هذا ملك زيد وذلك ملك عمرو – الخ.

أقول: يمكن المناقشة في كلام الجواهر بأن وجود الكلي والعام ليس متغايرا للأفراد بل تمام الأثر يترتب على الأفراد الشخصية الخارجية، ففي صورة القطع بمصداقه الانطباق قهري لا فرق في ذلك بين المفتي وغيره

وفي صورة القطع بخروج فرد بالدليل اللبي أو التعبدي القطعي لا ينطبق الكلي عليه لفرض خروجه منه بالدليل، ولا فرق بعد العلم بخروج ذاك الفرد بين المفتي وغيره. وفي صورة الشك في الفردية لا يتمسك بالعام لتشخيص الفرد لدخوله أو خروجه) وهذا معنى قولهم لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولا فرق بين المفتي وغيره بعد الشك في المصداق مع الالتفات، مثلا المفتي قال بنحو الكلي (صوم شهر رمضان واجب) فبعدا إحراز شهر رمضان الموجود يقال هذا شهر رمضان فيجب صومه الذي بينه المفتي بنحو الكلي. فعلى هذا كيف يمكن الحكم بأن الحكم الكلي من الله تعالى وتعيين المصداق من المفتي وغيره ليس من حكم الله تعالى، مع أن القاء الكلي أو العام ناظر إلى الأفراد الخارجية بحيث لو لم يوجد في الخارج فرد لم يكن له أثر هذا مع أنه ورد في باب القضاء كليات كان تطبيقها على الأفراد بيد المفتي والقاضي ونظره ولا نصيب لغيره في ذلك. مثلا البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وللتمييز بين المدعي والمنكر ثلاثة طرق: المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة، والذي يدعي خلاف الظاهر، والذي يدعي خلاف الأصل، ولا شك أن لاحظ للعامي في استنباط الكلي من المدارك و تطبيقه على الموارد بل هو شأن الحاكم والمفتي، فهل يمكن أن يقال باعتبار الأول من الله تعالى والثاني ليس من عز وجل.

هذا مضافا إلى أن حكم الحاكم بأن الدار والفرس والثوب لزيد دون غيره لو كان عن مدرك صحيح، فهو حكم بالقسط والعدل وهو حكم الله ولذا

لا يجوز نقضه كما يأتي بيانه.
ولتوضيح كلامه (قده) ينقض الفتوى بالفتوى نقول: يتصور هذا بصور أربع:
الأولى – ينقض الفتوى بالفتوى من صاحب الفتوى وغيره كما في تبدل الرأي وغيره، على معنى بطلانها برجوع صاحبها عنها فيما لم يعمل به، وأما ما عمل به – مثل الأكل والشرب. فلا نقض.
الثانية – ينقض الفتوى بالحكم، والمراد بنقضها إبطال حكم الكلي في خصوص الجزئي الذي كان موردا لحكم الحاكم بالنسبة إلى كل أحد من غير فرق بين الحاكم ومقلديه وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلديهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص هذا الجزئي، كما لا فرق في ذلك بين العقود والايقاعات والحل والحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة.
فلو ترافع شخصان على بيع شئ من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهرا مملوكان للمحكوم عليه، وإن كان مجتهدا (١) يرى نجاسته أو مقلد مجتهد كذلك لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم والراد عليه راد عليهم ويخرج هذا الجزئي من كلي الفتوى بأن المائع الملاقي عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد ومقلديه.
الثالثة – نقض الحكم بالفتوى لا يجوز مطلقا حتى من ذلك الحاكم لو فرض تغيير رأيه عن الفتوى بعد حكمه في جزئي خاص فلا صالة بقاء أثر الحكم وظهور أدلته في عدم جواز نقضه مطلقا وعدم اقتضاء دليل الفتوى

---

(١) سيأتي ما فيه من الإشكال.

بأزيد من العمل بأفراد كلي [عبارة الجواهر هكذا] (متعلقها من حيث أنها كذلك، فلا تنافي خروج بعض أفراد بالحكم الدليل.
الرابعة – ينقض الحكم بالحكم، الظاهر عدم جواز نقض الحكم بالحكم لوجوب تنفيذه مطلقا من هذا الحاكم لو فرض تبدل رأيه أو من غيره، وهذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول وإن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه، ولو علم بالعلم اليقيني بطلان الحكم الأول يحكم الثاني وينفذ لعدم ثبوت الحكم من الحاكم الأول في المفروض.
والمحصل أن الحكم ينقض لو خالف دليلا علميا لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلا اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة أو نسيانا أو غيره، ولا ينقض في غير ذلك لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم فالراد عليه راد عليهم والراد عليهم في حد الشرك بالله تعالى.
وأغلب ما ذكرناه وأزيد وأبسط يوجد في الجاهر ص ٣٣٣ فما بعده – فراجع.
وحيث أن المستفاد من الروايات أن حكم الحاكم إذا صدر عن الميزان الصحيح معتبر مطلقا وأن اعتباره ليس من جهة الأمارية إلى الواقع بل إنما هو لأجل أن له الموضوعية التامة في فصل الخصومات وحل المرافعات، فلا مناص من الالتزام بعدم جواز نقضه مطلقا سواء علمنا بعدم مطابقة للواقع أو بالخطأ في طريقه وجدانا أو تعبدا أم لم نعلم به، ولا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فلا يجوز للمتخاصمين إعادة الدعوى عند ذلك الحاكم أو حاكم آخر رضيا بها أم لم يرضيا كما لا يجوز للحاكم سماعها.

هذا كله من التنقيح ص ٣٩٠، وقال بعد ذلك: مقتضى الروايات الواردة في المقام وإن كان أن حكم الحاكم له الموضوعية التامة في فصل الخصومات والنزاع إلا أن مع التأمل فيها لا يكاد يشك في أن حكم الحاكم غير مغير للواقع عما هو عليه بل الواقع باق بحاله، وحكم الحاكم قد يطابقه وقد يخالفه. كيف و قد صرح بذلك في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار (١). الخبر.

واللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال (لحن فلان في كلامه) إذا مال عن صحيح المنطق، أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه (انظر الوافي كتاب القضاء ٢ / ١٣٧. وزاد في المجمع مادة لحن: في معناه التعريض والتورية، وظاهره استعمال اللحن في المدح والذم، ومنه الخبر (اقرأوا القرآن بلحون العرب).

قال في التنقيح ص ٣٩١ بعد نقل الخبر: فإنها صريحة كما ترى في أن القضاء غير مبدل للواقع وأن من حكم له الحاكم بشئ إذا علم أن الواقع خلافه لم يجز له أخذه – إلى أن قال – سواء علمنا الخلاف بالوجدان أم بالتعبد، فإذا ترافعا في صحة بيع وفساده وادعى أحدهما أنه مائع متنجس لملاقاته العصير قبل ذهاب ثلثيه أو لاقى عرق الجنب عن الحرام والحجة قامت عنده

---

(١) الوسائل ب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

على نجاستهما وبنى الآخر على صحة البيع لطهارتهما عنده وحكم الحاكم بصحة المعاملة لبنائه على طهارة الملاقي في الصورتين وجب على مدعي البطلان أن يرتب على المعاملة آثار الصحة تنفيذا لحكم الحاكم إلا أنه ليس له أن يرتب آثار الطهارة على المبيع لعلمه بنجاسته تعبدا، كما أن الحاكم إذا حكم بالمال لأحد المتخاصمين في ملكية شئ وجب على كليهما أن يرتبا على المال آثار الملكية المحكوم له ظاهرا فيجب على المحكوم عليه دفع المال إلى المحكوم له لعدم جواز نقض الحكم كما مر إلا أنه – أي المحكوم له – لا يتمكن من التصرف فيه بسائر التصرفات إذا علم أن الحكم على خلاف الواقع. كما أن المحكوم عليه يجوز أن يسرقه من المحكوم له إذا علم أن المال له وأن حكم الحاكم غير مطابق للواقع، بل لا يبعد القول بجواز التقاص له من مال المحكوم عليه إذا توفرت الشروط كما إذا علم أن المحكوم له قد ظلمه وادعى المال مع علمه بأنه ليس له.

ولا يخفى أنه بما نقلناه عن التنقيح يظهر مراد الجواهر، كما يظهر الإشكال في بعض ما ذكره، لأنه مثلا حكم في الملاقي بطهارته وملكيته للمحكوم عليه وهكذا بعضه الآخر إلا أن يريد صورة الشك بالواقع دون العلم بخلاف الواقع.

قال في التنقيح ص ٣٩٢: والمتحصل أن بحكم الحاكم لا يجوز ترتيب آثار الواقع إذا علمنا مخالفته للواقع. نعم إذا لم يعلم أنه على خلافه أو مطابق له جاز ترتيب آثار الواقع بحكم الحاكم، فلا مانع من ترتيب آثار الطهارة على المبيع أو مالية المال للمحكوم له في المثالين عند عدم العلم بمخالفة الحكم للواقع لأنه

مقتضى السيرة القطعية – فلاحظ.
بيان الشهادة والبينة
لا كلام في أصل ثبوتهما، وقد ورد القرآن بذلك، قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (وغير ذلك من الآيات الكريمة.
وإنما الكلام في جهات أخرى نوضحها ضمن أمور:
(الأول) في تعريفها، وهي لغة كما في المسالك ص ٤٠٠ الأخبار عن اليقين وفي المجمع ص ٢٠٣ خبر قاطع. وشرعا إخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم. وخرج بالقيد الأخير إخبار الله ورسوله والأئمة وإخبار الحاكم حاكما آخر فإن ذلك لا يسمى شهادة.
قال في الجواهر ٦ / ٤١٩: كتاب الشهادات المستفيض في الكتاب والسند ذكرها وذكر أحكامها، وهي لغة الحضور، ومنه قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر) أو العلم الذي عبر بعضهم عنه بالأخبار عن اليقين وبعد الإشكال على المسالك قال: والأمر سهل بعد معلومية
كون مرجع هذا التعريف إلى تحقيق المعنى العرفي للشهادة، ومن هنا كان الأصوب إيكال ذلك إلى العرف للقطع بعدم معنى شرعي مخصوص لها، والغالب في المعاني العرفية عدم إمكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها – إلى أن قال بعد نقل كلام القمي (ره): والأولى ما ذكرناه من إيكال الفرق بينهما (أي الرواية والشهادة) إلى العرف، فكل ما عد فيه أنه من

الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابتة لها وإلا كان من غيره والظاهر وفاء العرف بذلك من غير مدخلية للاعتبار الحاكم وغيره من القيود المزبورة – انتهى.

(الثاني) إن البينة مع وجود شروطها تعتبر في الموضوع والحكم و في مقام الترافع والنزاع وغيره عند الحاكم وغيره كثبوت الهلال مثلا لقوله صلى الله عليه وآله (إنما أقضي بينكم بالبينات الأيمان) كما سبق بيانه – فراجع.

(الثالث) فيما يصير به الشاهد شاهدا، والضابط العلم لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس؟ فقال: نعم. فقال: على مثلها فاشهد أو دع. وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن غياث: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. وفي خبر السكوني: لا تشهد بشهادة لا تذكرها. وما رواه الصدوق مرسلا: لا تكون الشهادة إلا بعلم – إلى آخر ما أورده من الآيات والأخبار في كتاب مفتاح الكرامة ص ٤٠ والجواهر ص ٤٤٠ والمسالك ص ٤١٠ وغيرها.

ومستند الشهادة إما المشاهدة أو السماع أو هما، والضابط العلم من أي سبب حصل وذكر المشاهدة والسمع من باب بيان المصداق في الموارد الخاصة لا بيان الانحصار، والدليل على ذلك أمور:

١ – إن الحواس لا تنحصر فيهما، لوجود الذوق في المذوقات والشم

في المشمومات واللمس في الملموسات.
٢ - شهادة الأخرس والأعمى والأصم مع شرائط خاصة في موارد خاصة
٣ - إنا نشهد بنصب النبي (ص) عليا (ع) إماما يوم غدير خم وكذا نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنه عبده ورسوله وأن مكة موجودة كوجود سائر البلدان معانا لم نكن نرى هذه الأشياء، وكل ذلك من أفراد الضابط المذكور - أي العلم من أي سبب حصل - فيكون مصداقا للشهادة كالشمس والكف وغير ذلك مما مر من الدليل للعلم وبه تتحقق الشهادة، ولذا فسرها في الجواهر في أول بحثه بالحضور أو العلم، وقال: أن الضابط العلم الذي لا ينحصر طريقه بذلك مع عموم أدلة القبول.
قال ص ٤٤٢: التحقيق حينئذ كونه (أي العلم) هو الضابط فيها.
نعم قد يشتبه على بعض المسرعين معرفته فيتخيل الظن الغالب علما، كما أنه قد يقطع مما لا يفيد القطع، وهذا الذي أشار إليه أنه غالبا يتخلف خصوصا إذا انضم إليه بعض الأغراض النفسانية، بخلاف العلم الذي يحصل بالأمور المفيدة له عرفا عند المستقيمين الخالين عن الأغراض الذين لهم قابلية النقد والتمييز بين المراتب، فإنه لا يتخلف واتفاق تخلفه غير قادح كما أنه قد يتخلف العلم بالحس لاشتباه ونحوه. ومن أراد أبسط مما ذكر فليراجع الجواهر.
فعلى هذا لا تجوز الشهادة على طبق الاستصحاب والبراءة والاشتغال والظن والظن المتآخم بالعلم وحسن الظاهر مما لا يفيد العلم، وإن كانت أحكام أخر يترتب عليها أمور شرعية، ولكن في باب الشهادة لا يمكن الاعتماد

عليها لأنها ليست كالشمس والكف وغير ذلك مما مر
بقي الكلام في الاستفاضة، وهي نقل طبقة عن الطبقة الأولى بنحو
لا يصل حد التواتر على أي موضوع كان، فنقول: إن حصل العلم بذلك
فليس بخارج عن الضابط وإن حصل به الظن أو الظن المتآخم للعلم
فيشكل الشهادة بالاستفاضة مع إمكان ترتب حكم آخر على الاستفاضة
ولا يكون الظن المتآخم للعلم كالشمس والكف حتى يمكن معه الشهادة
كالعلم.
(الأمر الرابع) إذا قامت البينة على حكم أو موضوع عند الحاكم يحكم
على طبقها ولا ينقض حكمه إلا مع العلم بالمخالفة، وقد سبق منا بيانه
مفصلا.
(الخامس) في مورد تكون البينة معتبرة على طبق الواقع والحقيقة
كما في مورد الطلاق واعتبار ذي العدل فيه لا يتعرض للحضور (١) من لم يطمئن
بنفسه العدالة، إذا الحاكم والمطلق يطلق وبحسب الظاهر يحصل الفراق
والازدواج بعد ذلك مع عدم تحقق الفراق واقعا، وبذلك الحضور يكون
من لم يكون عادلا في نفسه مهلكا لها من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، كما
هو مورد الاحتياط عند بعض الأعلام في باب الجماعة أيضا. ويمكن تهذيب
الأخلاق الذميمة وترك المعصية والعزم على عدم العود إليها وغير ذلك
من شرائط التوبة عند حاجة المطلق والحاكم، وهذا توفيق من الله تعالى

---

(١) في التنقيح ص ٣٥١: نعم لا يجوز للفاسقين أن يشهدا الطلاق
وإن اعتقد المجري للطلاق أو الزوجان عدالتهما - الخ.

وملخص ما ذكرناه أو نقلناه أن حكم الحاكم والبينة واليمين لا يغير الواقع والواقع على حاله في صورة الخلاف، وفي صورة الشك والوفاق مع الواقع حكم الحاكم نافذ لا يجوز نقضه، والبينة حجة شرعية، واليمين تذهب بالحق المدعى لا حق الدعوى، ففي رواية موسى بن أكيل النميري ذهبت اليمين بحق المدعي (الوافي ٢ / ١٣٨).

وعن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق [دعوى خ] له. قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة. قال: نعم، فإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه (الوافي ٣ / ١٠٨).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أحدهما خ] في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

اليمين على من أنكر

قد يرى في بادئ النظر من ظاهر بعض الأخبار أن اليمين تذهب بالحق كائنا ما كان ولا حق لمن استحلف خصمه، إلا أن الدقة في الأخبار الأخرى

تبين أن الموضوع ليس هكذا.
قال في التنقيح ص ٣٩٣: (الطائفة الثانية) فمنها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه [فآخذه] لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال عليه السلام: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (الوافي ٣ / ١١٠).
إلا أنها معارضة بصحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليه أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذه منه بقدر حقي؟ فقال: نعم (الوسائل ب ٨٣ من أبواب الكسب).
وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم (الوافي ٣ / ١١١).
وعن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال: قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليه أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال نعم ولكن لهذا كلام. قلت: وما هو؟ قال: يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئا.
وبمثل هذا روي في الوافي عن السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي – فراجعه.
وفي الحديث النبوي: من حلف فلتصدق، ومن حلف له فليرض.

وإنما يجوز أخذ المال مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف.

الباب الثالث عشر
(في أحاديث متفرقة مختارة)
١ - قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضل إنه من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق التصبر عليها (ثواب الأعمال ص ٢٤).
٢ - قال الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليها السلام في رسالة الحقوق عند ذكر حقوق الأئمة: فأما حق سائسك بالسلطان فإن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن تخلص له في النصيحة، وأن لا تماحك (١) وبسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفيه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله، ولا تعازه (٢) ولا تعانده فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا أن تكون معينا له على نفسك وشريكا له فيما أتى إليك، ولا قوة إلا بالله.
أقول: إنه عليه السلام في مقام تعيين الوظيفة للرعية لا السلطان

---

(١) ماحك فلانا: خاصه ولاجه.
(٢) عازه: عارضه في العزة وغلبه في الخطاب.

لأنه إن كان جائرا ظالما فحسابه على الله تعالى ويأخذه أخذ عزيز مقتدر إنما يؤخره ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء، جزاء بما كسب نكالا من الله العزيز القهار، ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون (١). وإن كان عادلا فليس التعرض له ويجزى بعمله، فمن يعلم مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. هذا مع آيات أخرى كثيرة لا تخفى على أولي الألباب.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروع الدين ويجب على كل مسلم إجراءهما في مواردهما مع الشرائط المقررة لهما، ويحرم الاجراء في بعض الموارد مع فقدانها مثل هتك العرض أو إهراق الدم، وتمييز موارده لأهل الخبرة وذوي البصيرة واضح لا يخفى عليهم.

٣ - عن أبي النعمان العجلي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فإن معك من يحفظ عملك، وأحسن فإني لم أر شيئا أسرع دركا وأسرع طلبا
من حسنة محدثة لذنب قديم (منتخب المواعظ ١٧٥).

٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له حذرك فأنت غير معذور، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين، فإن من يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما أمامك من الهول ودع عنك فضول القول (منتخب المواعظ ١٧٥).

٥ - وقال عليه السلام يوما لمن حضره: ما المروة؟ فتكلموا فقال

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٣.

المروة أن لا تطمع فتذل وتسأل فتقل ولا تبخل فتشتم ولا تجهل فتختصم.
فقيل: ومن يقدر على ذلك؟ فقال عليه السلام: من أحب أن يكون كالناظر في الحدقة والمسك في الطيب وكالخليفة في يومكم هذا في القدر.

٦ - وقال عليه السلام: إن استطعت أن لا تعامل أحدا إلا ولك الفضل عليه فافعل.

٧ - وقال عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه.

٨ - وقال عليه السلام: عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد.

٩ - وقال عليه السلام: لا يكون العبد عالما حتى لا يكون حاسدا لمن فوقه ولا محقرا لمن دونه.

١٠ - وقال عليه السلام: ما عرف الله من عصاه.

١١ - وقال عليه السلام: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الأفعى، أنت إليه محوج وأنت منها على خطر.

١٢ - وقال عليه السلام: إياك والكسل والضجر، فإنهما مفتاح كل شر، من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق.

١٣ - وقال عليه السلام: إنما شيعة علي عليه السلام المتباذلون في ولايتنا المتحابون في محبتنا المتزاورون لإحياء أمرنا، الذين إذا غضبوا لم يظلموا وإذا رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاروا سلم لمن خالطوا

١٤ – وقال عليها السلام: يا جابر بلغ شيعتي السلام وأعلمهم أنه لا قرابة بيننا وبين الله عز وجل ولا يتقرب إليه إلا بالطاعة، يا جابر من أطاع الله وأحبنا فهو ولينا ومن عصى الله لم ينفعه حبنا (منتخب المواعظ ١٨٦).
١٥ – وقال عليه السلام: يا بن النعمان إذا كانت دولة الظلم فامش واستقبل من تتقيه بالتحية، فإن المتعرض للدولة قاتل نفسه وموبقها، إن الله يقول (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).
١٦ – كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: واعلم أنك خلقت للآخرة لا للدنيا وللفناء لا للبقاء وللموت لا للحياة، وأنك في منزل قلعة ودار بلغة وطريق إلى الآخرة، إنك طريد الموت الذي لا ينجو هاربه ولا بد أنه يدركك يوما فكن منه على حذر أن يدركك
على حال سيئة قد
كنت تحدث نفسك فيها بالتوبة فيحول بينك وبين ذلك فإذا أنت قد أهلكت نفسك (تحف العقول ٥١).
١٧ – وقال عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال (تحف العقول ٢٨٠).
١٨ – وقال الصادق عليه السلام: المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى ما يدري ما يصنع الله فيه، وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك، فهو لا يصبح إلا خائفا ولا يمسي إلا خائفا ولا يصلحه إلا الخوف (تحف العقول ٢٩٧).
١٩ – وقال عبد الأعلى: كنت في حلقة بالمدينة فذكروا فأكثروا، فقال رجل يكنى أبا دلين [أبا دكين – ابن دكين] أن جعفرا وأنه لولا أنه

ضم يده، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: تجالس أهل المدينة؟ قلت: نعم. قال: فما حدثت بلغني، فقصصت عليه الحديث، فقال عليه السلام: ويح ابن دلين إنما مثله مثل الريشة تمر بها الريح فتطيرها. ثم قال: قال رسول الله (ص): كل معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى [غيب - خ ل]، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف، أيظنون أن الله بخيل وترون أن شيئا أجود من الله، إن الجواد السيد من وضع خلق الله موضعه وليس الجواد من يأخذ المال من غير حله ويضع في غير حقه، أما والله إني لأرجو أن ألقى الله ولم أتناول ما لا يحل لي، وما ورد علي حق لله إلا قضيته، وما بت ليلة قط ولله في مالي حق لم أؤده.

أقول: لا يخفى فوائد هذا الخبر وأنه من خصائصه عليه السلام ولا يدعي غيرهم أمثال ذلك.

٢٠ - وقال عليه السلام: المعروف زكاة النعم، والشفاعة زكاة الجاه، والعلل زكاة الأبدان، والعفو زكاة الظفر، وما أديت زكاته فهو مأمون السلب.

٢١ - وقال عليه السلام: يقول الله: من استنقذ حيرانا سميته حميدا وأسكنته جنتي.

٢٢ - ومن مواعظ الكاظم عليه السلام: يا هشام لو كان في يدك جوزة وقال الناس لؤلؤة ما كان ينفعك وأنت تعلم أنها جوزة، ولو كان في يدك لؤلؤة وقال الناس إنها جوزة ما ضرك وأنت تعلم إنها لؤلؤة

٢٣ – وقال عبد الله بن يحيى: كتبت إليه في دعاء (الحمد لله منتهى علمه)، فكتب عليه السلام: لا تقولن منتهى علمه، فإنه ليس لعلمه منتهى ولكن قل منتهى رضاه.
٢٤ – وقال عليه السلام: من تكلم في الله هلك، ومن طلب الرئاسة هلك، ومن دخله العجب هلك.
٢٥ – وقال عليه السلام: تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مصباح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا (منتخب المواعظ ص ٢١٦).
٢٦ – وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده.
٢٧ – وقال الهادي عليه السلام: الشاكر أسعد بالشكر منه بالنعمة التي أوجبت الشكر، لأن النعم متاع والشكر نعم وعقبى.
٢٨ – وقال عليه السلام في بعض مواعظه: ففرض عليكم الحج والعمرة وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية، وجعل لكم بابا تستفتحون به أبواب الفرائض ومفتاحا لسبيله، لولا محمد والأوصياء من ولده لكنتم حيارى كالبهائم ولا تعرفون فرضا من الفرائض، وهل تدخل مدينة إلا من بابها، فلما من عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم (ص) قال الله تعالى في كتابه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) – الخ (منتخب المواعظ ص ١٤٤).

٢٩ – وقال عليه السلام: الاشراك في الناس أخفى من دبيب النمل على المسح الأسود في الليلة المظلمة (منتخب المواعظ ص ٢٤٦).

٣٠ – وقال عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

٣١ – وقال عليه السلام: اتقوا الله وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، جروا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك، لنا حق في كتاب الله وقرابة من رسول الله (ص) وتطهير من الله لا يدعيه أحد غيرنا إلا كذاب.

٣٢ – وقال عليه السلام لشيعته في سنة ستين ومائتين: أمرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم، الآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل الدليل عليكم في ولايتنا أهل البيت، فخلعوا خواتيمهم من أيمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا.

٣٣ – وقال عليه السلام: من تعدى في طهوره كان كناقضه.

أقول: لعل المراد أن الغسلة الأولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة بدعة محرمة، وبالقصد تميز وتفرق الغسلات.

٣٤ – وقال عليه السلام: ما ترك الحق عزيز الأذل، ولا أخذ به ذليل الأعز.

٣٥ – وقال عليه السلام: لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض.

٣٦ – وقال عليه السلام: خصلتان ليس فوقهما شئ: الإيمان بالله، ونفعل الإخوان.
٣٧ – وقال عليه السلام: التواضع نعمة لا يحسد عليها.
٣٨ – وقال عليه السلام: لا تكرم الرجل بما يشق عليه.
٣٩ – وقال عليه السلام: ما من بلية إلا ولله فيها نعمة تحيط فيها.
٤٠ – عن عبد الله بن أبي رافع: سمعته يقول: اللهم أرحني منهم، فرق الله بيني وبينكم، أبدلني الله بهم خيرا منهم وأبدلهم شرا مني. فما كان إلا يومه حتى قتل – وفي رواية: اللهم إني قد كرهتهم وكرهوني وملتهم و ملوني فأرحني وأرحهم فمات تلك الليلة (بحار الأنوار ٤١ / ٢٠٨).
٤١ – روي أن عليا عليه السلام أتى الحسن البصري يتوضأ في ساقية فقال: أسبغ طهورك يا فتى. قال: لقد قتلت بالأمس رجالا كان يسبغون الوضوء. قال: وإنك لحزين عليهم؟ قال: نعم. قال: فأطال الله حزنك. قال أيوب السجستاني: فما رأيت الحسن قط إلا حزينا كأنه يرجع عن دفن حميم أو خربندج ضل حماره، فقلت له في ذلك فقال: عمل في دعوة الرجل الصالح (بحار الأنوار ٣٣ / ٣٠٢).
(بيان) (لفتى) بالنبطية شيطان وكانت أمه سمته بذلك ودعته في صغره فلم يعرف ذلك أحد حتى دعاه به علي عليه السلام. (خربندج:) لعله معرب خربنده إلى مكار الحمار.
٤٢ – روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا وقف الرجل بين يديه قال له: يا فلان استعدوا عد

لنفسك ما تريد فإنك تمرض في يوم كذا في شهر كذا في ساعة كذا، فيكون كما قال. قال سعد: فقلت هذا الكلام لأبي جعفر عليه السلام فقال: قد كان كذلك فقلت: [لم] لا تخبرنا أنت أيضا فنستعد له؟ قال: هذا باب أغلق فيه الجواب علي بن الحسين عليه السلام حتى يقوم قائمنا (بحار الأنوار ٣٤ / ٣٠٢).

٤٣ - روى صاحب الحلية عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع (١) أقرع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. إلى أن قال: فقال له علي عليه السلام: أنت شهدت موته؟ قال: نعم وحثوت عليه. قال: إنه كاذب. قيل: وما يدريك يا أمير المؤمنين أنه كاذب؟ قال: إنه لا يموت حتى يعمل كذا وكذا أعمال عملها في سلطانه. فقيل له: فلم تقاتله وأنت تعلم هذا؟ قال: للحجة

---

(١) الأصمع: الذي صغرت أذنه ولزقت بالرأس.

٤٥ – وفيه ص ١٦٧ وادخل الجلودي على المأمون قال الرضا (ع) (يا أمير المؤمنين) هب لي هذا الشيخ.
٤٦ – وفيه ص ١٦٧ فلما قتل المأمون هؤلاء علم ذو الرياستين أنه قد عزم على الخروج، فقال الرضا: يا أمير المؤمنين ما صنعت بتقديم النوائب – الخ.
٤٧ – وفيه ص ١٦٩: ولا أرى لك (يا أمير المؤمنين) أن تدخل الحمام غدا ولا أرى للفضل أن يدخل الحمام غدا. أيضا: فلا أرى لك (يا أمير المؤمنين) ولا للفضل أن تدخلا الحمام – الخ.
٤٨ – وفيه ص ١٧١ قال له: عليك التدبير (يا أمير المؤمنين) و علينا الدعاء
٤٩ – وفيه ص ١٨٥ فقال علي بن موسى عليه السلام: (يا أمير المؤمنين) أنشدك الله أن تترفع عن شكر أحد وإن قل – الخ.
٥٠ – وفيه ص ١٨٨: أنشدك الله (يا أمير المؤمنين) لو أن الله تعالى بعث نبيه يخطب إليك ابنتك.
٥١ – وفيه ص ١٨٩: ليس يصح ما ذكرت (يا أمير المؤمنين).
٥٢ – وفيه ٤٩ / ٢٩٠ قال له الرضا عليه السلام: (يا أمير المؤمنين) إن النصح واجب لك والغش لا ينبغي لمؤمن.
٥٣ – وفيه ص ٢٩٩ ثم قال: أحسن (يا أمير المؤمنين) معاشرة أبي جعفر فإن عمرك وعمره هكذا – وجمع بين سبابتيه.
٥٤ – وفيه ص ٣٠٥ ثم قال للرضا عليه السلام: مص منه (الرمان)

شيئا. فقال: حتى يخرج أمير المؤمنين). فقال: لا إلا بحضرتي.
٥٥ - وفيه ص ٣٠٨ ودخل الرضا يوما عليه فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب الماء على يديه، فقال: لا تشرك (يا أمير المؤمنين) بعبادة ربك
أحدا. فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوء نفسه وزاد ذلك في غيضه ووجده.
٥٦ - وفيه ٥٠ / ٩١ فوقف الخليفة وقال له (أي للإمام الجواد عليه السلام): يا غلام ما منعك من الانصراف مع الصبيان؟ فقال له محمد مسرعا: (يا أمير المؤمنين) لم يكن بالطريق ضيق... فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد قال: ابن من أنت؟ قال: (يا أمير المؤمنين). أنا ابن علي الرضا... فلما دنى منه الخليفة قال: يا محمد. قال: لبيك (يا أمير المؤمنين). قال: ما في يدي فألهمه الله عز وجل أن قال: (يا أمير المؤمنين) - الخ.
٥٧ - وفيه ص ٩٨ قال له أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: (يا أمير المؤمنين). قال لبيك وسعديك... ثم قال: يا ياسر احمل هذا إلى (أمير المؤمنين).
أقول: لقد حصل من تتبعنا الذي لا ندعي له الكمال (١١٦) موضعا خاطب فيها سادات أهل البيت عليهم الصلاة والسلام أئمة الجور من آل أمية وبني العباس بلقب (أمير المؤمنين) تقية وحفظا لدماء شيعتهم والمنتسبين إليهم، وهم عليهم السلام أعلم من غيرهم بأن هؤلاء الطغاة لا يستحقون هذا اللقب وأضرابه لبعدهم عن تعاليم الدين الإسلامي بل تظاهر كثير منهم بالكفر والزندقة.